جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الثالث والخمسين - "إصدار إبريل ٢٠٢٦م - ١٤٤٧هـ"

مدى اعتبار الحقائق الطبية في تقرير الأحكام الفقهية "البصمة الوراثية نموذجا"

The Extent of Considering Medical Facts in Islamic Jurisprudential Rulings: DNA Fingerprinting as a Case Study

الدكتـــور
محمود صبحي يوسف المتبولي
عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر الشريف

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q1 (الفئة الأعلى) على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q1 (الفئة الأعلى) في تخصص القانون حسب تقييم معامل " آرسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2025/10/19

الرقم: L25/0199 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (آرسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي العاشر للمجلات للعام **2025**.

يخضع معامل التأثير "آرسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**آرسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب **(5500)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1272)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**آرسيف Arcif**" في تقرير **عام 2025**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون بدمنهور، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "آرسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria

وكان **معامل التأثير "آرسيف" "العام"** لمجلتكم **لسنة 2025 (0.525)**. ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الثانية** في **تخصص الدراسات الإسلامية** من **إجمالي عدد المجلات (117)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "آرسيف" لهذا التخصص** كان **(0.095)**. كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة **(Q1)** وهي الفئة الأعلى .
- **المرتبة الحادية عشرة** في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (125)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "آرسيف" لهذا التخصص** كان **(0.257)**. كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة **(Q1)** وهي الفئة الأعلى .

راجين العلم أن حصول أي مجلة على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "آرسيف" لعام 2025** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" آرسيف" (للعام 2025) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif

ويإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**آرسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "آرسيف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" آرسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

مدى اعتبار الحقائق الطبية في تقرير الأحكام الفقهية
"البصمة الوراثية نموذجا"

The Extent of Considering Medical Facts in Islamic Jurisprudential Rulings: DNA Fingerprinting as a Case Study

الدكتـــــور

محمود صبحي يوسف المتبولي

عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر الشريف

مدى اعتبار الحقائق الطبية في تقرير الأحكام الفقهية
"البصمة الوراثية نموذجا"

محمود صبحي يوسف المتبولي

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر الشريف، مصر.

البريد الإلكتروني:Mahmoudal-matboliy.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تناول هذا البحث في المبحث التمهيدي: مفهوم الحقيقة الطبية، ثم معنى تقرير الأحكام الفقهية، وأخيرا حقيقة البصمة الوراثية.

وفي المبحث الأول: علاقة الحقيقة الطبية بأدلة الأحكام الفقهية، بينت فيه أقسام الأدلة الشرعية في تقرير الحكم الفقهي وحجية دليل العقل والحس في الشرعيات، ثم حجية الحقائق الطبية في الأحكام الفقهية، وشروط اعتبار الحقيقة الطبية في تقرير الحكم الشرعي.

وفي المبحث الثاني: نشأة البصمة الوراثية وعلاقتها بالحقائق الطبية، وخصائصها، ومراحل الكشف عنها، ثم ضوابط اعتبار البصمة الوراثية وعلاقتها بالحقائق الطبية.

وفي المبحث الثالث: حجية البصمة الوراثية وعلاقتها بأدلة إثبات النسب ونفيه، والصور التي اتفق الفقهاء على حجية البصمة الوراثية فيها، والصور التي اختلف الفقهاء فيها، ثم علاقة البصمة الوراثية بأدلة إثبات النسب ونفيه، وختمت بنتائج البحث والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الحقائق الطبية، شروط الحقيقة الطبية، البصمة الوراثية، علاقة البصمة الوراثية بالفراش، علاقة البصمة الوراثية باللعان.

The Extent of Considering Medical Facts in Islamic Jurisprudential Rulings: DNA Fingerprinting as a Case Study

Mahmoud Sobhi Youssef Al-Matboly
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: Mahmoudal-matboliy.35@azhar.edu.eg

Abstract:

The introductory section addressed the concept of medical fact, the concept of formulating jurisprudential rulings, and finally the nature of the genetic fingerprint.

In the first section: The study examined the relationship between medical fact and the evidence of jurisprudential rulings. It outlined the divisions of Sharia evidence in formulating jurisprudential rulings, the authority of rational and sensory evidence in Sharia matters, then the authority of medical facts in jurisprudential rulings, and the conditions for considering medical fact in formulating Sharia rulings.

In the second section: The study addressed the emergence of the genetic fingerprint, its relationship to medical facts, its characteristics, the stages of its discovery, and finally the controls for considering the genetic fingerprint and its relationship to medical facts.

In the third section: The study discussed the authority of the genetic fingerprint and its relationship to evidence for establishing or negating lineage, the scenarios in which jurists unanimously agree on the authority of the genetic fingerprint, the scenarios in which jurists differ, and then the relationship of the genetic fingerprint to evidence for establishing or negating lineage. The research concluded by presenting the findings and recommendations.

Keywords: Medical Facts, Conditions Of Medical Fact, Genetic Fingerprint, Relationship Of Genetic Fingerprint To Marital Bed (Firāsh), Relationship Of Genetic Fingerprint To Liʿān (Mutual Imprecation).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سبيله إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من أهم دعائم الحياة البشرية حفظ الأنساب؛ لذلك أولتها الشريعة أهمية بالغة فوضعت ما يضمن استقرارها ونقاءها، فباستقرار الأنساب تستقر الأسر؛ فأحيطت بسياج يمنع عنها أسباب الفساد والاضطراب، سواء بنفي الإنسان عمن هو منه، أو باستلحاق من ليس منه(١)، وقد جعلت الشريعة حفظ الأنساب من مقاصدها، وكلياتها الخمس، وحددت طرقا لإثباتها كالفراش، والبينة، والإقرار، وأخرى لنفيها كاللعان، ونظرا لتقدم العلم وتطور التكنولوجيا، وبخاصة في المجال الطبي، فقد ظهر ما يسمى بتحليل البصمة الوراثية (D.N.A) الذي يعني: الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، علامة وقرينة على أن هذا من ذلك، فكان له أعظم الأثر في كثير من المجالات، كإثبات الجريمة ونفيها، واكتشاف الكثير من الأمراض الوراثية، وأحدثت كذلك جدلا واسعا حول إثبات النسب أو نفيه بها، نظرا للاختلاف في فهم مقصد الشرع من ثبوت النسب ونفيه، وكذلك الاختلاف حول دلالة البصمة الوراثية بين كونها دليلا أم قرينة، وتردد دلالتها بين القطع والظن، وتحت أي دليل من الأدلة التي نص عليها الأصوليون تنتمي البصمة الوراثية، ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث الموسوم: بـ **"مدى اعتبار الحقائق الطبية في تقرير الأحكام الفقهية** " البصمة الوراثية نموذجا" ليفسر معنى الحقيقة الطبية وأهم شروطها، وهل البصمة الوراثية حقيقة طبية أم مازالت في طور التجربة العلمية؟ وهل تتعارض مع الأدلة الشرعية في حال إثبات النسب أو نفيه بها؟ أم يمكن الجمع بينهما؟، فللبصمة الوراثية أثر بالغ في كثير من مسائل الفقه المتعلقة بتعيين هوية الشخص، فهي تفسير للوقائع بما يتوفر من أدوات العصر، يقول ابن عابدين الابن: " للمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لمَّا نَزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ فِي الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. يراجع: سنن أبي داود، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ، رقم(٢٢٦٣) (٢/ ٢٧٩) سنن النسائي، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ، رقم (٣٤٨١) (٦/ ١٧٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الطلاق، رقم (٢٨١٤) (٢/ ٢٢٠) التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٤٨٦) خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٣٣).

زمان المتقدمين"[١]؛ فاعتبار البصمة الوراثية في هذا الزمان ينفع في كثير من الحالات التي تحتاج إلى تحديد هوية الشخص.

فينبغي أن يكون البحث في النوازل المعاصرة من خلال التجديد المؤصل، وهو الذي يراعي التقدم في جميع مناحي الحياة، ولا يخرج عن المرجعية الفقهية، فيؤول إلى الانحراف والابتداع في الدين؛ لأن الجمود على الفقه الموروث وعدم مراعاة مستجدات كل عصر يعزل المسلم عن التقدم والمعرفة، فالشريعة لا تهمل الدليل العلمي ما دام موثوقا يؤدي إلى تحقيق العدل وإثبات الحقائق[٢]، فإن المتأخرين من الفقهاء وإن خالفوا نص المذهب في بعض المسائل فإنما خالفوا لتغير الزمان والعرف وعلمهم أن أصحاب المذاهب لو عاصروا ما جد في هذا الزمان لقالوا بمثل قولهم[٣].

ومن باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ »[٤] يتقدم الباحث بخالص الشكر والتقدير إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت، لجهودها الرائدة في دراسة النوازل الطبية المعاصرة برؤية شرعية علمية متوازنة، ولا سيما تناولها المبكر لموضوع البصمة الوراثية في ندوتها عام ١٩٩٨م، واستمرار عنايتها به في مؤتمرها الدولي السابع عشر عام ٢٠٢٥م، وصدر عنه وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، وما نتج عن ذلك من بحوث علمية ووثائق مرجعية أسهمت في إثراء هذا المجال وخدمة الباحثين فيه.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في ظهور حقائق طبية توصف في بعض الأحيان بأنها تدل على مدلولاتها بيقين، لها تعلق ببعض الأحكام الفقهية التي يستدل عليها بأدلة ظنية، فما هو الضابط لهذه الحقائق

---

(١) يراجع: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (صـ: ١٢٩).

(٢) تعليق للدكتور/ رجب شانتورك، بمؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة (٢-٣- أكتوبر ٢٠٢٤م).

(٣) يراجع: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، محمد أمين أفندي، ابن عابدين (صـ:١٢٩) .

(٤) أخرجه أحمد والبيهقي في السنن، وَحسنه التِّرْمِذِيّ عن أبي هريرة. يراجع: «مسند أحمد» (١٣/ ٣٩٢) رقم: «٨٠١٩ » «السنن الكبرى للبيهقي» كِتَابُ الْهِبَاتِ، بَابُ شُكْرِ الْمَعْرُوفِ (٦/ ٣٠٢)، رقم «١٢٠٣٢ » أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٣٩) رقم ١٩٥٤.

الطبية، وما مدى اعتبارها في تقرير الأحكام، وأثر ذلك على اعتبار البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه.

ويمكن طرح بعض الأسئلة التي يسعى البحث للإجابة عنها.

أسئلة الدراسة:

- ما هي الحقائق الطبية وما شروطها؟، ومدى اعتبارها في تقرير الأحكام الفقهية؟.
- هل تعتبر البصمة الوراثية حقيقة طبية يجب العمل بمقتضاها في الأحكام الفقهية؟.
- هل يوجد تعارض بين اعتبار البصمة الوراثية في الأنساب وبين أدلة إثبات النسب ونفيه؟.

فرضيات الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من عدة فرضيات منها:

الفرضية الأولى: تعظيم التقدم العلمي وبخاصة الطبي منه، وما يتعلق بعلم الوراثة، والتعرف على مكنون خلق الله في الإنسان.

الفرضية الثانية: مواكبة الشرع لكل تقدم، بالأحكام والضوابط التي تحقق النفع وتدفع الضر.

الفرضية الثالثة: الأصل في الأشياء الإباحة، إذا رجحت المصالح على المفاسد، وضبطت بالضوابط التي تحفظها من التجاوزات المحرمة.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية ما نتناوله بالبحث، وليس أهم بعد حفظ الدين والنفس من حفظ الأنساب، فمن أهمية الدراسة الوقوف على الرأي الفقهي الذي يهتدي به المشرع في تقرير الأحكام سواء بالاعتبار أو بالإلغاء.

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث إلى تحقيق عدة أهداف من خلال هذه الدراسة، أهمها:

- مواكبة التقدم العلمي في المجال الطبي بالأحكام الفقهية.
- أثر وجود الحقائق الطبية المكتشفة على الأحكام الفقهية.
- علاقة البصمة الوراثية بأدلة إثبات النسب ونفيه.

الدراسات السابقة:

حظيت مسألة البصمة الوراثية بمزيد من الاهتمام والدراسة، وعقد لها المؤتمرات، ونصت المجامع فيها على قرارات، وفي كل منها قدمت البحوث والدراسات، منها:

أولا: ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، بعنوان: " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية" تضمنت بحوثا فقهية منها أربعة بحوث عن البصمة الوراثية لكل من المختار السلامي، وسعد العنزي، ومحمد سليمان، الأشقر وحسن الشاذلي، وعدد من البحوث الطبية.

تناولت هذه الدراسات: التعريف بالبصمة الوراثية، وبيان خصائصها، وتطورها، ونسبة دلالتها على إثبات البنوة، وعلاقتها بوسائل إثبات النسب ونفيه من حيث العموم.

ثانيا: إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، عائشة سلطان المرزوقي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ٢٠٠٠م.

تناولت الرسالة: مفهوم البصمة الوراثية وما يتعلق بها، وأنها لا تقدم على وسائل إثبات النسب كالفراش، والشهادة، والإقرار، وإن تقدمت على القيافة، كما تعد مانعا من موانع اللعان إن أثبتت البنوة للزوج.

ثالثا: دور البعضية في تقديم البصمة الوراثية على أدلة إثبات ونفي النسب دراسة فقهية مقارنة، سلوان قدري أحمد.

تناولت الدراسة: علة البعضية في البصمة الوراثية من خلال الفقه المقارن، كما تناولت نوع دلالة البصمة الوراثية واللعان، وحكم تقديم البصمة الوراثية على أدلة ثبوت ونفي النسب.

رابعا: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية،(آفاق فقهية وقانونية جديدة دراسة مقارنة) سعد الدين مسعد هلالي، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، ٢٠١٠م.

تناولت هذه الدراسة: بعد التعريف بالبصمة الوراثية ومراحل نشأتها ودقة نتائجها أنها مقدمة على وسائل إثبات النسب عند التعارض وكذلك تقدم على وسائل النفي.

خامسا: البصمة الوراثية وأثرها في النسب، بندر بن فهد السويلم، العدد (٣٧) محرم ١٤٢٩هـ.

تناول البحث: بعد بيان معنى البصمة الوراثية وخصائصها، إثبات النسب بالبصمة الوراثية وعلاقته بوسائل الإثبات، ونفي النسب بالبصمة الوراثية وعلاقته بوسائل نفي النسب.

ما تضيفه هذه الدراسة: بيان الضابط لانتقال الاكتشافات الطبية من طور التجربة إلى كونها حقيقة طبية، ووضع الضوابط والشروط المقيدة لها، ثم بيان أنوع الأدلة التي هي مستند الأحكام الفقهية وما موقع الحقائق الطبية منها من حيث الاعتبار أو المنع، ثم علاقة البصمة الوراثية من الحقائق الطبية

وشروط اعتبارها ومدى حجيتها وأثر ذلك على إثبات النسب ونفيه.

منهجي في الدراسة:

نظرا لأن موضوع الدراسة متشعب بين الجانب العلمي الطبي، والجانب الفقهي، القديم منه والحديث، فقد اتبعت عدة مناهج منها: المنهج الوصفي، والاستقرائي، والمقارن، والاستنباطي، فأبدأ بتحرير المصطلحات، والتعريف الأمثل لها، وتحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها، وبيان أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية المختلفة، لاستنباط ما يتعلق بالحكم على البصمة الوراثية من حيث حجيتها في تقرير الأحكام، وما يحقق أهداف الدراسة ويجيب عن تساؤلاتها.

خطة الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: مشكلة الدراسة، وأسئلة الدراسة، وفرضيات الدراسة، وأهمية الدراسة، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهجي في الدراسة.

المبحث التمهيدي:

التعريف بألفاظ العنوان

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الحقيقة الطبية.

الفرع الأول: تعريف الحقيقة الطبية باعتبارها مركبا إضافيا.

الفرع الثاني: تعريف الحقيقة الطبية باعتبارها علما.

المطلب الثاني: معنى تقرير الأحكام الفقهية.

الفرع الأول: تعريف تقرير الأحكام باعتباره مركبا إضافيا.

الفرع الثاني: مفهوم تقرير الأحكام باعتباره علما.

المطلب الثالث: حقيقة البصمة الوراثية.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية باعتبارها مركبا إضافيا.

الفرع الثاني: مفهوم البصمة الوراثية باعتباره علما.

المبحث الأول:

علاقة الحقيقة الطبية بأدلة الأحكام الفقهية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أقسام الأدلة الشرعية في تقرير الحكم الفقهي.

الفرع الأول: مستندات الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن والعلاقة بينها

الفرع الثاني: حجية دليل العقل والحس في الشرعيات
المطلب الثاني: **حجية الحقائق الطبية في الأحكام الفقهية**.
الفرع الأول: التكييف الفقهي للحقائق الطبية
الفرع الثاني: شروط اعتبار الحقيقة الطبية في تقرير الحكم الشرعي.
المبحث الثاني
نشأة البصمة الوراثية وعلاقتها بالحقائق الطبية.
وفيه مطلبان
المطلب الأول: **نشأة البصمة الوراثية وخصائصها**
الفرع الأول: مراحل الكشف عن البصمة الوراثية:
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية:
المطلب الثاني: **ضوابط اعتبار البصمة الوراثية وعلاقتها بالحقائق الطبية**:
الفرع الأول: ضوابط اعتبار البصمة الوراثية:
الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحقائق الطبية:
المبحث الثالث:
حجية البصمة الوراثية وعلاقتها بأدلة إثبات النسب ونفيه.
وفيه مطلبان
المطلب الأول: **حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه**.
الفرع الأول: الصور التي اتفق الفقهاء على حجية البصمة الوراثية فيها.
الفرع الثاني: الصور التي اختلف الفقهاء على حجية البصمة الوراثية فيها.
المطلب الثاني: **علاقة البصمة الوراثية بأدلة إثبات النسب ونفيه**.
الفرع الأول: علاقة البصمة الوراثية بوسائل إثبات النسب .
الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية بوسائل نفي النسب .
الخاتمة:
وتشتمل على:-
أولا: أهم النتائج.
ثانيا: أهم التوصيات.

***

المبحث التمهيدي:
التعريف بألفاظ العنوان

الأدلة الشرعية تنقسم إلى عدة أقسام، ويحسن التعريف بألفاظ العنوان حتى نتصور مفهوم المصطلحات في اللغة والاصطلاح من باب أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
مفهوم الحقيقة الطبية.
الفرع الأول:
تعريف الحقيقة الطبية باعتبارها مركبا إضافيا:

أولا: معنى الحقيقة:

الحقيقة: هي الشيء الثابت قطعا ويقينا، فهي اسم للشيء المستقر في محله، وهو مقابل الوهم[١]، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام[٢]: الحقيقة العقلية، الحقيقة الشرعية، الحقيقة العرفية.

ثانيا: مفهوم الطبية:

الطَّبِيبُ فِي الأَصل: الحاذقُ بالأُمور الماهر بعمله، الْعَارِفُ بِهِ، وَبِهِ سُمِّيَ الطَّبِيبُ الَّذِي يُعالج المَرْضى، وَفِي الحُدِيثِ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِالطِّبِّ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ»[٣]، فالطبية منسوبة إلى الطب لتعلقها به، والمُتَطَبِّبُ: الذي يتعاطى عِلم الطِّب[٤]، وهو: " علمٌ يُعرَف به أحوال البدن من جهة ما يصحّ ويزول عن الصحة؛ لحفظ الصحة حاصلةً واستردادها زائلةً"[٥].

---

(١) يراجع: التعريفات للجرجاني(صـ: ٨٩)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (٢/ ٣٨).

(٢) يراجع: التوقيف على مهمات التعاريف (صـ: ١٤٤)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ١١٥)، القاموس الفقهي (صـ: ٩٥)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٨٤)، التعريفات (صـ: ٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، وابن أبي شيبة، حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل. يراجع: «سنن أبي داود ت الأرناؤوط» (٦/ ٦٤٤) رقم «٤٥٨٧ »، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٢٠) رقم (٢٧٥٩١).

(٤) يراجع: معجم اللغة العربية(٢/ ١٣٨١) مادة (ط ب ب) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٧٠) فصل الطاء المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١٣٤) (الطاء والباء).

(٥) يراجع: القانون في الطب، أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، (١/ ١٣): المحقق: محمد أمين الضناوي، الناشر: دار صادر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥م، الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد محمد كنعان (صـ:٦٤٥) .

الفرع الثاني:
تعريف الحقيقة الطبية باعتبارها علما.

لما كانت أهمية الطب لا تتوقف عند حفظ البدن من الأسقام أو تقديم الدواء، وإنما تتعدى ذلك إلى ما هو أبعد من هذا وهو تحسين صحة الإنسان، ولا يخفى اهتمام الإسلام بالصحة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ»(١) بل إن حفظ الأبدان من أحد مقاصد الإسلام الكبرى؛ مما يدل على فضل علم الطب وعلو مكانته، وقد أثر عن الإمام علي رضي الله عنه قوله: " العلوم خمسة: الفقه للأديان، والطب للأبدان، والهندسة للبنيان، والنحو للسان، والنجوم للزمان"(٢)، وقد روى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: " إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الدِّينِ، وَعِلْمُ الدُّنْيَا، فَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدِّينِ هُوَ: الْفِقْهُ، وَالْعِلْمُ الَّذِي لِلدُّنْيَا هُوَ: الطِّبُّ(٣).

الحقائق العلمية(٤)التي ترجع فالحقائق الطبية نوع من إلى علم الطب، وتلك الحقائق تنتمي إلى الحقائق الكونية، فإن كان الشرع مخبرًا ومبينًا للحقائق الشرعية، فإن الحقائق الكونية -التي منها الطب وغيره- تقوم على الحدس والتجربة والعقل، لذلك نبحث عن مدى حجيتها ومدى اعتبار الشرع لها.

وتعرف الحقيقة العلمية بوصفها مصطلحا بأنها:- كل أمر ثبت بيقين فلا يمكن إنكاره، ويقبله أهل الذكر من كل علم بلا تردد أو استثناء، ويثبت بالملاحظة، أو التجربة، أو الاختبار(٥).

وتعرف كذلك بأنها ما صار حقيقة قطعية فيما يتعلق بالإنسان والحياة والكون، لا يمكن إنكارها، ولا تتبدل بتقدم العلوم الإنسانية والاكتشافات والمعارف(٦).

ونسبة الحقيقة إلى العلم أعم وأشمل من نسبتها إلى الطب، فإن الحقيقة الطبية ما ثبت بيقين فلا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، يراجع: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، (٨/ ٨٨) رقم (٦٤١٢).

(٢) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية :د/ أحمد محمد كنعان (٦٤٥) دار النفائس، ط: الأولى ٢٠٠٠م، وعزاه صاحب مفتاح السعادة لأحمد بن مصطفى (١/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم والذهبي. يراجع: حلية الأولياء، أبو نعيم (٩/ ١٤٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٤١)، آداب الشافعي ومناقبه (صـ: ٢٤٤).

(٤) العلمية: مأخوذة من العلم، وهو إدراك الشيء على ما هو به على سبيل اليقين، فكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه. يراجع: التعريفات للجرجاني(صـ: ١٥٥)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(صـ: ٤٥).

(٥) يراجع: الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء، عبد الفتاح محفوظ(صـ:٥١).

(٦) يراجع: البيان في إعجاز القرآن، لصلاح عبد الفتاح الخالدي(صـ: ٢٦٦).

يمكن إنكاره، ويقبله أهل الذكر من الأطباء بلا تردد أو استثناء، وتثبت بالملاحظة، أو التجربة، أو الاختبار، ولا تتبدل بتبدل العلوم والمعارف والاكتشافات.

والفرق بين الحقيقة العلمية والنظرية أن النظرية تعرف بأنها ظن وتخمين يرد على ذهن العالم نتيجة لتجربة، أو ظاهرة رآها، أو تفسير أحداث، فهذه فرضيات علمية تندرج تحت النظرية، وتصير حقيقة علمية إن وجدت لها أدلة وشواهد وبراهين تؤيدها وتقررها[1].

(١) يراجع: الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء، عبد الفتاح محفوظ(صـ:٥١) البيان في إعجاز القرآن لصلاح عبد الفتاح الخالدي(صـ: ٢٦٥).

المطلب الثاني:
معنى تقرير الأحكام الفقهية.
الفرع الأول:
تعريف تقرير الأحكام باعتباره مركبا إضافيا:

أولا: مفهوم التقرير: تقرر الأمر: استقر، وثبت، والإقرار: إثبات الشيء، وتقرير الأحكام استقرارها وثباتها(١).

ثانيا: معنى الأحكام:

الأحكام جمع حكم وهو لغة: القضاء وأصله المنع، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، ومنه قوله تعالى:(كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ)[هود: ١] أي: منعت وحفظت عن الغلط والكذب، والحكم في العرف: إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا(٢).

وينقسم الحكم باعتبار مُدركه أو طريق معرفته، إلى ثلاثة أقسام: الحكم العقلي، الحكم العادي، الحكم الشرعي(٣).

الحكم العقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، فما يُدركه العقل بنفسه من غير توقف على الشرع أو العادة يسمى حكما عقليا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا، والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا"

الحكم العادي: "وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، فما يُعرف بطريق العادة والتجربة وتكرر الوقوع يسمى حكما عاديا، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها".

الحكم الشرعي: وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

الفرع الثاني:
مفهوم تقرير الأحكام باعتباره علما:

تقرير الأحكام باعتباره علما يدل على ثبوت الأحكام واستقرارها؛ لما دل عليها من الدليل.

وبهذا يتضح أن المراد من اعتبار الحقائق الطبية في تقرير الأحكام الفقهية: هو النظر والبحث في اعتبار الحقيقة الطبية دليلا يستقى منه الحكم الفقهي وتثبت به الأحكام، أم أنه ليس بحجة في تقرير الأحكام.

---

(١) يراجع: القاموس الفقهي (صـ: ٢٩٩) معجم اللغة العربية (٣/ ١٧٩٥) مادة (ق ر ر).

(٢) يراجع: المصباح المنير (١/ ١٤٥) مادة (ح ك م) التعريفات الفقهية (ص: ٨٠).

(٣) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٩٨).الإحكام، للآمدي (١/ ٩٥).

المطلب الثالث:
حقيقة البصمة الوراثية.
الفرع الأول:
تعريف البصمة الوراثية باعتبارها مركبا إضافيا.

أولا: معنى البصمة: العلامةُ والأَثَرُ ، تقول بصم القماش بصما، أي وَسَمَهُ أو طَبَعَ عليه علامةً، وتطلق كذلك على أثر الختم بالإصبع[١].

ثانيا: معنى الوراثية: الانتقال والتملُّك من الغير، يقال: هذا المال موروث أي انتقل من شخص لشخص، فهي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء علامة وقرينة على أن هذا من ذلك[٢]، ومعنى الوراثية: العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل، مع تفسير الظواهر المتعلقة بالانتقال[٣].

الفرع الثاني:
مفهوم البصمة الوراثية باعتباره علما:

البصمة الوراثية تعني: البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه[٤]، تلك التي يتعين بها هوية الإنسان الوراثية عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الـ (D.N.A) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه[٥].

فهي إحدى وسائل التعرف على الأشخاص عن طريق مقارنة مقاطع من الحمض النووي منقوص الأكسجين، وتعرف بالطبعة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي[٦].

ويظهر من هذا العرض أن المراد من اعتبار الحقائق الطبية في تقرير الأحكام الفقهية البصمة الوراثية نموذجا: هو البحث والتدقيق عن كون الحقيقة الطبية، ومنها البصمة الوراثية دليلا لثبوت واستقرار الحكم الشرعي يثبت بثبوتها وينتفي بنفيها أم لا؟.

---

(١) يراجع: لسان العرب (١٢/ ٥٩)، مادة: بصم، القاموس المحيط (٤/ ١٢٩) مادة: بصم.

(٢) يراجع: لسان العرب (٢/ ١٩٩) مادة: ورث، المعجم الوسيط (٢/)١٠٤٥، مادة: ورث.

(٣) يراجع: المعجم الطبي الموحد الصادر عن مجلس وزراء الصحة العرب (صـ: ٥٣١).

(٤) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الحادية عشرة (٢/ ٦٩٣).

(٥) يراجع: كسر شيفرة الموروثات والجينوم، كيفن ديفس، ترجمة ياسر العيني (صـ: ٢٨٩).

(٦) يراجع: دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، محمد السعيد زناتي/ أحمد بنيني(صـ: ١٦٣)، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب والشرعي، د/ إبراهيم الجندي، حسين الحصيني (صـ: ٥٠) .

المبحث الأول:
علاقة الحقيقة الطبية بأدلة الأحكام الفقهية

العلوم الكونية ليست بعيدة عن علوم الشرع، إذ كيف تبعد علوم الكون عن المكون سبحانه وتعالى، أو كيف تتعارض مع علوم الشرع، فالعلوم الكونية من العلوم الشرعية؛ لأنها سبيل إلى فهم نصوص الشريعة، وموصلة إليها، فالاشتغال بعلوم الكون يسهل الفقه في الدين، وسبيل إلى كثير من الحقائق الشرعية، فالوصول إلى الحقيقة الشرعية واجب فتجب الوسيلة الموصلة إليه؛ لأن للوسائل حكم الغايات(١).

فعلم الفقه يرتبط بالطب ارتباطا وثيقا فلا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه إلا وله تعلق بالطب، من حيث بيان بداية الحياة ونهايتها، وبيان الأمراض والعيوب الجسدية وما به تنتهي الحياة، وأحكام التداوي، وغيرها من أبواب الطهارة والعبادات والغذاء والشراب وقضايا المال وفحص القدرة العقلية للمحجور عليه وما يتعلق من إثبات النسب وقضايا العرض، وغيرها مما هو مبثوث في أبواب الفقه.

فبين الفقه والطب علاقة وطيدة في كثير من أبواب الفقه، وقد تناول هذا المبحث أقسام الأدلة الشرعية، وحجية الحقيقة الطبية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
أقسام الأدلة الشرعية في تقرير الحكم الفقهي.

الدليل(٢) عند الأصوليين: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٣)، أو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب(٤).

وعند الفقهاء: ما يُستند إليه في معرفة الحكم الشرعي العملي وإثباته(٥).

ويستدل على الأحكام بالأدلة والأمارة والقرينة، فيحسن في هذا الموضع بيان الفرق بين الدليل والأمارة والقرينة.

---

(١) يراجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د/ سعد الدين مسعد هلالي،(صـ: ١٣٩).

(٢) الدليل في اللغة: المرشد إلى الشيء، والهادي إليه، ويُطلق على ما يُستدل به على غيره يراجع: لسان العرب: (١١/ ٢٤٩) مادة: دلل، القاموس المحيط (٣/ ٣٨٣) مادة: دلل.

(٣) يراجع: المستصفى، الغزالي (١/ ١٠)، منهاج الوصول، البيضاوي(صـ: ١٠).

(٤) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (١/ ١٦).

(٥) يراجع: أصول الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي (١/ ٤١٧) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا (١/ ٦٣).

الفرع الأول:
مستندات الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن والعلاقة بينها

تتعدد مستندات الأدلة الشرعية إلى الدليل والأمارة والقرينة.

أولا: الفرق بين الدليل والأمارة والقرينة:

١- **الدليل**: الوسيلة التي يمكن التوصل بها إلى العلم أو الحكم الشرعي، وهو أصل في استنباط الأحكام.

وله أنواع ثلاثة: (١)

أدلة شرعية: كالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أدلة حسية: مما يثبت بالمشاهدة والتجربة، كالحقائق الطبيعية والتجارب الطبية الموثوقة.

أدلة عقلية: مما يدرك بالعقل والبرهان، كالبرهان على الضرورات العقلية أو القواعد الفقهية الكلية.

فدل ذلك على أن ما يدرك بالحس ويثبت بالمشاهدة والتجربة من أنواع الأدلة المعتبرة في تقرير الأحكام.

٢- **القرينة**(٢): علامة توصل إلى معرفة الواقعة أو الحكم، ليست بنفسها دليلا مستقلا(٣)، يقول الآمدي "القرينة: ما يدل على واقعٍ غائب عن الحواس، فيُستفاد منه في إثباته أو معرفته"(٤).

فالقرينة عند الأصوليين: هي علامة أو دلالة توصل إلى العلم بالواقع، لكنها ليست في حد ذاتها دليلا شرعيًّا، وإنما تُستخدم للوصول إلى الاستدلال على الشيء،

فوجود البصمة على السكين قرينة على أن هذا السكين استخدمه شخص معين.

٣ـ الأمارة(٥): علامة يستدل بها على الواقع، وهي وسيلة لتقوية الدليل أو إثباته"(٦).

---

(١) يراجع: المستصفى، الغزالي (١/ ١٠)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ١٦)، الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (٢/ ٨).

(٢) القرينة لغةً: ما يُستدل به على شيء من غير أن يكون بنفسه حكما نهائيًّا. يراجع: لسان العرب (١١/ ٢٤٩)، مادة: دلل، القاموس المحيط (٣/ ٣٨٣)، مادة: دلل.

(٣) يراجع: المستصفى، الغزالي (١/ ١٠).

(٤) يراجع: الإحكام، الآمدي، (١/ ١٦).

(٥) الأمارة لغةً: العلامة أو الظاهر أو العلامة التي تدل على شيء. يراجع: القاموس المحيط (٣/ ٣٨٨)، مادة: أمر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٧)، مادة: أمر.

(٦) يراجع: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦).

فالأمارة عند الأصوليين والفقهاء: هي دليل فرعي لا يقوم بنفسه كحكم، لكنه يساعد في إقامة الدليل.

ثانيا: العلاقة بين الدليل والأمارة والقرينة:

١ـ العلاقة بين الدليل والأمارة: اختلف الأصوليون فيه على قولين:

الأول: أنهما بمعنى واحد وهو ما يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعي أفاد القطع أم الظن؛ لأنها في الحالتين طريق موصل إلى الحكم الشرعي[١]، قال الرازي:" الدليل والأمارة قد يُستعملان بمعنى واحد عند كثير من الأصوليين، إذ المقصود بهما ما يُتوصل به إلى معرفة الحكم[٢]." وقال الزركشي :"وقد يطلق كثير من الأصوليين الدليل ويريدون به الأمارة؛ لأن كلاً منهما طريق إلى معرفة الحكم" [٣]، وقال الشوكاني: "يطلق الدليل عند الأصوليين ويراد به ما يستدل به على الحكم، سواء أفاد القطع أو الظن"[٤].

الثاني: التفريق بينهما؛ لأن الدليل ما يوصل إلى الحكم على سبيل القطع، والأمارة توصل إلى الحكم على سبيل الظن أو الظن الغالب؛ لذلك يغلب استعمال الأمارة فيما يتعذر فيه القطع[٥]، وقد أشار إلى هذا المعنى الغزالي فقال:" الأمارة عبارة عما يُظن عنده وجود المدلول، ولا يفيد العلم، بل غاية ما يفيده الظن"[٦]، وقال الزركشي :"الأمارة ما يفيد الظن، بخلاف الدليل فإنه قد يطلق على ما يفيد القطع."[٧]

ولعل المختار: التفريق بين الدليل والأمارة، فالدليل أعم من الأمارة؛ لأنه يفيد القطع والظن، بخلاف الأمارة التي تختص بغلبة الظن؛ ولهذا يكثر استعمالها في القرائن والأمارات وما يعتمد الترجيح.

---

(١) يراجع: المحصول، الرازي (١/ ٩٢)، إرشاد الفحول ، الشوكاني (١/ ٣٢).

(٢) يراجع: المحصول في علم الأصول الرازي (١/ ٩٢).

(٣) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي (١/ ٤٧).

(٤) يراجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني (١/ ٣٢).

(٥) يراجع: المستصفى من علم الأصول الغزالي (١/ ١١١)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢٠).

(٦) يراجع: المستصفى من علم الأصول الغزالي (١/ ١١١).

(٧) يراجع: البحر المحيط، الزركشي (١/ ٤٦)، شرح الكوكب المنير، محمد الفتوحي (١/ ٤٩).

٢ـ العلاقة بين الأمارة والقرينة:

الأمارة: دليل فرعي، غير مستقل، قد تقوى بحقائق حسية، والقرينة: علامة على شيء يمكن الوصول إلى الحكم بواسطتها لكنها ليست بنفسها حكمًا[١].

وغالبًا يستخدم الأصوليون لفظ الأمارة في المسائل العملية الواقعية، بينما القرينة في المسائل النظرية أو الشرطية، فرؤية أثر الدواء على المريض أمارة بأنه تناول الدواء، وحرارة الجسم المرتفعة أمارة بوجود مرض معين.

فيظهر من هذا أن: الدليل هو الأصل، أما القرينة والأمارة فهي أدوات فرعية تساعد في استنباط الحكم أو معرفة الواقع.

ثالثا: مراتب الإدراك عند الأصوليين، من حيث الجزم وعدمه:

حكم الذهن بأمر على أمر إما أن يكون جازما أو غير جازم، فغير الجازم التردد في الأمر فإن كان متساويا فهو الشك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، والجازم إما أن يطابق المحكوم عليه، أو لا يطابقه، فإن لم يطابقه فهو الجهل المركب، والمطابق إما أن يكون لموجب أو لغير موجب، فالذي لا يكون لموجب فهو اعتقاد المقلد، فإن كان لموجب فهو إما عقلي وإما حسي وإما مركب منهما[٢]، فالحكم المطابق للواقع على قسمين:

الأول: ما لا دليل عليه وهو التقليد، وهو قبول قول العالم من غير معرفة دليله.

الثاني: ما له دليل وهو إما عقلي فقط ضروري ونظري، أو حسي فقط كالمحسوسات الخمس، أو مركب منهما كالمتواترات والتجريبيات والحدسيات[٣].

فالعقلي ينقسم إلى ضروري ونظري، فالضروري أن يستبد العقل في إفادة الحكم بنفسه عن النظر والاستدلال، كعلم الإنسان بوجود نفسه، والثاني: النظري: وهو ما توقف في دلالته على النظر والاستدلال، كدلالة الحدوث على المحدث[٤].

---

(١) يراجع: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (١/ ٤١٧)، المدخل الفقهي العام ـــ مصطفى أحمد الزرقا، (١ / ٥٢ـ٦٣)

(٢) يراجع: المحصول للرازي (١/ ٨٣) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦١٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ١٦٥).

(٣) يراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦١٣) المحصول للرازي (١/ ٨٣).

(٤) يراجع: رفع النقاب (١/ ٦١٤) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ١٦٥).

ودليل الحس ما يحصل من علم بالمحسوسات الخمسة [١].

والدليل المركب من العقل والحس[٢] كالعلوم المتواترة، والعلوم التجريبية، والعلوم الحدسية.

فالعلم المتواتر: ما علم بأخبار متواترة كأحوال الأمم السابقة وكالعلم بجمال يوسف وسخاء حاتم، **والثاني التجريبيات**: وهي العلوم التي تحصل بالعادة وتكرار المشاهدات، كالعلم بأن النار تحرق والطعام يشبع والماء يروي والخمر يسكر وحموضة الليمون ومرارة الحنظل وكل ما كان طريق العلم إليه التجربة، **والثالث الحدسيات**: وهي كل علم يحصل بالتخمين والتحزير والأخذ بالظن، كالعلم بجودة الذهب والفضة ورداءتهما، والعلم بنضج الفاكهة من عدمه، والعلم بشجاعة فلان أم لا، وهذه الأنواع الثلاثة تشترك في الحس والعقل معا[٣].

فالمتواترات: بسماع أخبار من مضى حظ الحس فيه السماع وحظ العقل حكمه باستحالة تواطؤ هؤلاء الجماعة على الكذب فحصل العلم به[٤]، **وأما المجربات**: فالحكم على الليمون بأنه حلو أو حامض في أول مرة، فحظ الحس فيه أن يباشره الحس بتذوقه أو شمه أو لمسه أو رؤيته فيشك العقل في ذلك لعله أصابه عارض أوجب له ذلك، فإذا كثر هذا الطعم في أفراد كثيرة وتكرر في أفراد عديدة من نفس الجنس يحكم العقل بأن كل الليمون حامض وكل ثمرة حلوة فيحصل العلم بذلك بعد انضمام دلالة العقل إلى دلالة الحس، **وأما الحدسيات**: فكما يرى الدرهم أول مرة فيتردد في الحكم عليه هل هو جيد أم رديء فهذا حظ الحس، ثم يقال له بأنه جيد فيتأمله ويتكرر ذلك حتى يحصل عنده قرائن لا يمكن التعبير عنها فيقول بناء عليها كل درهم كان على وصف كذا فهو جيد وهذا حظ العقل فيه[٥].

فتشترك الثلاثة في اجتماع العقل والحس: وفي أول مرة يحصل الشك وعند التكرار يحصل الظن، ومع كثرة التكرار يحصل العلم، والفرق أن المتواتر مختص بالأخبار، والحدسيات تحتاج إلى النظر قبل الحكم – كأن يقال معي درهم هل هو جيد أم رديء فتقول لا حتى أنظر إليه- بخلاف المجربات فلا تحتاج إلى النظر قبل الحكم – كأن يقال معي ليمونة هل هي حامضة أم حلوة فتقول هي حامضة-.

---

(١) يراجع: المحصول للرازي (١/ ٨٤) رفع النقاب (١/ ٦١٦)نفائس الأصول (١/ ١٦٥).

(٢) يراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦١٩) المحصول للرازي (١/ ٨٥).

(٣) يراجع: نفائس الأصول (١/ ١٦٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٢١).

(٤) يراجع: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٣٤٥).

(٥) يراجع: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٦٢٢)

وبهذا يتبين: أن الدليل الذي يجمع بين العقل والحس كالتجريبيات إنما يفيد العلم ولا يحتاج تكرار النظر قبل الحكم؛ لأنه مطابق للواقع عن دليل.

الفرع الثاني:
حجية دليل العقل والحس في الشرعيات:

لقد حض الشرع الشريف العقل على التأمل والاستنباط مما خلق الله تعالى وأبدع في صنعه، وأمره بالبحث في ناموسه فمن ذلك قوله تعالى(إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ) [آل عمران: ٩٠] بل بين القرآن الكريم لكثير من الحقائق العلمية التي لا تتخلف منها مراحل خلق الإنسان حيث قال سبحانه: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ...) [المؤمنون: ١٢] وقد اختلف الأصوليون في مدى اعتبار الدليل العقلي في الأحكام الشرعية، إلا أنهم اتفقوا على أن العقل له دور مهم في إدراك بعض الأحكام وتمهيد الطريق لفهم الأدلة الشرعية، فالعقل وسيلة لإدراك كثير من المعاني الشرعية، كما يُستعان به في الاستدلال والترجيح بين الأدلة، وفي فهم النصوص واستنباط الأحكام منها.

فالعقل معتبر في الشرعيات من حيث كونه طريقًا لإدراك بعض المعاني والعلل والمصالح، لكنه لا يستقل بإنشاء الأحكام الشرعية ابتداءً؛ لأن مصدر التشريع في الأصل هو الوحي؛ ولذلك قالوا: إن العقل يُستعمل في فهم النصوص وإدراك علل الأحكام، وفي تقرير بعض القضايا الضرورية، لكنه لا يُنشئ حكمًا شرعيًّا مستقلًّا دون دليل من الشرع، فمعرفة الأحكام الشرعية ترجع إلى الأدلة السمعية، مع الاستعانة بالعقل في فهمها وإدراك دلالاتها، ولا يُستغنى عنه في عملية الاجتهاد(١).

فالعقل أصل في معرفة صدق الرسول ﷺ، وعلى وجوب تصديقه، ثم يُرجع في الأحكام إلى السمع(٢).

فلا حكم إلا لله ومعناه أن إلزام العباد بالحكم الشرعي لا يكون إلا من الله فلا يستقل العقل بوضع الحكم الشرعي، ولذلك قال العلماء لا حكم للعقل في الشرعيات فدور العقل في الشرعيات هو الاجتهاد في فهم النص والاستنباط منه والتخريج عليه(٣).

---

(١) يراجع: المستصفى، الغزالي (١/ ١١)، البحر المحيط، الزركشي (١/ ٣٧).

(٢) يراجع: الإحكام، الآمدي (١/ ٦٣)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (١/ ٤٠٥).

(٣) يراجع مقال د: أحمد الريسوني٢٩/ ١/ ٢٠١٥

https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=10265

فإن كان العقل لا يستقل بالتشريع، فإن العلماء متفقون على أن الشرع لا يأتي بما يحيله العقل، وإن كان يأتي بما تحار فيه العقول أو تقصر عن إدراك حكمته[١].

وكذلك دليل الحس الذي يدل عليه أحد الحواس الخمس فهي أدوات للعلم الضروري الذي يتوقف على استدلال، لكنه لا يستقل بإثبات الأحكام الشرعية، بل هو طريق "لتحقيق المناط"[٢] أي: إثبات وجود الواقعة التي علق الشارع عليها حكماً، فالحس يدرك السكر، والشرع هو الذي يوجب التحريم[٣].

فإن كان الحس صحيحا صريحا فلا يعارضه النقل الصحيح، فإن وقع تعارض فإما أن يكون الحس وهما أو أن النقل غير صحيح[٤].

ويظهر من هذا أن الدليل العقلي: معتبر في الشرعيات لأنه أصل في معرفة صدق الرسول ﷺ" ومن جهة الفهم والاستنباط والترجيح، لكنه ليس مصدرًا مستقلًّا للتشريع، بل يبقى تابعًا للوحي ومساعدًا في إدراك دلالاته، وإن كان الشرع لا يرد بما يناقض العقل الصحيح، فلا يمكن أن تتعارض قاعدة علمية صادقة مع دليل شرعي صحيح، ولا يمكن أن تدل الأبحاث العلمية أن شيئا أمر به الشرع هو ضار من كل وجه، أو على العكس بأن تثبت الأبحاث بأن شيئا مفيد جدا قد نهى الشرع عنه، فلابد من وجود خلل إما في النقل الشرعي من حيث الثبوت أو الدلالة.

وأما في النظر العقلي، إذا وجد دليلان أحدهما عقلي والآخر شرعي، يؤول الظني منهما؛ ليتوافق مع اليقين، فإن كانا ظنيين فالشرعي أولى بالاتباع، حتى يثبت العقلي أنه أولى، فإن كان العقلي يقينيا والشرعي ظنيا يؤول الشرعي حتى يتفق مع اليقيني العقلي، وإن كان العقلي ظنيا والشرعي يقينيا يؤول

---

(١) يراجع: المستصفى، الغزالي (١/ ١٤)، المحصول، الرازي (١/ ١١١)، الإحكام الآمدي (١/ ٦٩)، البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (١/ ٩٢).

(٢) تحقيق المناط: التأكد من وجود العلة أو الوصف الذي بُني عليه الحكم في الواقعة المعينة لتطبيق الحكم عليها، فالنظر في ثبوت العِلّة (الوصف المؤثر في الحكم) في الواقعة الجزئية بعد ثبوتها في الأصل، تطبيق الحكم الشرعي على واقعة معينة بعد التحقق من وجود سبب الحكم فيها. يراجع: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (٤/ ٦٥)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢١٠)، أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي (٢/ ١١٨٦).

(٣) يراجع: المستصفى من علم الأصول (١ / ٤٦).

(٤) يراجع: درء تعارض العقل والنقل (١ / ١٩٥) نفائس الأصول، القرافي (١ / ٢٣١).

العقلي حتى يتفق مع مدلول اليقين الشرعي، فإن كانا ظنيين يقدم الشرع حتى يثبت العقل أو ينهار[١] فإن الشرع يرد بمجوزات العقول لا بمستحيلاتها[٢].

فلم يثبت الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حكما قط يقطع ببطلان سببه حسًّا أو عقلًا – حاشاه سبحانه، ولا يحكم بحكم يقول العقل ليته حكم بخلافه، بل تشهد العقول والفطرة السليمة بحسن أحكامه ووقوعها على أتم وجه، وأنه لا يصلح في موضعها سواها[٣].

ودليل الحس معتبر في تحقيق المناط في الشرعيات، فإن كان الشرع علق النسب على الفراش، فالحس –البصمة الوراثية– هو من يحدد ما إذا كانت المرأة فراشا لزوجها أم لا.

ولكن هل يشترط في الدليل أن يكون قطعي الثبوت قطعي الدلالة حتى يدل على مدلوله بيقين؟.

أولا: حجية الدليل الظني:

لا يشترط أن يكون الدليل قطعيا ليدل على الحكم قطعا، وإنما يكفي في ذلك الظن[٤]، فإنه يدل على الحكم يقينا والظن وقع في طريقه.

فالحكم قد يكون قطعيا سواء أكان دليله قطعيا أم ظنيا؛ لأن الحكم قطعي ثابت عند الظن لا بالظن، فالظن في الشرعيات ينزل منزلة العلم القطعي في القطعيات، فثبوت الحكم عند وجود غلبة الظن قطعي فلا ينصرف إليه الظن، فحكم القاضي بقول الشهود ظني، ولكن الحكم عند ظن الصدق واجب قطعي[٥].

فيعتبر الظن طريقا للحكم إن كان عن قرينة أو أمارة اقتضت الظن؛ لذلك يجب العمل بجميع الأدلة المظنونة، ومنها شهادة شاهدين، وخبر المقومين للشيء، سواء بنيت الأحكام على أدلة ظنية أم أمارة

---

(١) يراجع: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٧٩)، محاضرة دكتور محمود عبد الرحمن شرح متن الورقات المحاضرة السادسة دار أنور المصطفي.

(٢) يراجع: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ٩٣٩).

(٣) يراجع: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٠٠).

(٤) الظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، فالظن بخلاف الشك الذي هو: التردد في أمرين متقابلين، لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس، وقيل: هو: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، والشك ليس بطريق للحكم في الشرع، وبناء على ذلك يجب استصحاب الحال السابق. يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٠٧)، المستصفى، الغزالي (١/ ١٠)، المحصول، الرازي (١/ ٩٦).

(٥) يراجع: البحر المحيط (١/ ١٦٤)، التقرير والتحبير، الكمال بن الهمام(١/ ٤١).

صحيحة [١].

فكثير من العلماء يساوي في بناء الأحكام بين العلم الظاهر الذي ثبت بدليل ظني- سواء أكان خبر آحاد أو عن طريق الاجتهاد والتحري؛ لأنه يفيد غلبة الظن- وبين العلم اليقيني وهو: ما ثبت بدليل قطعي، في وجوب العمل به والاعتقاد، وخالف الحنفية في ثبوت الاعتقاد به، بناء على القاعدة " الأصل أنه يُفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً " [٢].

فنصوص القرآن الكريم قطعية الثبوت، ومن حيث الدلالة على قسمين: **الأول**: قطعي الدلالة وهو ما دل على معناه ولا يحتمل تأويلا مثل قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ) [النساء: ١٢] ، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير، ومثله كل نص يدل على فرض مقدر شرعا أو مقدار حد في عقوبة معينة، **والثاني**: ظني الدلالة: وهو ما دل على معناه مع احتمال غيره، فهو يقبل التأويل كالمشترك والعام والمطلق، ومنه لفظ القرء في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ۚ وَلَا) [البقرة: ٢٢٨]، فلفظ القرء يطلق في اللغة على الطهر والحيض، فدلالته ظنية[٣]، والعام يفيد الظن على أفراده؛ لاحتمال أن يدخله التخصيص [٤].

فدل ذلك على أن الأحكام في الشرع تثبت يقينا بالدليل قطعيا كان أو ظنيا، وبالأمارة والقرينة إن دلت على مدلولها بغلبة الظن.

ثانيا: حجية الإجماع في غير الشرعيات:

تناول العلماء الاتفاق الحاصل على أمر حسي وهو: اتفاق الناس على أمر أدركوه بحواسهم، هل يعد إجماعا يعتد به في الشرعيات؟.

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجماع المعصوم من الخطأ ما كان مستنده الشرع ويثبت حكما

---

(١) يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٠٧).

(٢) المراد بالظاهر هنا ما ثبت عن طريق ظني غير قطعي - أي بأخبار الآحاد أو عن طريق الاجتهاد والتحري - والمراد باليقين ما ثبت بدليل قطعي. يراجع: موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢/ ١٩٤).

(٣) يراجع: علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ٣٥).

(٤) لذلك يجوز تخصيص العام بالإجماع؛ لأن الإجماع يفيد القطع، والعام يفيد الظن عند الجمهور، فإن اجتمعا، قدم الإجماع. يراجع: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٦٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢). روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٦٢)

شرعيا، أما ما يثبت بالحس والتجربة فهو علم ضروري أو تواتر، وليس إجماعًا بالمعنى الأصولي، فالحس ينقل صورة الفعل يقينا، لكن الوجوب أو الندب لا يثبت بمجرد الرؤية بل بقرائن أخرى[١].

ويرى البعض أن العلم الضروري الثابت بالحس حجة من حيث إفادة "العلم"، لكنه لا يسمى إجماعاً في اصطلاح الفقهاء؛ لأن ثبوته بالحس يغني عن الاستدلال بالإجماع[٢].

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على اشتراط دليل للإجماع كما اتفقوا على انعقاد الإجماع عن نص شرعي، واختلفوا إن كان عن قياس أو نظر عقلي على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن الإجماع يصح انعقاده عن قياس أو نظر عقلي، ويكون حجة ملزمة إن اكتملت شروطه، وهو لجمهور الأصوليين[٣].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الإجماع لا ينعقد إلا عن نص شرعي لا عن قياس أو نظر عقلي، وهو للظاهرية وبعض المتكلمين[٤].

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الأول: فقالوا:

١- اتفقت الصحابة في وقائع كثيرة على أحكام لا نص فيها، وكان مستندها الاجتهاد[٥]، منها: إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر -رضي الله عنه- بناء على قياس عقلي على إمامة الصلاة، وأجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بالرأي والاجتهاد[٦].

٢- القياس دليل شرعي معتبر وهو حجة في بناء الأحكام الشرعية، فجاز بناء الإجماع عليه؛ لعدم اشتراط كون مستند الإجماع قطعيًّا[٧].

---

(١) يراجع: المحصول في علم أصول الفقه(٤ / ٢١) الإحكام ، الآمدي(٢ / ٢٢٣).

(٢) يراجع: المحصول في علم أصول الفقه (٤ / ٢١).

(٣) "لا يُشترط في الإجماع أن يكون عن نص، بل يجوز أن يكون عن اجتهاد وقياس." يراجع: المستصفى من علم الأصول، الغزالي (١/ ١٧٥)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٢١٣)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٤/ ٤٥١).

(٤) لا يكون الإجماع إلا عن نص. يراجع: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٤/ ١٦٢)، الإحكام، الآمدي (١/ ٢١٤)، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص ١١٥).

(٥) يراجع: المستصفى من علم الأصول، الغزالي (١/ ١٧٦).

(٦) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام (١ / ٢٨١).

(٧) المرجع السابق (١/ ٢١٣).

٣- اشتراط النص لانعقاد الإجماع يؤدي إلى تعطيله؛ لأنه يلزم منه عدم انعقاد الإجماع في المسائل الاجتهادية، وهذا مخالف للواقع[١].

استدل أصحاب القول الثاني: فقالوا:

١- لابد أن يكون الإجماع مبنيًّا على دليل قطعي ظاهر[٢].

يمكن أن يناقش: بأن هذا مخالف لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم.

٢- العقل عرضة للخطأ والاختلاف والتناقض، والإجماع معصوم، ولا يجوز بناء المعصوم على غير المعصوم.[٣]

يمكن أن يناقش: بأن أصل العقل يرد عليه الخطأ والاختلاف، ولكن إن أجمع العقلاء على أمر فقد انتفى فيه الاختلاف والتناقض، فكون العقل يرد عليه الاختلاف لا يدل على أن كل نتائجه متناقضة مختلف فيها.

٣- إذا كان الإجماع حجة قطعية فيجب أن يكون مستنده دليلا قطعيا وهو النص، فالقياس لا يصلح دليلا للإجماع؛ لأنه ظني والظني لا يجمع عليه[٤].

يمكن أن يناقش: هذا يدل على اشتراط أن يكون مستند الإجماع قطعيًّا وهو غير لازم.

٤- أن القياس مختلف فيه فلا يصلح أن يكون مستندا للإجماع؛ لأن الإجماع يقتضي الاتفاق، والقياس مظنة الخلاف[٥].

يمكن أن يناقش: إجماع العلماء على القياس يخرجه عن مجرد الظن الفردي إلى اليقين الجماعي.

القول المختار وأسباب الاختيار:

القول المختار: ولعل القول المختار ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من جواز انعقاد الإجماع بالقياس أو النظر العقلي.

---

(١) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٤/ ٤٥٢).

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٤/ ١٦٢)، اللمع، الشيرازي (ص ١١٥).

(٣) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري: (٤ / ٤٨٩).

(٤) يراجع: المرجع السابق (٤/ ١٦٣).

(٥) يراجع: اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (ص ١١٦).

أسباب الاختيار:

- الوقوع العملي في عصر الصحابة، فقد أجمعوا على مسائل لا نص فيها، وإنما مستندها الاجتهاد، مثل: جمع المصحف، تضمين الصناع، مسائل الفرائض[1].

- القطع في الإجماع ليس من جهة المستند بل من جهة اتفاق المجتهدين، فقد يكون المستند ظنيًّا ويرفعه الإجماع إلى القطعي.

فيظهر من هذا: أن الإجماع في المعقولات الاجتهادية إن كان منضبطا على قول واحد بناء على دليل عقلي أصبح حجة قطعية عند الجمهور فيحرم خرق هذا الإجماع أو مخالفته.

أما الإجماع على أمر محسوس فيجب العمل به لا من باب الإجماع وإنما من باب أنه يورث العلم اليقيني الذي لا يجوز للعقلاء مخالفته.

ومن خلال دراسة هذا المطلب يمكن القول:

❖ الأحكام في الشرع تثبت بالدليل قطعيا كان أو ظنيا وبالأمارة والقرينة إن دلت على مدلولها بغلبة الظن، فيعتبر الظن طريقًا للحكم إن كان عن قرينة أو أمارة اقتضت الظن.

❖ الدليل الذي يجمع بين العقل والحس كالتجريبيات تفيد العلم ولا تحتاج تكرار النظر قبل الحكم؛ لأنه مطابق للواقع عن دليل، فحظ الحس فيها إدراك النتيجة التي وصلت إليها التجربة فيشك العقل لعلها لعارض، فإذا تكررت في أفراد عديدة من نفس الجنس حكم العقل بثبوتها فيحصل العلم بذلك بانضمام دلالة العقل إلى دلالة الحس.

❖ الدليل العقلي معتبر في الشرعيات، من جهة الفهم والاستنباط والترجيح، لكنه ليس مصدرًا مستقلًّا للتشريع، بل يبقى تابعًا للوحي ومساعدًا في إدراك دلالاته.

❖ الشرع لا يرد بما يناقض العقل الصحيح، فلا يمكن أن تتعارض قاعدة علمية صادقة مع دليل شرعي صحيح، فإن الشرع يرد بمجوزات العقول لا بمستحيلاتها، فلم يشرع حكما قط يقطع ببطلان سببه حسًّا أو عقلًا .

❖ دليل الحس معتبر في تحقيق المناط في الشرعيات، فإن كان الشرع علق النسب على الفراش، فالحس هو ما يحدد إذا كانت المرأة فراشا لزوجها أم لا.

❖ الإجماع في المعقولات الاجتهادية إن كان منضبطا على قول واحد بناء على دليل عقلي

---

(١) يراجع: المستصفى، الغزالي (١/ ١٧٦).

أصبح حجة قطعية عند الجمهور فيحرم خرق هذا الإجماع أو مخالفته، أما الإجماع على أمر محسوس فيجب العمل به لا من باب الإجماع وإنما من باب أنه يورث العلم اليقيني الذي لا يجوز للعقلاء مخالفته.

المطلب الثاني:
حجية الحقائق الطبية في الأحكام الفقهية.

لا ينفك الطب عن الفقه؛ لأنه حاكم عليه من حيث بيان العلاقة بين الطبيب والمريض وتبادل الحقوق والواجبات، فالفقه يحدد ممارسات الطب وضوابطه، وما يجوز التداوي به وما لا يجوز؛ لأن عمل الطب نفس الإنسان وهي من أعظم الكليات في الإسلام، وإن كان الطب محكوما بالفقه لكنه غير مقيد به من حيث إن الأصل في الطب الحل ما دام الغرض منه مداواة الإنسان وتحسين الصحة العامة؛ لأنه من أمور الدنيا(١)، وقد قال صلى الله عليه وسلم :" أنتم أعلم بأمور دنياكم"(٢).

وكذلك الفقه في حاجة إلى الطب(٣)؛ لتوقف بيان الحكم الشرعي في الجانب الطبي على التوصيف الطبي الذي يكشف للفقيه حقيقة الواقعة؛ ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فيتوقف عمل الفقيه على بيان وتوصيف الطبيب، كما أن بيان أوجه النفع والضرر يتوقف على الطب؛ لأن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكمليها ودرء المفاسد وتقليلها، وبيان المصالح والمفاسد يرجع بيانها إلى الطب فيما يتعلق به(٤).

وبعد بيان معنى الحقائق الطبية بأنها: ما صار حقيقة قطعية فيما يتعلق بالإنسان والحياة والكون، لا يمكن إنكارها، ولا تتبدل بتقدم العلوم الإنسانية والاكتشافات والمعارف(٥)، يحسن أن أبين حجية الحقائق الطبية في الأحكام الفقهية، ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره كان من الواجب بيان التكييف الفقهي للحقائق الطبية؛ ثم الشروط الواجب توافرها في الحقائق الطبية في الفرعين التاليين:

---

(١) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، أحمد الشافعي، وآخرون(١/ ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الفضائل، ب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي(٤/ ١٨٣٦) رقم (٢٣٦٣).

(٣) بنى الفقهاء كثيرا من الأحكام على أقوال الأطباء؛ لأنهم أهل الذكر في هذا، منها مسائل في الحيض والنفاس، ومناط الرخص الشرعية على المكلف، والأمراض والعيوب التي توجب الفرقة بين الزوجين، وإجهاض الأجنة والجروح والشجاج، وإثبات بعض الجرائم، وما هو أبعد من ذلك، فالعمل بمقتضى رأي الطبيب المسلم الثقة متفق عليه بين الفقهاء؛ لأن الواجب على المفتي تصور الواقع والواقعة، وهذا أول منازل الإفتاء، ولا سبيل إلى هذا إلا بالرجوع إلى أهل الذكر وهم الأطباء. يراجع: التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية، أحمد خير أحمد (صـ: ٣٨).

(٤) يراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦).

(٥) يراجع: البيان في إعجاز القرآن، لصلاح عبد الفتاح الخالدي(صـ: ٢٦٦).

الفرع الأول:
التكييف الفقهي للحقائق الطبية

تُعدُّ العلاقة بين الحقائق الطبية والأحكام الفقهية من أبرز صور التكامل بين العلوم الشرعية والعلوم التجريبية؛ إذ يعتمد الفقيه في كثير من النوازل الطبية المعاصرة على ما يقرره الأطباء المختصون من حقائق علمية، ليبني عليها الحكم الشرعي المناسب، فالطب يوضح حقيقة المسألة من حيث تشخيص المرض وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، بينما يتولى الفقه بيان الحكم الشرعي المنضبط بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

ويدور تكييف الحقيقة الطبية بين أمور ثلاثة: كونها دليلا حسيا، أو قرينة من القرائن، أو دليلا يجمع بين الحس والعقل، وبيانه كالتالي:-

أولا: التكييف بوصفه دليلا حسيا:

تكييف الحقائق الطبية على أنها مدركات حسية تطورت بالآلات، ففصائل الدم، والبصمة الوراثية، وأجهزة الأشعة، هي في أصلها تدرك بالحس، والأصوليون يعتبرون "التجربة" فرعاً من الحواس (الحس الباطن والظاهر)، فالطب يقوم على المشاهدة والاختبار وهي من أقوى طرق العلم الضروري؛ لأن المجربات تفيد العلم اليقيني كالحس، بما حصل من علم بتكرار المشاهدات، وكثيرٌ من الأحكام تبنى على ما يثبت بالحس، فالعلم قد يحصل بالحس، أو بالعقل، أو بالخبر(١).

الثاني: التكييف بوصفه قرينة قطعية:

في التطبيق القضائي عندما تتعارض الحقيقة الطبية مع ظاهر دليل ظني (كشهادة الشهود)، يتم تكييف الحقيقة الطبية بوصفها قرينة قطعية تُقدم على الظن؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، فإن خالفت شهادة الشهود ما ثبت بالقرينة القاطعة سقط اعتبار الشهادة، فالحاكم إن ظهر له أمارة وقرينة على الحق وجب عليه العمل بها، فالقرينة القوية تقدم على شهادة الشهود؛ لأنه لا يرد عليها ما يرد على الشهادة من الكذب، والتدليس، والخداع(٢).

ثالثا: التكييف بوصفه دليلا حسيا عقليا:

يرى بعض الأصوليين أن الحقائق الطبية تعتبر دليلا مركبا من الحس والعقل، فالحس ينقل الواقع الطبي والعقل يبين وجه ارتباطه بالحكم الشرعي بالقياس أو غيره، فقد أثبت الطب ضرر التدخين

---

(١) يراجع: المستصفى، الغزالي(١ / ٤٦)، الإحكام، الآمدي (١/ ٩).

(٢) يراجع: البحر المحيط، الزركشي (١/ ٤٦). الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية:(١ / ١٨٥).

بالحس واستنبط العقل حرمته لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"[١]، فالوقائع الحسية يجب أن تكون محل نظر المجتهد؛ لأن بها تستنبط الأحكام فالطبيب يلاحظ الظاهرة (حسًّا) ثم يفسرها بالتحليل العلمي (عقلًا)، فالعلوم النظرية قد تعتمد على المقدمات الحسية والعقلية معًا[٢].

ومن ثمّ يمكن القول: بأن الحقائق الطبية يعتريها التكييفات الثلاثة باعتبارات مختلفة:

- ✓ **فهي دليل حسي**: عند إثبات الوقائع من مرض أو موت أو عجز، إذا أُيِّدت بالتواتر والآلات اليقينية فدلالتها قطعية.
- ✓ **وتكون قرينة قوية**: إن تعارضت مع غيرها من وسائل الإثبات فتقدم على ما دونها من القرائن.
- ✓ **وتعتبر دليلا حسيا عقليا**: يفيد في تحقيق المناط؛ لتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع المختلفة.

الفرع الثاني:
شروط اعتبار الحقيقة الطبية في تقرير الحكم الشرعي.

اعتبار الحقائق الطبية هو أخذ بما يسره الله وأذن به من العلوم والمعارف وهدى العقل البشري إليه، وما هو إلا استجابة لأمر الله تعالى بالنظر والتدبر في خلقه سبحانه وتعالى[٣].

يقول ابن عاشور في مقاصد الشريعة: " تقرر في علم الحكمة: أن أبعد العلوم عن الشك وأقربها إلى اليقين: العلم الذي لا تتعارض فيه الأنظمة والنواميس، مثل علم الحساب ثم علم الرياضيات لقلة الاحتمالات فيه ، ثم علم الطبيعة؛ لأن الباحث فيه وإن وجد القضية العلمية وهي الناموس الطبيعي، فهو لا يجزم بانتفاء ناموس آخر يعاكس ذلك الناموس، ثم علم الفلسفة والنفس"[٤]، فحرية البحث العلمي لا تنافي كرامة الإنسان إن تبين رجحان المصالح على المفاسد وضبطت بالضوابط الشرعية[٥].

وبعد بيان الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية والحقائق الطبية في تقرير الأحكام الفقهية، يلزم

---

(١) الأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" فالضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر. يراجع: الأشباه والنظائر للسبكي» (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم» (ص٧٢).

(٢) يراجع: الموافقات الشاطبي: (٢ / ٤٥٥) المحصول، الرازي (١/ ٩٦).

(٣) يراجع: الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء، عبد الفتاح محفوظ(صـ: ٥٤).

(٤) يراجع: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (صـ: ١٩٣).

(٥) يراجع: (أبو غدة ٢٠٠٠، ٥٧٤—٥٧٥) بحثه الذي قدمه لندوة المنظمة سنة ١٩٩٨ . .

التفريق بين الحقيقة الطبية والفرضية أو التجربة الطبية من خلال حصر الشروط التي يجب توافرها في الاكتشاف الطبي، لينتقل من كونه فرضية إلى كونه حقيقة طبية لها أثر في تقرير الأحكام الفقهية.

شروط اعتبار الحقيقة الطبية في الأحكام الفقهية:

الشرط الأول: أن تخرج من طور النظرية والتجربة إلى طور اليقين والقطع[١] فحتى تكون حقيقة علمية تمر بمراحل عدة، مثل التواتر التجريبي وتوافق الاختبارات السريرية وإقرار المجامع وغيره.

الشرط الثاني: أن يجمع عليها أهل الفن يقول: الطوفي: "ويعتبر في إجماع كل فن قول أهله، كالفقيه في الفقه، والأصولي في الأصول، والنحوي في النحو، والطبيب في الطب، إذ غير أهل ذلك الفن، بالإضافة إلى ذلك الفن عامة" [٢].

الشرط الثالث: أن تكون في المجالات النافعة؛ التي جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها، كالوقاية والتداوي من الأمراض وتفسير الوقائع والكشف عن حقائق الأمور[٣].

الشرط الرابع: أن تكون مستقرة: قال الشاطبي: الأحكام تُبنى على المعاني المستقرة لا المتزلزلة"[٤]، فيجب أن تكون ثابتةً ثبوتًا علميًّا معتبرًا عند أهل الاختصاص، وهذا الاستقرار يتطلب التكرار بالتجربة المنضبطة، بحيث يمكن تحقيق النتائج بشكل متسق؛ لأنه يدخل في باب الاستقراء التام أو الغالب وهو معتبر عند الأصوليين[٥].

الشرط الخامس: أن تخلو من المعارضة؛ لأن وجود المعارض يخرجها عن الحقيقة إلى الاجتهاد، فلا يترك الظن إلا لما هو أقوى منه[٦].

الشرط السادس: أن لا تعارض نصا شرعيا قطعيا: فإن الحقائق الطبية وإن كانت يقينية فإنها تفيد في فهم الواقع وتنزيل الحكم عليها، فيشترط أن لا تعارض نصا شرعيا؛ لأن النص الشرعي هو الأصل في بناء الأحكام الشرعية.

---

(١) يراجع: الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء، عبد الفتاح محفوظ(صـ: ٥٤).

(٢) يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٩٢).

(٣) يراجع: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٢٠٣ (٢١/ ٩) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين).

(٤) يراجع: الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٠٢).

(٥) يراجع: المستصفى، الغزالي (١/ ٣٧).

(٦) يراجع: الإحكام، للأمدي (٤/ ٣٢)

الشرط السابع: يجب عند الأخذ بها مراعاة مقاصد الشريعة الكلية بحيث يكون منضبطًا بها وبخاصة مقصد حفظ النفس، وقواعدها الفقهية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" (١).

الشرط الثامن: أن تصدر ممن يتصف بالأمانة العلمية والمهنية؛ لأنها من باب الشهادة، فيشترط فيها العدالة والخبرة(٢).

الشرط التاسع: أن يكون لها أثر في علة الحكم الشرعي؛ لأنه لا عبرة بالوصف غير المؤثر في محل الحكم(٣).

الشرط العاشر: أن تكون وسيلة إلى إثبات الحكم الشرعي كتحقيق المناط، لا منشئة له، فيعمل بها؛ لأن للوسائل حكم المقاصد(٤).

وبعد هذا وبناء على تكييف الحقائق الطبية بأنها دليل حسي عقلي، أو قرينة قوية إن تعارضت مع أحد وسائل الإثبات، وبعد وضع الشروط التي بها تكون التجارب الطبية حقيقة يقينية، فيمكن القول بأن الحقائق الطبية معتبرة شرعا في تقرير الأحكام الفقهية باعتبار تحقيق المناط أو باعتبارها قرينة قوية تفيد غلبة الظن لأدلة، منها:-

١- الأحكام في الشرع تثبت بالدليل قطعيا كان أو ظنيا وبالأمارة والقرينة إن دلت على مدلولها بغلبة الظن، والحقائق الطبية وإن كانت قرينة فهي تفيد غلبة الظن.

٢- الحقائق الطبية من التجريبيات التي تجمع بين العقل والحس، ودليل الحس معتبر في تحقيق المناط في الشرعيات.

٣- الحقائق الطبية: من قبيل الإجماع في المعقولات الاجتهادية.

٤- الحقائق الطبية المقطوع بها من المعطيات العلمية التي يمكن للفقيه الاستفادة منها في فهم

---

(١) اذا دعت الضَّرُورَة وَالمُشَقَّة إِلَى اتساع الْأَمر فَإِنَّهُ يَتَّسِع إِلَى غَايَة اندفاع الضَّرُورَة وَالمُشَقَّة، فَإِذا اندفعت وزالت الضَّرُورَة الداعية عَاد الْأَمر إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قبل نُزُوله. يراجع: المدخل الفقهي العام، الزرقا (١/ ٣٨)، الفقه الإسلامي الزحيلي(٨/ ٦٠٤٥)، المنثور في القواعد الفقهية» (٢/ ٣١٧)، شرح القواعد الفقهية (ص١٦٣) .

(٢) يراجع: تبصرة الحكام، ابن فرحون(٢/ ٩٨).

(٣) يراجع: الفروق، القرافي (٢/ ٣٣).

(٤) يراجع: الموافقات للشاطبي(٢/ ٨)، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي: الحقائق الطبية المعتبرة يُعمل بها في مجالات الإثبات وتحقيق المناط" قرارات المجمع، دورة ١٦.

الوقائع المعاصرة وتصويرها تصويرًا دقيقًا، وهذا لا يُعد إحداثًا لدليل شرعي جديد، وإنما هو استعانة بالمدركات الحسية والعقلية في تحقيق مناط الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع.

فمن تمام الاجتهاد في النوازل الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص[١] فيما لا يدركه الفقيه بنفسه؛ لأن كثيرًا من الوقائع تحتاج إلى معرفة فنية أو علمية دقيقة لا تتأتى إلا لأهلها، فالواجب على المفتي فهم الواقع والفقه فيه، بما لا يدع مجالا للشك في تصوره، وهذا لا يكون إلا بسؤال أهل العلم من كل فن، فاستعانة المفتي بأهل الاختصاص لبيان حقيقة النازلة والكشف عن كنهها أمر واجب شرعا[٢].

وقد أشار الأصوليون إلى هذا المعنى في مواضع متعددة؛ فبيَّنوا أن المجتهد قد يحتاج إلى الرجوع إلى الخبراء في تحقيق المناط، أي في معرفة وجود الوصف المؤثر في الواقعة المعينة، ومن ثم فإن اعتماد الفقيه على الحقائق الطبية أو التقارير العلمية الموثوقة إنما هو من هذا الباب، إذ تعد هذه المعارف وسيلة لإدراك الواقع الذي ينـزل عليه الحكم الشرعي، لا دليلًا شرعيًّا مستقلًّا بذاته[٣].

ومما ينطبق عليه شروط الحقائق الطبية: البصمة الوراثية، وأقصى مدة الحمل، والجين البشري.

فأما البصمة الوراثية فإن لكل إنسان تركيبا جينيا فريدا نصفه من الأب والنصف الآخر من الأم، ونسبة الخطأ فيه تكاد تكون معدومة، فهي بنية جينية تدل على هوية كل إنسان بعينه من خلال حمض الـ (D N A) الموجود في نواة الخلية[٤]، وما لذلك من أثر فقهي في قضايا النسب بالنفي أو الإثبات، وإمكانية التعرف على مجهول الهوية في الكوارث والمفقودين ومجهول النسب[٥].

---

(١) كما أن بعض العلماء المعاصرين يرى اعتبار الحقائق العلمية مرجحا عند الاختلاف في تفسير كلام الله تعالى. يراجع: دراسات في علوم القرآن الكريم، لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي(صـ:٢٩٣).

(٢) يراجع: إعلام الموقعين، ابن القيم(١/ ٦٩)، أداب القضاء شهاب الدين إبراهيم (١/ ٣٤٠).

(٣) يقول وهبة الزحيلي: "يلجأ المجتهد إلى أهل الاختصاص في المسائل الفنية كالطب والاقتصاد لمعرفة حقيقة الواقعة قبل تنزيل الحكم الشرعي عليها." يراجع: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (٢/ ١١٨٣)، الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي (٤/ ١٩٤)، البحر المحيط، الزركشي (٥/ ٢١٠)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٦٢)

(٤) يراجع: كسر شيفرة الموروثات والجينوم، كيفن ديفس، ترجمة ياسر العيني (صـ: ٢٨٩). المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الحادية عشرة (٢/ ٦٩٣).

(٥) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية(صـ: ٢٤)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وهبة الزحيلي (صـ:٦) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، على القرة داغي (صـ: ٢٤)، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا، نجم عبد الواحد(صـ: ٣١)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، عمر السبيل(صـ: ٣٩).

ومن الحقائق الطبية: أقصى مدة الحمل: فقد ذكر الأطباء أن الحمل قد يتجاوز تسعة أشهر إلى أحد عشر شهرا، ولا يتعدى السنة بحال من الأحوال، وكان اختلافهم على النحو التالي:

اختلف الأطباء في المدة التي يمكن للجنين أن يمكثها في بطن أمه ثم يولد حيا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أقصى مدة يمكن للحمل أن يمكثها في بطن أمه عشرة أشهر؛ لأن المشيمة التي هي مصدر الغذاء للجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع فتقل كمية الغذاء للجنين فيموت[١].

القول الثاني: أن أكثر مدة يمكن للحمل أن يبقى حيا هي (٣١٠) ثلاثمائة وعشرة أيام، ولا يمكن أن يحيا الحمل بعد هذه المدة[٢].

القول الثالث: أقصى مدة يمكن للحمل أن يبقى حيا هي (٣٣٠) ثلاثمائة وثلاثون يوما، أحد عشر شهرا[٣].

جاء في التوصيات الصادرة عن " المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " في موضوع " أقصى مدة الحمل " – الندوة الثالثة سنة ١٩٨٧ م – :

"يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة ، والاعتبار : أن مدة الحمل بوجه التقريب : مائتان وثمانون يوماً ، تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل .فإذا تأخر الميلاد عن ذلك : ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك ، لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين، والرابع والأربعين ومن النادر: أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً .

ولاستيعاب النادر والشاذ : تُمد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين، لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً، ولم يُعرف أن مشيمة قَدَرَت أن تمدَّ الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة، وقد بالغ القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية، بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنَة" .

أما الفقهاء فقد اختلفوا في تحديد مدة الحمل بين مضيق وموسع بين تسعة أشهر وسنتين وأربع وخمس، ولعل مسوغ هذا ما وجد من حال بعض النساء والإخبار بطول المدة، وإن كان نادرا فقبلوا

---

(١) يراجع: مدة الحمل وأكثره ، عبد الله باسلامة، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي الدورة (٢١).

(٢) يراجع: مدة الحمل وأكثره ، محمد علي البار، ضمن بحوث المجمع الفقهي الإسلامي الدورة (٢١).

(٣) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان (صـ: ٣٧٥).

مثل هذا لعلمهم بمقصد الشريعة من الستر ونفي تهمة الزنا [١].

لكن كثيرا من الفقهاء المعاصرين يحدون أكثر مدة الحمل بسنة وبنوا عليها أحكام ثبوت النسب وعدة المتوفي عنها زوجها، فدل ذلك على أن بعض الأقوال التي تدل على تجاوز الحمل للسنة والأربع سنوات غير معتبر؛ لأن المشيمة تصاب بالشيخوخة إن تجاوزت هذه المدة وتقل كمية الأكسجين والغذاء المارين من المشيمة فيترتب عليها موت الجنين، وبعد متابعة العديد من الحوامل بصورة دورية لم يتم تسجيل حالات حمل طبيعي يدوم لمدة سنة فضلا عن أزيد من ذلك، فيجب بناء هذه الأحكام على الحقائق العلمية لا الظن والرواية[٢].

ومن الحقائق الطبية: الجين الذي يستخدم لوصف الوحدات القاعدية للوراثة فتنتقل الصفات الوراثية من الآباء للأبناء، فيتحكم الجين في الصفات الوراثية للأبناء من حيث: العين ولونها، والجسم وطوله ولونه، ونبرة الصوت، وقوة الشم، وإمكانية الإصابة بالأمراض، فيشترك في إبراز كل صفة من هذه الصفات جينات متعددة، وهذه الجينات موجودة في كل خلية من خلايا الجسم، ولكن يعمل منها اليسير في كل خلية معينة، فبعضها يكون نشطا وبعضها خاملا، وأول من أطلق لفظ جين Gene هو العالم فيلهلم جوهانسين W.Johansson عام ١٩٠٩م [٣].

وسوف أتناول البصمة الوراثية ببيان كونها حقيقة طبية، بانطباق شروط الحقيقة الطبية عليها، وأثر ذلك على ثبوت الفراش الشرعي واللعان.

---

(١) يراجع: العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي» (٤/ ٣٦٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص٩٢٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٧٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٢٥)، المحلى بالآثار(١٠/ ١٣١)، المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة» (٨/ ١٢١).

(٢) يراجع: الفروق للقرافي،(٣/ ٢٠٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٤٣). المحلى لابن حزم (١٠/ ١٣٢)، نظرية التقريب والتغليب، أحمد الريسوني ،(صـ:٢٨٩)، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، يحيي عبد الرحمن الخطيب (صـ: ١٠٦)، الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان(صـ: ٣٧٧).

(٣) يراجع: الكائنات وهندسة المورثات الدكتور/ صالح عبدالعزيز كريم (صـ: ٦٤) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة الحادية عشرة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني . رؤية إسلامية المنعقدة في الكويت في الفترة من ٢٣ ـ ٢٥ جمادي الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣ ـ ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

المبحث الثاني:
نشأة البصمة الوراثية وعلاقتها بالحقائق الطبية.

فضل العلم ليس مقصورا على العلوم الشرعية فحسب بل يشمل العلوم الكونية الحياتية، وكل علم ينفع البشرية فهو يحقق مقصود الله في خلقه، وإنما تتفاضل العلوم بما تتعلق به[١].

من هذه العلوم علم الوراثة والإرشاد الجيني، وهذا علم حديث لم يكن معروفا بتفاصيله الدقيقة قبل ذلك، ويرجع الفضل لاكتشاف مثل هذه العلوم إلى التقدم الهائل في مجال أجهزة التحليل والأشعة وما وصل إليه المجهر من الدقة الفائقة في الكشف عن حقائق الأشياء[٢]ومن أعظم ما وصل إليه العلم البصمة الوراثية، فبعد أن تقدم العلم ونضج العقل أراد أن يتعرف على كنه الإنسان، وقد ظهر من خلال البحث أن كل خلية من جسم الإنسان تحمل نواة بداخلها حصيلة وراثية تميز كل إنسان عن غيره تمييزا مطلقا، فلا يتشابه فيه اثنان منذ خلق الله الخلق إلى قيام الساعة[٣]

فيستطيع الإنسان الآن التعرف على خريطته الجينية ويكتشف من أسراره ومكوناته ما لم يكن معلوما في السابق، فيمكن الآن معرفة إصابة شخص ما بمرض معين في وقت معين من عمره، بل يسعى العلم الحديث إلى إيجاد علاج لمثل هذه الأمراض من خلال الجينات والهندسة الوراثية، وما للبصمة الوراثية من أهمية بالغة في التحقق من الأنساب[٤].

فالتحقق من الأنساب له أهمية عظيمة، فيسهم في استقرار الأسرة التي تؤدي إلى استقرار المجتمع ومن ثم قوة الأمة، وسوف نتعرف على البصمة الوراثية من خلال المطلبين التاليين:

---

(١) يراجع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ندوة، العلوم في الإسلام- ، ٢٣-٢٥- يناير ٢٠٠١م مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (صـ: ٧١٨).

(٢) يراجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د/ سعد الدين مسعد هلالي،(صـ:٣١).

(٣) يراجع: لمحة حول ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية للدكتور أحمد رجائي الجندي (صـ: ١١)، الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ من جماد الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

(٤) يراجع: كلمة سعادة الدكتور عبدالرحمن العوضي رئيس المنظمة (صـ: ٣٤) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ من جماد الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

المطلب الأول
نشأة البصمة الوراثية وخصائصها

أطلق مصطلح البصمة الوراثية[١] البروفيسور" إليك جيفري" عام (١٨٨٥م) في جامعة ليستر بإنجلترا حيث كان يجري فحوصا لجينات الإنسان فاكتشف الترتيب القاعدي للحمض النووي الـ (D N A) وهذا الحمض يميز كل شخص عن غيره كبصمة الإصبع، وأطلق عليه مصطلح بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية[٢].

الفرع الأول:
مراحل الكشف عن البصمة الوراثية:

تعددت مراحل الكشف عن البصمة الوراثية إلى عدة مراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: الكشف عن الخلية والنواة: توصل العلماء في هذه المرحلة إلى أن جسم الإنسان يحتوي على مجموعة من الخلايا، تحتوي كل خلية على نواة بها تكون حياة الخلية، وذلك في نهاية القرن التاسع عشر[٣].

المرحلة الثانية: الكشف عن الكروموسومات: توصل العلماء في هذه المرحلة إلى أن داخل النواة كروموسومات وتتصف بأنها تتكاثر[٤].

المرحلة الثالثة: الكشف عن الجينات: تنتظم الجينات على خيوط الكروموسومات.

المرحلة الرابعة: الكشف عن مكونات الجين: تم اكتشاف مكونات الجين في سنة (١٩٠٩) ومن ثم الكشف عن الخريطة الوراثية عام (١٩١٣)[٥].

---

(١) البصمة الوراثية: التي هي تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض الـ (D N A) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه. يراجع: كسر شيفرة الموروثات والجينوم، كيفن ديفس ، ترجمة ياسر العيني (صـ:٢٨٩) .

(٢) يراجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د/ سعد الدين مسعد هلالي،(صـ:٣١).

(٣) يراجع: الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح (صـ: ١٠٥).

(٤) يراجع: الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح (صـ: ١٠٥)، التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والبيئة، النباتات العبرجينية نموذجا الدكتور محمد اليشوي (صـ: ٦١) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة .

(٥) يراجع: الشفرة الوراثية للإنسان، تحرير: دانيل كيفلس، وغيره، ضمن سلسلة كتب عالم المعرفة، كتاب رقم (٢١٧)، التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية، أحمد خيري أحمد (صـ: ٢٢٣).

ويمكن الحصول على البصمة الوراثية المميزة للإنسان عن غيره من عدة مراحل، فيما يلي[١]:

١- الحصول على عينة (DNA) من نسيج جسم الإنسان أو شعره أو سوائله.

٢- تقطيع عينة (DNA) بواسطة إنزيم يمكنه قطع العينة طوليا، فيفصل قواعد "أدينينA وجوانين G " في جهة و "ثايمين T سيتوزينC " في جهة أخرى، ويطلق على هذا الإنزيم المقص الجيني أو الآلة الجينية.

٣- يستخدم التفريغ الكهربائي في ترتيب هذه المقاطع؛ لتكون حارات طولية من الأجزاء المنفصلة عن الشريط ويتوقف طولها على عدد المكررات.

٤- يتم تعريض المقاطع على فيلم الأشعة " X-ray-film " لتطبع عليه فيظهر بذلك في صورة خطوط داكنة في اللون ومتوازية.

الفرع الثاني:
خصائص البصمة الوراثية:

مما يميز الحمض النووي تحمله كل الظروف المحيطة به كارتفاع درجة الحرارة أو انخفاض درجة الحرارة، وإمكان استخراج البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية أو اللعابية الجافة وإن مضى عليها وقت طويل، وكذلك من بقايا الشعر والجلد والعظام؛ لذلك يطلق عليه البعض محقق الهوية الأخير[٢].

ويمكن النص على بعض خصائص البصمة الوراثية في النقاط التالية:

١- يطلق عليه الحمض النووي بسبب تواجده في أنوية خلايا الكائنات الحية.

٢- عدم إمكانية تزوير الحمض النووي.

٣- أي شخصين في العالم لديهم ٩٩,٩٪ من التشابه في الحمض النووي الخاص بهما متماثلين، فإن هذه العملية تحلل الاختلافات في نسبة ٠,١٪ المتبقية[٣].

٤- دقة النتائج: حيث تمتاز البصمة الوراثية بالدقة واليقين فيما تتوصل إليه من النتائج لدرجة ١٠٠٪ إذا استبعدنا الخطأ الوارد في عملية التنفيذ، فقد أجريت العديد من الاختبارات لعينة واحدة

---

(١) يراجع: تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية، إيناس هاشم رشيد (صـ:٢١٥).

(٢) يراجع: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، د/ سعد الدين مسعد هلالي(صـ: ٤٠).

(٣) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، (صـ: ١٧)

فكانت النتيجة واحدة، مما يدل على أن احتمال الخطأ في النتيجة إذا تم بالصورة الصحيحة يساوي ٠٪[١].

٥- عدم التشابه: تعتبر البصمة الوراثية لكل إنسان مميزة له عن غيره على سبيل القطع، حيث لا يمكن التشابه إلا في التوائم المتماثلة، وأن نسبة التشابه بين شخصين هي (١ من ٦٤ مليار شخص)، مما يعني انعدام التشابه إذا كان عدد سكان الأرض لا يتجاوز ستة ونصف مليار إنسان[٢].

٦- تطابق البصمة الوراثية لدى الشخص الواحد: فجميع خلايا الجسم لنفس الشخص متطابقة، وإن اختلف مكان الحصول على العينة[٣].

٧- سهولة الحفظ والتخزين: مما يميز البصمة الوراثية سهولة قراءتها وتخزينها؛ لأنها تظهر في صورة خطوط عريضة من السهل قراءتها وتخزينها لفترة بعيدة على أجهزة الحاسب[٤].

٨- دليل في الإثبات والنفي: لما كان من خصائص البصمة الوراثية أنها لا تتشابه بين البشر، كانت وسيلة للإثبات والنفي، بخلاف فصائل الدم التي تعد دليلا خاصا بالنفي فقط، ولا تعمل في الإثبات لتشابه البشر في هذه الفصائل[٥].

٩- تحمل الظروف الجوية: لا يتأثر الحمض النووي الذي تؤخذ منه البصمة الوراثية بأي من العوامل الجوية سواء في ذلك ارتفاع درجات الحرارة أو انخفاضها، بل يمكن أخذ عينة من بقايا العظام وبخاصة عظم الأسنان[٦].

---

(١) يراجع: مقال منشور بعنوان/ اختبار DNA ليس معصوما للبروفيسور Francis Delano خبير في الطب الشرعي، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (٣/ ٦٧٧)، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، محمد النجيمي (صـ: ٧٣)، مقال: جمال العفيفي المحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا بالإسماعيلية١١ أغسطس ٢٠١٧

(٢) يراجع: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته/ سفيان بورقعة (صـ: ٣٢٦) .

(٣) يراجع: الأسس العلمية لاختبار البصمة الوراثية محمود عبد الله نجا (٢/ ١٣).

(٤) يراجع: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم الجندي (صـ: ٢٢٤).

(٥) يراجع: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي إبراهيم الجندي (صـ:١٥٢) .

(٦) يراجع: البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، محمد الشناوي (صـ: ١٤)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، إبراهيم الجندي(صـ: ٢٢٤٩)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، حسني محمود عبد الدايم (صـ:٥١٨).

١٠- يمكن زيادة عدد الأحماض الأمينية في حال الشك، مما يزيد من عدد الصفات الوراثية للوصول إلى القرار الصحيح [١] .

(١) يراجع: البصمة الوراثية وإثبات النسب، مقال: جمال العفيفي المحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا بالإسماعيلية١١ أغسطس ٢٠١٧ .

المطلب الثاني:
ضوابط اعتبار البصمة الوراثية وعلاقتها بالحقائق الطبية:

البصمة الوراثية فرع من فروع علم الوراثة، وهي من أنواع الاستدلال العلمي الحسي على تحقيق الهوية الشخصية وعلاقتها بأصوله وفروعه من خلال نتائج حمض الـ(D N A) بترتيب وتسلسل قواعده الجينية التي لا تتوافق بين إنسان وآخر عدا التوائم المتطابقة، التي تحدث نتيجة تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد وهو نادر الحدوث، فتنقسم القواعد الجينية إلى قسم يتطابق مع ترتيب جينات الأم وقسم يتطابق مع ترتيب جينات الأب صاحب الماء، وقسم آخر يختص وينفرد به هذا المولود الجديد بصفات وراثية خاصة تميزه عن غيره من الخلق[١].

فالبصمة الوراثية أصبحت أحد الأدلة القطعية في مجالها؛ لذلك يمكن الاعتماد عليها إذا ما ضبطت بالضوابط الشرعية[٢].

الفرع الأول:
ضوابط اعتبار البصمة الوراثية:

لما كان النسب من الضروريات التي أحاطها الشارع بعناية فائقة كان لابد من وضع ضوابط وقيود على كل وسيلة من وسائل الإثبات أو النفي، تضمن الوصول إلى نتائج مضمونة وعواقب مأمونة، ويمكن تقسيم ضوابط العمل بالبصمة الوراثية إلى قسمين:

القسم الأول: الضوابط الفنية:

١- من شروط اعتبار البصمة الوراثية أن لا يكون الأب أو المولود قد حصل على جين أو استؤصل منه جين لعلاج أمر معين [٣].

٢- اختبار الموضوعية: تكرار التحليل لنفس الحالة للتأكد من عدم وقوع خلل أثناء التنفيذ[٤].

---

(١) يراجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د/ سعد الدين مسعد هلالي،(صـ: ٢٤٣).

(٢) يراجع: توصيات مؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة (٢-٣- أكتوبر ٢٠٢٤م)

(٣) يراجع: لمحة حول ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية للدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة (صـ: ١١) .

(٤) يراجع: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الواحد (صـ: ٢٢)، إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد الأشقر (صـ: ٤٤١ — ٤٦٠) .

٣- الوقوف على طبيعة عدة التقنية: وتعني التأكد من سلامة الأجهزة ودراسة الفنيين في تشغيلها، بأن تكون المعامل مزودة بأحدث التقنيات الحديثة لضمان صحة النتائج وتوافقها مع المعايير العلمية العالمية والضوابط التقنية[١].

٤- يجب أن يكون إجراء البصمة الوراثية من خلال المؤسسات الحكومية المرخص لها بذلك، وبطلب من الجهات القضائية التي تفصل في الخصومة، حتى لا تعم الفوضى وتنتشر التهمة في المجتمع.

٥- فرض عقوبات رادعة لمن يمارس مثل هذه التحاليل خارج الإطار الطبي وبدون إذن من ولي الأمر، سدا للذريعة ومنعا لمادة الفساد[٢].

٦- إشراف الدولة ومتابعتها للمعامل التي تجري مثل هذه التحاليل، لما لها من أثر بالغ في استقرار المجتمع، حتى لا تكون محلا للتلاعب واتباع الأهواء[٣].

القسم الثاني: الضوابط الشرعية:

١- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم[٤].

٢- إجماع أهل الفن عليها من الأطباء والعلماء؛ لقوله تعالى: (فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ؛ ولأن إجماع أهل كل فن معتبر.

---

(١) يراجع: بحث البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب لحسن الشاذلي (صـ: ٤٧٨)، وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، (صـ: ٥١).

(٢) يراجع: توصيات الحلقة النقاشية بموقع المنظمة islamset.com

، جريدة الشرق الأوسط ، ١١ يناير ٢٠٠٢م توصية مجمع الفقه الإسلامي السادس عشر .

(٣) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، (صـ:٥١)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي(صـ:٥٠)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، عمر السبيل (صـ:٣٦).

(٤) يراجع: القرار السابع، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي " في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، محمد زعمية(صـ: ٢٤) .

٣- ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية النصوص الشرعية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة؛ لأنه يترتب على وجوب العمل بها ترك دليل مقطوع بصحته.

٤- أن تتوافق نتائج البصمة الوراثية مع دلالة العقل والحس، وإلا فلا عبرة بها[١].

٥- يشترط فيمن يجري البصمة الوراثية أن يكون خبيرا، بأن يكون مؤهلا، مشهودا له بالعلم والكفاءة، مشهورا بالإصابة[٢].

٦- اختيار خبراء تتوفر فيهم صفة الشهادة من حسن الخلق والأمانة والعدل وانتفاء التهمة[٣].

٧- ليس لغير الزوجين الإحالة على الاختبار الجيني، لا لقريب ولا للقضاء ولا المولود نفسه له الحق في أن يلجأ للاختبار الجيني؛ للتأكد من النسب[٤].

الفرع الثاني:
علاقة البصمة الوراثية بالحقائق الطبية:

بعد بيان مفهوم البصمة الوراثية ونشأتها ومراحل الحصول عليها وخصائصها والضوابط الواجب توافرها فيها يمكن القول بأنها انتقلت من طور التجربة الطبية والفرضية إلى الحقيقة الطبية؛ لانطباق شروط الحقائق الطبية عليها، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: يشترط في الحقيقة الطبية: أن يجمع عليها أهل الفن: وهذا متحقق في البصمة الوراثية، حيث يجمع الأطباء وعلماء الوراثة على أن البصمة الوراثية هي: الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء علامة وقرينة على أن هذا من ذلك، على سبيل اليقين والجزم[٥]، وأن لكل إنسان بصمته الوراثية المميزة

---

(١) يراجع: إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، د/ عاصم بن منصور أبا حسين(صـ: ٤٣٥)، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، بندر بن فهد السويلم(صـ: ١٢٩).

(٢) يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد محمد كنعان (صـ: ٦٥٢)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب، سعد العنزي (صـ:١٩٥).

(٣) يراجع: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب، سعد العنزي (صـ:١٩٥)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي(صـ:٥٠)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، عمر السبيل (صـ:٣٦).

(٤) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية(صـ: ٥١)إثبات النسب بالبصمة الوراثية محمد المختار السلامي (صـ:١٦٩).

(٥) يراجع: مقال منشور بعنوان/ اختبار DNA ليس معصوما للبروفيسور Francis Delano خبير في الطب الشرعي، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (٣/ ٦٧٧)، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، محمد النجيمي (صـ: ٧٣)، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله (صـ: ٥).

له عن غيره على سبيل القطع، مما يعني انعدام التشابه[١]، فهي: البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه[٢]، جاء في توصيات الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية " البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدين البيولوجيين والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي[٣].

ثانيا: يشترط في الحقيقة الطبية أن تكون في المجالات النافعة: وهذا متحقق في البصمة الوراثية، حيث إنها نافعة في مجال الطب، والعلاج الوقائي، والاكتشاف المبكر للأمراض، وفي الإثبات الجنائي، ومدى تحقق الفراش الشرعي[٤].

ثالثا: يشترط في الحقيقة الطبية أن تكون مستقرة: وهذا متحقق في البصمة الوراثية، حيث إن دلالة البصمة الوراثية على إثبات أن هذا من ذلك أمر مستقر لا خلاف عليه.

رابعا: يشترط في الحقيقة الطبية أن تخلو من معارضة الواقع المحسوس: وهذا متحقق في البصمة الوراثية، فهي تؤيد مدلول العقل والحس بأن الأبناء امتداد للآباء[٥].

خامسا: يشترط في الحقيقة الطبية أن لا تعارض نصا شرعيا قطعيا: وهذا متحقق في البصمة الوراثية، فاعتبار البصمة الوراثية لا يعارض أدلة إثبات النسب كالفراش ولا أدلة نفيه كاللعان.

سادسا: يشترط في الحقيقة الطبية مراعاة مقاصد الشريعة الكلية: وهذا متحقق في البصمة الوراثية، حيث تحقق مقصد عظيم من مقاصد الشرع وهو حفظ الأنساب، فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية الأفراد بحفظ نسبهم وهويتهم وتحقق الخبرة الجينية[٦].

---

(١) يراجع: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته/ سفيان بورقعة (صـ: ٣٢٦).

(٢) يراجع: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الحادية عشرة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني" الكويت، الهندسة الوراثية من المنظور الطبي، عبد الناصر أبو البصل (٢/ ٦٩٣) .

(٣) يراجع: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الحادية عشرة- (صـ: ١٠٥٠).

(٤) يراجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، سعد الدين مسعد هلالي (صـ:٥) .

(٥) يراجع: إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، د/ عاصم بن منصور أبا حسين (صـ: ٤٣٥)، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، د/ بندر بن فهد السويلم (صـ: ١٢٩)

(٦) يراجع: إشكالية تفعيل البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب دراسة مقارنة، السعدية مجيدي، الحسن لحمامي، بمؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة (٢-٣- أكتوبر ٢٠٢٤م)

سابعا: يشترط في الحقيقة الطبية أن تصدر عمن يتصف بالأمانة العلمية والخبرة المهنية: وهذا متحقق في البصمة الوراثية، حيث يشترط فيمن يباشر تحاليل البصمة الوراثية أن يكون من أهل الخبرة المهنية والعدالة الشرعية[1].

ثامنا: يشترط في الحقيقة الطبية أن يكون لها أثر في علة الحكم الشرعي: وهذا متحقق في البصمة الوراثية، هذا شرط يرتبط بكل مسألة ارتباط مستقل؛ ففي بعض المسائل تكون مرتبطة بعلة الحكم فتعتبر كما في إثبات النسب ونفيه.

تاسعا: يشترط في الحقيقة الطبية أن تكون وسيلة إلى إثبات الحكم الشرعي كتحقيق المناط، لا منشئة له: وهذا متحقق في البصمة الوراثية، ففي إثبات النسب أو نفيه هي كاشفة وموضحة لمناط الحكم الشرعي.

ومن هذا يتبين أن البصمة الوراثية انتقلت من طور التجربة والاختبار إلى الحقيقة الطبية، ومن ثم يصدق عليها ما يصدق على الحقيقة الطبية من التكييف والاحتجاج بها كما يلي:

أولا: تكييف البصمة الوراثية على أنها دليل حسي عقلي أو قرينة قوية عند تعارضها مع إحدى وسائل الإثبات.

ثانيا: البصمة الوراثية معتبرة شرعا في تقرير الأحكام الفقهية، باعتبار تحقيق المناط، أو باعتبارها قرينة قوية تفيد غلبة الظن، تقدم على القرائن الضعيفة وعلى شهادة الشهود عند التعارض؛ لأن الشهادة عرضة للوهم والكذب، بينما الحقيقة البيولوجية ثابتة.

ثالثا: البصمة الوراثية من التجريبيات التي تفيد العلم اليقيني، فتجمع بين العقل والحس، فهي ليست تشريعاً جديداً، بل هي وسيلة "كاشفة" للواقع، فحظ الحس فيها رصد الشيفرة الجينية وإدراك النتيجة التي وصلت إليها التجربة، فيشك العقل لعله لعارض، فإذا تكررت في أفراد عديدة من نفس الجنس حكم العقل بثبوتها، فيحصل العلم بالملازمة بين تطابق الشيفرتين وثبوت البنوة، بانضمام دلالة العقل إلى دلالة الحس، فإن كان الشرع علق النسب على الفراش، فالحس - ممثلا في البصمة الوراثية- هو من يحدد ما إذا كانت المرأة فراشا لزوجها أم لا.

رابعا: البصمة الوراثية: من قبيل الإجماع في المعقولات الاجتهادية؛ لأنها منضبطة على قول واحد بناء على دليل عقلي عند الجمهور، فيحرم خرق هذا الإجماع أو مخالفته، أما الإجماع على أمر

---

(١) يراجع: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب الدكتور سعد العنزي (صـ:١٩٥).

محسوس فيجب العمل به لا من باب الإجماع، وإنما من باب أنه يورث العلم اليقيني الذي لا يجوز للعقلاء مخالفته.

خامسا: لا يتصور مخالفة نتائج البصمة الوراثية: لأن الشريعة لا يمكن أن تأتي بما يحيله العقل الصريح.

سادسا: يمكن للفقيه الاستعانة بنتائج البصمة الوراثية فيما لا يمكنه الوصول إليه بنفسه كتحقيق الفراش الشرعي، فإنه من تمام الاجتهاد في النوازل الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص فيما لا يدركه الفقيه بنفسه، فالواجب على المفتي فهم الواقع والفقه فيه، بما لا يدع مجالا للشك في تصوره وهذا لا يكون إلا بسؤال أهل العلم من كل فن[1].

(١) يراجع: إعلام الموقعين/ ابن القيم(١/ ٦٩). أداب القضاء شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله (١/ ٣٤٠)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (٣/ ٣٨٠).

المبحث الثالث:
حجية البصمة الوراثية وعلاقتها بأدلة إثبات النسب ونفيه.

سبق أن اكتشف العلماء بصمة الأصابع في أوائل القرن العشرين الميلادي، وأن لكل إنسان بصمة تميزه عن غيره من الأشخاص، وكان هذا الكشف في بدايته مستغربا مستنكرا حتى استقر العمل به دون نزاع، واتفق الناس على إثبات الهوية به، فالبصمة الوراثية آية وعلامة من آيات الله في الأرض، تحدد هوية كل إنسان، فهل تكون وسيلة وسبيلا لتحقيق العدالة ومنع الظلم بين البشر[١].

فالبصمة الوراثية وسيلة من وسائل الإثبات التي تكاد تنعدم فيها نسبة الخطأ في تحقيق الوالدية البيولوجية، وترقى إلى مستوى القرائن القطعية المعتمدة عند جمهور الفقهاء في الاستدلال بها على الأحكام عدا الحدود[٢]، وسوف نتناول حجيتها وعلاقتها بأدلة إثبات النسب ونفيه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.

الفرع الأول:
الصور التي اتفق الفقهاء على حجية البصمة الوراثية فيها.

البصمة الوراثية لا تستخدم في حالة الزواج المستقر، وإنما في حالات الشك، ويرجع تقرير حالة الشك من اليقين إلى تقدير القاضي، فيمكن الاعتماد على البصمة الوراثية عند وجود شكوك قوية، بوصفها وسيلة علمية موثوق بها من وسائل التحقق من الأنساب، فالبصمة الوراثية ثبتت دقة نتائجها، وإنكارها وعدم اعتمادها يعتبر إنكارا للحقائق العلمية الثابتة، وهو ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من اعتبار الحقائق العلمية الكونية[٣]، وإن كان يشترط في قبول الدعوى احتمال ثبوت المدعَى، فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا أو عادة باطلة؛ لتيقن الكذب فيه[٤].

---

(١) يراجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د/ سعد الدين مسعد هلالي(صـ: ٩١).

(٢) يراجع: ندوة الوراثية والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الجندي (٢/ ١٠٥٠)، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، سعد الدين الهلالي (صـ:٨٧).

(٣) مداخلة الدكتور صالح الزنكي بعنوان: "البصمة الوراثية في قضايا النسب: إثباتًا ونفيًا" بمؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة (٢-٣- أكتوبر ٢٠٢٤م)

(٤) يراجع الدر المختار (٥ – ٥٤٤)، فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١٩ فبراير ٢٠١٤ م رقم الفتوى: ٢٥٧٦ بعنوان: حكم استخدام الحامض النووي في نفي وإثبات النسب تاريخ الفتوى، من فتاوى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام التصنيف: مستجدات ونوازل، مقال د: أحمد الريسوني٢٩/ ١/ ٢٠١٥

https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=10265

واتفق العلماء المعاصرون على إجراء البصمة الوراثية على بعض الحالات التي يشك في ثبوت نسب الحمل إلى الزوج، كما في الأنكحة الفاسدة، وحمل الزوجة التي دخل بها قبل انقضاء عدة الوفاة أو الطلاق، فتكون نتائج البصمة الوراثية هي المرجح عند الاختلاف، وكذلك في نسبة الحمل في الوطء بشبهة هل يكون للواطئ أم للزوج، وكذلك في حالة التنازع على مجهول النسب، والاشتباه في المواليد وأطفال الأنابيب، وفي حالة ضياع الأطفال والحوادث أو الكوارث أو الحروب وصعوبة التعرف عليهم، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين[١]، وذلك مراعاةً لحق الطفل، وإحياءً للولد، وحملًا لحال المرأة على الصلاح[٢].

هنا يعمل بنتائج البصمة الوراثية في الإثبات والنفي، حيث إنها في الإثبات لأحد طرفي النزاع تنفيه عن الآخر.

جاء في عمدة الفقه «وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة، أرى القافة معهما أو مع أقاربهما فألحق بمن ألحقوه منهما »[٣] فالبصمة أولى من القيافة.

كما لا ينسب ولد الزنا إلى الزاني، وإن أثبتت نتائج البصمة الوراثية أن هذا من ذلك؛ لتخلف الشرط الشرعي.

ولا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة[٤].

---

(١) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية(صـ: ٢٤)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وهبة الزحيلي (صـ:٦) البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، على القرة داغي (صـ: ٢٤)، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا أو نفيا، نجم عبد الواحد،(صـ: ٣١)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، عمر السبيل (صـ: ٣٩).

(٢) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، (صـ: ٥٨)، القرار السابع، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي" في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

(٣) يراجع:عمدة الفقه(صـ:١١٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(٦/ ٤٥٩).

(٤) يراجع: القرار السابع، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي " في دورته السادسة عشرة.

الفرع الثاني:
الصور التي اختلف الفقهاء في حجية البصمة الوراثية فيها.

الأصل أن كل مولود ينسب إلى الزوج إن أمكن كونه منه عقلا وشرعا، فلولا حكم الشارع بانتساب الأبناء إلى الآباء، لما وثقنا بكون ولد من رجل؛ لأن النسب بالاحتياط إذا لم يوجد فيه دليل النفي[١]، فهل تعتبر نتائج البصمة الوراثية مثبتة للنسب عند نفي الزوج، أو نافية للنسب عند إثبات أحد الزوجين؟، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن نتائج البصمة الوراثية يقينية، فهي حجة في إثبات النسب ونفيه[٢].

القول الثاني: يرى أصحابه أن نتائج البصمة الوراثية ليست يقينية، وليست حجة في إثبات النسب ولا في نفيه [٣].

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الأول: بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: (ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ) [الأحزاب: ٥]

وجه الدلالة: نهى سبحانه عن التبني وأوجب نسبة الولد إلى أبيه، وطريق هذا العلم الآن هو البصمة الوراثية، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب العمل بنتائج البصمة الوراثية.

٢- قوله تعالى: (فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ) [النحل: ٣٤]

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى الرجوع إلى أهل الذكر في كل فن، وقد أجمع علماء الطب على

---

(١) يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ١١٠).

(٢) يراجع: إشكالية تفعيل البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب دراسة مقارنة، السعدية مجيدي، الحسن لحمامي، بمؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة (٢-٣- أكتوبر ٢٠٢٤م)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، على القرة داغي(صـ:٣٠)، إثبات النسب بالبصمة الوراثية لمحمد المختار السلامي (صـ: ٤٠٥) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد واصل(صـ:٣٠)، تعليق للدكتور/ ثقيل بن ساير الشمري، نائب رئيس محكمة التمييز في قطر، بمؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة (٢-٣- أكتوبر ٢٠٢٤م)

(٣) يراجع: الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، القرار السابع، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وهبة الزحيلي (صـ:١٥)، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد سليمان الأشقر(صـ: ٤٦٠)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي(صـ: ٢٥).

حجية البصمة الوراثية فيجب العمل بها.

٣- قوله تعالى:(وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ) [النور: ٦]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة أن للزوج أن يلجأ إلى اللعان في نفي النسب إن لم يكن له شاهد، فإن وجد ما يشهد له فلا حاجة إلى اللعان، ونتائج البصمة الوراثية تبلغ من الإتقان والدقة ما يتعدى يقين الشاهد، فيجب المصير إليها(١).

نوقش: بأن الآية نصت على أن الشهادة بدل اللعان، وليست البصمة الوراثية في قوة الشهادة(٢).

يمكن أن يجاب: بأن نتائج البصمة الوراثية تبلغ من القوة وتدل على اليقين أكثر من الشهادة، حيث إنها دليل مادي محسوس، ولا يرد عليها ما يرد على الشهادة من الكذب، أو النسيان، أو الاختلاط، أو الإكراه.

ثانيا: من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الخَلاَئِقِ فِي الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» (٣).

وجه الدلالة: ففي الحديث النهي والوعيد الشديد أن تدخل المرأة على قومها من ليس منهم، وكذلك الزوج يحرم عليه أن يقر الولد وهو يعلم أنه ليس منه، فإذا تيقن الزوج أن الحمل ليس منه فعليه

---

(١) يراجع: التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية، أحمد خيري أحمد (صـ: ٢٦١)، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الشيخ السلامي(صـ: ١٢)، إثبات النسب بالبصمة الوراثية محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية (صـ:١٦٩).

(٢) يراجع: التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية، أحمد خيري أحمد (صـ: ٢٦١).

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. يراجع: سنن أبي داود، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ، رقم(٢٢٦٣) (٢/ ٢٧٩) سنن النسائي، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَابُ: التَّغْلِيظِ فِي الِانْتِفَاءِ مِنَ الْوَلَدِ، رقم (٣٤٨١) (٦/ ١٧٩) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الطلاق، رقم (٢٨١٤) (٢/ ٢٢٠) التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ٤٨٦) خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٣٣).

اللعان، ولا سبيل لهذا العلم على وجه اليقين إلا بالبصمة الوراثية[١].

٢- قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - "هِيَ بِضْعَةٌ مِنِّي"[٢].

وجه الدلالة: علة البعضية هي علة ثبوت النسب على الحقيقة، ولما كانت خفية لا يطلع عليها أحد، جعل الفراش والإقرار مناط الحكم في إثبات النسب، لا لأنه دليل عليه، بل لأنه سبب ظاهر له، وقد جعل الشرع الأشياء الظاهرة علما على ما خفي عن علمهم[٣].

فإن الزاني تحرم عليه ابنته من الزنا؛ لأنها بعضه فالبعضية باعتبار الماء، فإن الولد المخلوق من ماءين يكون بعض كل واحد منهما، وكما يحرم على الإنسان أن يستمتع بنفسه يحرم عليه أن يستمتع ببعضه [٤]، وقد اعتبر الفقهاء علة البعضية في إثبات النسب ونفيه، فنفوه حين انتفت البعضية يقينا بوسائل زمانهم، وأثبتوا النسب حين ثبتت البعضية قطعا[٥].

ثالثا: من القياس:

١- قياس البصمة الوراثية على دليل العقل الذي ينفي ثبوت النسب مع وجود العقد كما لو لم يلتق الزوج بالزوجة مطلقا، فكذلك البصمة إذا أجريت فهي دليل عقلي حسي لا يمكن إهماله أو الانصراف عن نتائجه.

٢- قياس البصمة الوراثية في الدلالة على بصمة الإصبع، وبصمة اليد يطرأ عليها من التزوير والتغير ما لا يرد على البصمة الوراثية، فالخطأ وارد في بصمة اليد بنسبة أكبر، لكنه ضئيل جدا بل معدوم في البصمة الوراثية[٦].

---

(١) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، (صـ: ٧) .

(٢) أخرجه البخاري، يراجع: صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ رقم «٥٢٣٠» (٧/ ٣٧).

(٣) يراجع: التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه العرضية : نظرات فقهية جديدة = DNA paternity testing and disclosure of its incidental results : new fiqhi perspective التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه. صالح، أيمن علي عبد الرؤوف، ١٩٧٠- مؤلف.

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٧).

(٥) يراجع: د. أيمن صالح: مؤتمر البصمة الوراثية للمنظمة العالمية للصحة.

(٦) يراجع: تعليق الدكتور ماهر مهران(صـ:١٤٠) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة الدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار (صـ:١٤٧)، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب الدكتور حسن علي الشاذلي (صـ:٢١١).

٣- قياس البصمة الوراثية على القيافة، بجامع الخبرة والفراسة في كل منهما، وإن كانت البصمة الوراثية أكثر دلالة على المراد[١].

فإذ كانت القيافة بهذه القوة في الدلالة على ثبوت النسب أو نفيه فالبصمة الوراثية تكون حجة من باب أولى في الإثبات – على وجه مشروع- والنفي لما تحمله من دلائل علمية ثابتة في الهندسة الوراثية[٢].

٤- قياس البصمة الوراثية على فصائل الدم في نفي بنوة ابن لأبيه كما في حالات اختلاط الأطفال في مستشفى الولادة وليس في إثباتها، ولمعرفة ذلك لا بد من تحليل ومعرفة فصائل الدم للأبوين والأطفال لتحديد فصيلة الدم المحتملة للأبناء، فلو كان الأب فصيلة دمه (O), والأم فصيلة دمها (B) وكانت فصيلة دم الطفل (BB) فلا يمكن أن ينسب الابن لهذا الأب (أي تنتفي بنوته)[٣].

رابعا: من المعقول:

١- البصمة الوراثية دليل للإثبات والنفي في نكاح الشبهة، حيث تثبت النسب لأحد الطرفين وتنفيه عن الآخر، فهي إذا دليل للإثبات والنفي فكيف لا تعتبر نتائجها في غير هذا ؟.

يناقش: بأن نكاح الشبهة والفاسد انتفى منه الفراش المثبت للنسب، فعدل إلى البصمة الوراثية، بخلاف ما إذا وجد الفراش فهو الأصل في ثبوت النسب.

---

(١) البصمة الوراثية تخالف القيافة في عدة أمور منها:

من حيث الطريق الموصل: القيافة مبناها الاجتهاد والفراسة وغلبة الظن ويرد فيها الخطأ، أما البصمة الوراثية فمبناها علمي قائم على الحس بدقة عالية ويستبعد فيها الخطأ.

من حيث الدقة: تعتمد القيافة على الشبه الظاهري في الأعضاء والبصمة الوراثية تعتمد على بنية الخلية في جسم الإنسان وهي متحدة في كل خلايا جسم الإنسان لا تكاد تخطئ لأنها تقوم على الواقع المحسوس.

من حيث الاتفاق على نتائجها: يمكن أن يختلف القائف مع غيره في النتيجة لأن مبناها الاجتهاد والظن بخلاف البصمة الوراثية التي لا يرد فيها الاختلاف وإن حصل شك توجد الكثير من الوسائل العلمية الثابتة للتحقق من الشك ليصل إلى اليقين في الإثبات والنفي. يراجع: البصمة الوراثية وإثبات النسب، مقال: جمال العفيفي، كشاف القناع للبهوتي (٥ / ٤٢٦)، سبل السلام (٢/ ٣٠٩).

(٢) يراجع: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب الدكتور سعد العنزي (صـ:١٧٧) .

(٣) يراجع: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب الدكتور سعد العنزي (صـ:١٧٧) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة.

يمكن أن يجاب من وجهين:

الأول: لا نسلم عدم الفراش في النكاح الفاسد فإن للرجل في النكاح الفاسد أن يلاعن بنفي النسب كما في النكاح الصحيح؛ لأن اللعان لتطهير الفراش والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشا ويلحق النسب فيه [١].

الثاني: التفسير الأقرب لمعنى الفراش هو الماء الذي منه الولد بطريق شرعي فتكون نتائج البصمة الوراثية محققة لمناط الحكم إثباتا ونفيا.

٢- الدليل المادي أقوى في الدلالة من شهادة الشهود؛ لأنها أبعد عن الكذب والتدليس، والنسب يثبت بالشهادة فيثبت من باب أولى بالبصمة، وكما يثبت النسب بالبصمة ينتفي بها إذ لا فرق من حيث جهة الإثبات.

٣- نتائج البصمة الوراثية حجة في إثبات الأبوة البيولوجية فتكون حجة في الأبوة الشرعية إن توفرت الشروط والأركان الشرعية[٢].

٤- أجريت دراسات على ٧٠٠ بصمة وراثية أو بصمة الـ (D N A)، لحساب مدى تواجد شدف مشتركة بين شخصين لا قرابة بينهما وأن متوسط هذا التشابه = ٠,٢٥ واحد في المليون وإذا زاد عدد الشدفات إلى ١٨ فاحتمال توافق شخص آخر مع الأب هو واحد في ٦٩ بليون تقريبا، وهذا احتمال معدوم؛ لأن عدد سكان العالم حوالى ٦,٢ بليون ويزداد بمعدل ٣ أشخاص كل ثانية[٣].

٥- اتفق أهل الذكر في علم الوراثة أن نتائج البصمة الوراثية تصل إلى حد اليقين، لأن تطابق الحمض النووي بين الولد والزوج لا يمكن نفيه ولو باللعان، وإن اختلف فلا يمكن القول بأن هذا الولد من هذا الزوج مع وجود عقد الزواج[٤].

نوقش من وجهين:

الأول: اللعان ثابت بأدلة شرعية ثابتة والعمل به تعبدي فلا يجوز إلغاؤه وإقامة غيره مقامه.

---

(١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٦).

(٢) يراجع: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الحادية عشرة- (صـ: ١٠٥٠).

(٣) يراجع: تعليق الدكتور رزق النجار (صـ:١٦٤) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة.

(٤) يراجع: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد واصل(صـ:٣٠)، وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، (صـ:٧)

الثاني: البصمة الوراثية لا تخرج عن كونها نظرية علمية لا تدل على اليقين ولا تصلح لتقوم مقام اللعان الثابت بدلالة الكتاب والسنة[١].

يمكن أن يجاب عن الأول: نسلم بأن اللعان ثابت بدليل شرعي لكنه على سبيل البدل إن لم يوجد الدليل المادي من شهادة أو دليل محسوس، كما لا نسلم بأن اللعان من الأحكام التعبدية أو أنه مقصود لذاته.

ويمكن أن يجاب على الثاني: نسلم بأن النظرية العلمية لا تصل إلى درجة اليقين؛ لأنها في طور التغيير والتبديل، لكن البصمة الوراثية قد تعدت هذه المرحلة وبلغت درجة الحقيقة العلمية التي تدل على اليقين.

٦- اشترط الفقهاء حتى يلاعن الزوج من زوجته استبراء رحمها بحيضة، واستبراء الرحم بحيضة واحدة قد تكون براءة كاذبة؛ لاحتمال أن يكون هذا الدم أثناء الحمل نزيفا، فينسكب الدم ويظن أنها حيضة وليست كذلك ثم يتوقف ويستمر الحمل[٢]، فكان اعتبار نتائج البصمة الوراثية أكثر دقة وأقرب إلى اليقين.

٧- إن لم يتصور الحمل من الزوج فلا ينسب إليه بغير لعان؛ لأن اللعان يمين واليمين إنما هو ترجح بين محتملين أو بين جائزين، وعند عدم تصور الولد من الزوج لا حاجة إلى اللعان، فكذلك إن ثبت بالبصمة الوراثية أن الولد لا يمكن أن يكون من الزوج فلا حاجة إلى اللعان؛ إذ لا فرق بين كون الزوج يولد له أو لا يولد له؛ لأنه في الحالين ليس الولد من ماء الزوج يقينا، فلا حاجة للعان؛ لعدم الحاجة إلى الترجيح[٣].

٨- لا تقدم رغبة الزوج في الإثبات والنفي على نتائج البصمة الوراثية، فعندما يرغب الزوج في نفي النسب باللعان وتثبت البصمة الوراثية الولد للزوج فإن اعتبار البصمة الوراثية يتوافق مع أصل حفظ الأنساب ورعاية حق الصغير، وإن أراد الزوج إثبات النسب بما يخالف نتائج البصمة الوراثية فقد استلحق من هو معلوم يقينا بأنه ليس منه، وهذا ممنوع شرعا، فكيف يعتد بقول الزوج عند مخالفة

---

(١) يراجع: البصمة الوراثية ومدى مشروعية، عمر السبيل (صـ:٢٨).

(٢) يراجع: تعقيب الدكتور حسان حتحوت، على بحث/ البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب الدكتور حسن علي الشاذلي (صـ:٢١٦).

(٣) يراجع: المهذب، للشيرازي (٣/ ٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٠٠).

دليل أو قرينة حسية ثابتة في زمان خربت فيه الذمم وقل الوازع الديني [١]

٩- آية الملاعنة: لدرء الحد عن الزوج وليست لنفي الولد؛ لأنه لو أراد النفي فلابد أن يأتي بصيغة تدل عليه ولا يكتفى بصيغة اللعان، وكذلك فقد يثبت اللعان بغير نفي كما لو زنت الحامل فقذفها الزوج بالزنا دون نفي الحمل، فنقول طلب البصمة الوراثية كافٍ في نفي النسب، وطلب البصمة الوراثية من باب القذف الموجب للحد، فيجب اللعان لدرء الحد لا نفي النسب.

١٠- الشهادات تكفي عن اللعان، والشهادة أحد أنواع البينة؛ لأن البينة أعم من الشهادة فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ولا تختص بالشهادة، وقد يكون غير الشهادة من أنواع البينة أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، فإن الشرع قد شهد للقرائن والأمارات ودلائل الأحوال بالاعتبار ورتب عليها الأحكام[٢].

١١- إذا ثبت بالبصمة الوراثية استحالة كون الزوج أبا لولد، فإنه لا يجوز للفقيه أن ينسبه إليه للقاعدة " **المنافاة الحسية** "؛ فإن الشرع لا يأتي بالمحالات الحسيةولا يرد الشرع بخلاف العقل، وصحيح المنقول موافق لصريح المعقول، ودلالة العقل تخصص العموم، وكذلك يجوز التخصيص بالحس فالمُسَلَّماتُ[٣] العَقْلِيَّةُ والحِسِّيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ في الشَّرْعِ، وتدخل في هذه القاعدة جميع القطعيات المعلومة المسلم بها, ومنها الحقائق العلمية القطعية النهائية، سواء كانت طبية أو فلكية أو غير ذلك، فلا بد من الأخذ بها والبناء عليها، وذلك بقبول ما تقضي به، وردِّ ما تقضي باستحالته [٤] .

استدل أصحاب القول الثاني: من القرآن والسنة والمعقول.

---

(١) يراجع: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.نصر فريد (صـ: ٣٠) .

(٢) قال الله تعالى: (قَد جِئتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُم فَأَرسِل) [الأعراف: ١٠٥] فالبينة أعم من أن تنحصر في الشهادة والإقرار بل كل ما أظهر الحق ودل عليه فهو بينة يجب العمل بها. يراجع: الطرق الحكمية (ص: ١٦)، إعلام الموقعين (١٠ / ٣٤).

(٣) المسلمات: هي الحقائق والمدركات التي لا جدال فيها بين العقلاء فقد تدرك بالعقل أو بالحس أو بهما معا وتستقر من خلال التجارب المتكررة وبديهيات العقل البشري الجماعي. يراجع: مقال د: أحمد الريسوني٢٩/ ١/ ٢٠١٥

https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=10265

(٤) يراجع أصول الفقه لابن مفلح (٣ / ٩٤٩)، الأسرار للدبوسي (صـ: ١٠٣٥) .

أولا: من القرآن:

١- قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ) [الإسراء: ٧]

وجه الدلالة: تحاليل البصمة الوراثية عبارة عن عبث في خلايا الإنسان الذي كرمه الله تعالى فكان من مقتضى التكريم عدم إباحة البصمة الوراثية من الأصل(١).

يناقش: التداوي بالبصمة الوراثية وغيرها تكريم للإنسان وصيانة له وليس إهدارا له(٢).

٢- **قوله تعالى**: (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ) [النور: ٦]

وجه الدلالة: نصت الآيات الكريمة أن الزوج إن قذف زوجته أو نفى نسب حملها يجب عليه إحضار الشهود، فإن لم يجد شاهدا إلا نفسه فليس له إلا اللعان، وإعمال البصمة الوراثية تعد زيادة على ما جاء في كتاب الله فتكون مردودة(٣).

يمكن أن يناقش: بأن البصمة الوراثية تحقق مناط الفراش، فإذا أثبتت نتائج البصمة انتفى الفراش انتفى النسب لا بالبصمة ولكن لعدم ثبوت الفراش المثبت للنسب، فإذا انتفى النسب بانتفاء الفراش فلا حاجة إلى اللعان.

ثانيا: من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحُجَرُ»(٤).

وجه الدلالة: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن إثبات النسب محصور فيما دل عليه الشرع من الفراش(٥).

يناقش: اعتبار البصمة الوراثية ليس استدلالا على نفي النسب بل على تحقيق مناط الفراش،

---

(١) يراجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، سعد الدين مسعد هلالي(صـ: ١٠١).

(٢) المرجع السابق(صـ: ١٠٤).

(٣) يراجع: مناقشات البصمة الوراثية بالمجمع الفقهي بالرابطة في الدورة السادسة عشرة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

(٤) متفق عليه. يراجع: «صحيح البخاري» كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابٌ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً (٨/ ١٥٣) رقم «٦٧٤٩»، «صحيح مسلم» كِتَابُ الرَّضَاعِ، بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ (٢/ ١٠٨٠) رقم(١٤٥٧).

(٥) يراجع: سبل السلام (٢/ ٣٠٩)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية(صـ: ٤٤٨) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، لعمر السبيل (صـ: ٢٩).

والحصر قد يكون أغلبيا، وهو غالب ما يأتي من الحصر[١].

٢- حديث ابن عباس في قصة الملاعنة وفيه : «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[٢].

وجه الدلالة : أهدر النبي – صلى الله عليه وسلم – الشبه البين وإن كان يعتمد على صفات وراثية ظاهرة، وعمل بالحكم الأصلي وهو " الولد للفراش " ليدل على أن النسب الثابت بالفراش لا ينفى إلا باللعان، فهذا أشبه بالبصمة الوراثية [٣]

يمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث يدل على حجية القيافة في الإثبات، وقد أهمل النبي صلى الله عليه وسلم الشبه لتعارضه مع ما هو أقوى منه وهو دلالة اللعان، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم عقاب الزوجة مع اللعان؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٤].

ثالثا: من المعقول:

١- البصمة الوراثية قاطعة في الإثبات والنفي عند تجنب الخطأ البشري الواقع في مباشرة التحاليل ولكن لا يمكن اعتمادها من باب سد الذرائع لترتب كثير من المفاسد عليها، وأن الشروط الاحترازية من هذه المفاسد غير كافية لدرء هذا الخطر، كعدم الستر, وفي هذا فساد للمجتمع وخراب للأسر[٥].

يناقش: لا نسلم بأن شيوع نتائج البصمة الوراثية يؤدي إلى مفاسد في المجتمع، بتشريع اللعان، فاللعان لا يؤدي إلى الستر بل الأصل فيه أن يشتهر أمره بالإثبات أو النفي بأن يكون في المسجد أو عند

---

(١) يراجع: سبل السلام (٢/ ٣٠٩).

(٢) متفق عليه. يراجع: «صحيح البخاري» كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} [النور: ٨] (٦/ ١٠٠) رقم «٤٧٤٧ »، «صحيح مسلم» كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ (٢/ ١١٣٤) رقم (١٤٩٦).

(٣) يراجع: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام لعبد الستار فتح الله (صـ: ١٩)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها لعمر السبيل (صـ: ٤٣ – ٤٤).

(٤) يراجع: زاد المعاد لابن القيم(٥ / ٣٦٢).

(٥) يراجع: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، علي القرة داغي (صـ:٢٥)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب الدكتور سعد العنزي (صـ:١٨١).

القاضي؛ ليحصل الزجر منه، فقد ذكر ابن حجر في الفتح بابا سماه (باب التلاعن في المسجد)[١] .

٢- البصمة الوراثية لا ترقى أن تنزل منزلة الشهادة التي بفقدها يلجأ إلى اللعان، فنفي الولد لابد أن يكون باللعان، فالبصمة الوراثية ليست مثبتة للنسب ولا نافية له[٢].

يمكن أن يناقش: بأن البصمة أقوى من الشهادة، فالشهادة تدل على المراد على سبيل الظن الغالب، والبصمة تصل أقل نسبة إثبات فيها إلى ٩٩,٩٩٪ وفي النفي ١٠٠٪، وهي إن لم تفد اليقين فتفيد الظن الغالب، وأدلة الإثبات في الشريعة ليست مقصورة على جهة بعينها بل كل ما يكشف عن وجه الحقيقة فهو دليل لإثباته، فإذا اطمأن الفقيه إلى وسيلة من وسائل الإثبات فإنها لا تتنافى مع الشرع الحنيف[٣].

٣- الإسلام قد أحاط النسب بسياج قوي حفاظا على الأنساب واستقرارا للمعاملات بين الناس، فالشرع متشوف إلى إثبات النسب أكثر من نفيه؛ لذلك اكتفى فيه مع الفراش بالبينة والإقرار، وقبل شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان[٤]، والبصمة الوراثية تناقض هذا الأصل.

يناقش من وجوه:

الأول: سلمنا أن الشرع متشوف إلى إلحاق الأنساب إن كان ذلك ممكنا عقلا وحسا، فهو تشوف إلى إلحاق نسب صحيح ثابت يوافق مدلول العقل والنقل[٥].

الثاني: الإسلام يتشوف إلى إظهار الحقائق ووضعها في موضعها الصحيح؛ لأن نسبة ولد إلى غير

---

(١) يراجع: «صحيح البخاري» (٧/ ٥٤)، «المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٤٣٨)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب الدكتور سعد العنزي (صـ:١٨١).

(٢) يراجع: تعليق الشيخ عبدالله المنيع. (صـ:٢١٨) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ من جماد الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

(٣) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، (صـ: ٧)، تعليق الدكتور محمد رأفت عثمان (صـ:٢٢٥) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة .

(٤) يراجع: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٢)، الطرق الحكمية، ابن القيم (٢/ ٥٨٨) دار البيان، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (صـ: ٢٢١)، التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية، أحمد خيري أحمد (صـ: ٢٤٣).

(٥) يراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي(٣/ ٨٤)،حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٤).

أبيه وهو يعلم محرم؛ لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض [١] .

٤- نتائج البصمة الوراثية وإن كانت يقينية في بعض الحالات إلا أنها قابلة للشك، فتوجد بعض العوامل التي يمكن أن تؤثر على نتائج العينة منها: تلوث العينة، وجود ترسبات كيميائية أثناء عملية الاستخراج، تلف العينة أثناء التخزين.

فنتيجة فحص الحمض النووي دقيقة للغاية، لكن هناك حالات استثنائية قد تؤدي إلى نتائج غير صحيحة أو سلبية خاطئة (false negatives). من هذه الحالات: الخطأ المخبري غير المتعمد، ظاهرة الخيمرية (Chimera)، وفيها يحمل الشخص حمضين نوويين مختلفين بسبب امتصاص خلايا جنين آخر في رحم الأم، زراعة الأعضاء أو نقل الدم قد تؤثر مؤقتًا على نتائج الفحص[٢].

فوجود مثل هذه الاحتمالات لا يمكن الوثوق بنتائجها، فالبصمة الوراثية وإن دلَّت على نتائجها بيقين، فإن ذلك اليقين في نفسه يقع الظنُّ في طريق إثباته، مما يجعله غير معتدٍّ به شرعًا في نفي النسب.

يناقش: بأن علماء الأصول نصوا على وجوب العمل بالظن؛ لأنه يؤدي إلى اليقين، فيجب العمل به وإن وقع الظن في طريقه، كما أن اليقين الحاصل من البصمة الوراثية أقوى من اليقين الحاصل من الملاعنة؛ لأن الزوج يلاعن ولم يصل إلى يقين بأنه ليس من مائه، وإن تيقن حصول الزنا.

٥- أقرت الشريعة للزوج عند حصول الشك والريبة في نسب الحمل أن يلاعن وهو أقوى من الفراش؛ لأنه يرفع الحكم الثابت به، فما فائدة إعمال البصمة الوراثية في حين يمكن للزوج الملاعنة [٣].

يمكن أن يناقش: إن اختار الزوج أن يلاعن بعد نتائج البصمة الوراثية فهذا أولى وخروجا من الخلاف وهذا مستحب، ولكن ماذا لو لم يعتبر نتائج البصمة الوراثية بعد ثبوتها بيقين وأراد إثبات النسب؟.

---

(١) يراجع: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب، سعد العنزي (صـ:١٧٧).

(٢) تعليق الأستاذة/ فرح الأسدي ، بمؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة (٢-٣- أكتوبر ٢٠٢٤م).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع (٣/ ٢١٢)، الطرق الحكمية، ابن القيم (٢/ ٥٨٨)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (صـ: ٢٢١)، التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية، أحمد خيري أحمد (صـ: ٢٤٣).

٦- الزوجية قائمة بين الزوجين بيقين، والشك في النفي، والقاعدة أن "اليقين لا يزول بالشك"[١].

يمكن أن يناقش: بأن إثبات النسب ليس بإثبات الزوجية التي هي العقد، وإنما بالفراش -الذي منه الماء بطريق شرعي-، فالبصمة إن أفادت النفي فإنها تنفي ثبوت الفراش فينتفي النسب.

٧- لا مجال لاستعمال البصمة الوراثية مع وجود الفراش مطلقا فإذا ثبت الفراش شرعا كان النسب لاحقا قطعا[٢].

يمكن أن يناقش: نسلم بأن الفراش إن ثبت ثبت به النسب، فإن أظهرت البصمة الوراثية انتفاء الفراش ظهر أن الزوجة لم تعد متعينة للولادة من شخص واحد[٣].

٨- اعتماد البصمة الوراثية مع وجود الفراش يؤدي إلى زعزعة الأنساب وعدم استقرار المجتمع[٤].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن مدلول البصمة الوراثية لا يعارض مدلول الفراش بل يبينه ويظهره ويحقق مناطه، فلا تعارض بينهما.

الثاني: اعتبار البصمة الوراثية منضبط بضوابط تمنع زعزعة الأنساب واستقرار المجتمع، والعبرة بحفظ مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ الأنساب[٥].

٩- لا يحتج بنتائج البصمة الوراثية كما لا يحتج بالحساب الفلكي على ثبوت الهلال بجامع أن كلا منهما يصادم النص الشريف فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ

---

(١) وَدَلِيلُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا {إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا". يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٤٧)، شرح القواعد الفقهية» (ص٧٩).

(٢) يراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني(١/ ٤٣٥) التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية، أحمد خيري أحمد (صـ: ٢٤٣).

(٣) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤٣)

(٤) يراجع: التوصيف الطبي وأثره، أحمد خيري أحمد (صـ: ٢٤٣).

(٥) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، (صـ: ٢٠).

وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ»[١]، فجمهور الفقهاء القدامى لم يقبلوا في إثبات الهلال للأشهر القمرية الحساب الفلكي[٢].

يناقش: أن عدم قبول الفقهاء القدامى للحساب الفلكي في زمانهم؛ كان في بداية أمره ممتزجا بكثير من الأوهام والخيالات، فكان الاعتماد عليه عسيرا بعيد المنال[٣]، والرؤية المباشرة كانت أيسر الطرق وأضمنها، فهذا الموقف من الفقهاء القدامى يناسب الحال والمقام، ولكن هل يصلح أن يصر فقهاء اليوم على مثل هذا القول بعدم اعتبار الحساب الفلكي على الرغم مما وصل إليه من دقة عالية[٤].

فالذين لا يأخذون بالحساب الفلكي لا يشككون في دقته المتناهية ونتائجه اليقينية ولكن يقولون عينت السنة الرؤية البصرية وسيلة شرعية وحيدة لإثبات رؤية الهلال لا نحيد عنها[٥]، ومرجع الغلط في هذا: اعتبار رؤية الهلال مقصودة ومتعينة بذاتها في الشرع، والحال أنها وسيلة للإثبات لا غير، فالبصمة الوراثية مع أدلة الإثبات كذلك، فالفراش ليس مقصودا لذاته وإنما هو وسيلة للإثبات، ولا ينفي اعتبار غيره من الأدلة؛ لتحقيق مراد الشارع من ثبوت النسب أو نفيه[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، يراجع: «صحيح مسلم» كِتَاب الصِّيَامِ، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢/ ٧٦٢) رقم: (١٠٨١).

(٢) يراجع:استعمال الأدلة الشرعية بين منهج التشبيك ومنهج التفكيك، أحمد الريسوني(صـ: ١٨).

(٣) يقول ابن القيم في بيان ما يجب على المفتي من مراعاة أحوال الناس وأعرافهم، وعدم الاقتصار على مجرد المنقول: " هذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبِّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان". يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٤٧٠).

(٤) يراجع:استعمال الأدلة الشرعية بين منهج التشبيك ومنهج التفكيك، أحمد الريسوني(صـ: ١٩).

(٥) في مناقشة مع الدكتور علي مهدي لو قلنا بما يثبت الصوم برؤية الهلال أم بالوجود الحقيقي؟، قلت بالوجود الحقيقي، قال الحديث ربطها بالرؤية فإن تعذرت فلا، قلت فإن الرؤية أعم من الإدراك بالبصر فهي تشمل العلم بأي وسيلة كانت قال تعالى:(إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا) [النساء: ١٠٥] ، أي: أعلمك، فالرؤية تشمل العلم وقد وجد، قال فإن غم عليكم، قلت تشمل عدم الإدراك وعدم العلم.

(٦) المرجع السابق (صـ: ٣٣).

١٠- إهمال النص الشرعي المعمول به الذي استقرت عليه الأمة منذ قرون[١].

يمكن أن يناقش: بأن اعتبار البصمة الوراثية لا يرفع حكم الفراش الثابت بالنص، وإلا فالجمع بينهما أولى لاعتبار النص الشرعي ودلالة العقل .

القول المختار وسبب الاختيار:

القول المختار: ولعل القول المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار نتائج البصمة الوراثية في الإثبات والنفي بالضوابط المنظمة لحجية البصمة الوراثية، على أنها قرينة قوية تفيد غلبة الظن على مدلولها، أو تحقق مناط الفراش في إثبات النسب ونفيه ولا تعارضه.

سبب الاختيار:

١- عواقب عدم اعتبار البصمة الوراثية تكون وخيمة فقها وقانونا، إذ كيف ينسب إلى إنسان طفل جبرا عنه، وهو مقطوع علميا بعدم أبوته له، وما يترتب عليه من اختلال في النسب باعتبار أجنبي كولد الصلب، وما يترتب على ذلك من انتهاك الأعراض وكشف العورات[٢].

٢- من العجيب اعتبار البصمة في الإثبات دون النفي، فإن مصداقية النتيجة في النفي ١٠٠٪ وفي الإثبات ٩٩ , ٩٩٪ وهذه نسبة كافية للاطمئنان بصورة يقينية[٣].

٣- ينسب إلى الشريعة النقص وعدم مسايرة العلم الحديث إن لم تعتبر نتائج البصمة الوراثية بوجه من الوجوه، فيقع الناس في الشك والريبة؛ لعدم اعتبار حقائق العلوم[٤].

٤- الحق إذا ظهر وجهه وبرزت أمارته بأي طريق كان تعين الأخذ به، ولو كان بقرينة، فمقاصد الشريعة دالة على اعتبارها، والله أعدل من أن يخص طريق الحق بشيء ثم ينفي ما هو أظهر دلالة وأبين أمارة[٥].

---

(١) يراجع: القرار السابع، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي " في دورته السادسة عشرة.

(٢) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، (صـ:١٨)

(٣) يراجع: تعليق الدكتورة حبيبة الشعبوني (صـ:١٥٢) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة، وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، (صـ: ٧) .

(٤) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية (صـ: ١٨).

(٥) يراجع: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي (صـ: ٦)، الطرق الحكمية لابن القيم(صـ: ١٩) وقد ذكر ابن القيم صوراً كثيرة دلت القرينة على الحكم الشرعي، بل كانت أقوى من الشهادة والإقرار .

٥- إن حصل وطء بشبهة فلمن ينسب الولد؟ ينسب لمن منه الماء وإن كان الواطئ بشبهة، والزوجة فراش للزوج – إن كان المراد بالفراش العقد-، فدل ذلك على أن العبرة في ثبوت النسب ليست متوقفة على الفراش وحده بل الفراش وسيلة لبيان من منه الماء في الغالب، فإن وجد ما هو أقوى منه في الدلالة صار إليه؛ لذلك ينسب الولد للواطئ بشبهة، فدل على أن المنع من نسبة كل طفل لأصل مائه إنما هو وجود مسوغ شرعي للنسب، وليس لضعف وسيلة الإثبات، أو لأنها محصورة فيما ذكر[١].

٦- البصمة الوراثية ليست ابتكارا يتوقف العمل بها على ترجيح المصلحة على المفسدة، وإنما هي اكتشاف وإظهار لأمر كان خافيا فيجب العمل بمقتضاه فيما توقف عليه، والفقيه يجتهد في إلحاق ما توقف عليه من أحكام.

٧- إن حصل للمجتهد ظن بثبوت الحكم فإن هذا الظن يستلزم حصول الوهم بنقيضه، والعمل بهما معا غير ممكن؛ لأنه يستلزم اجتماع النقيضين، ولا يمكن ترك العمل بهما جميعا؛ لأنه يستلزم ارتفاع النقيضين، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن؛ لأنه عمل بالمرجوح مع وجود الراجح وهو ممتنع عقلا وشرعا، فيتعين العمل بالظن[٢]، فيجب العمل بالبصمة الوراثية وإن لم تدل على مدلولها إلا بغلبة الظن.

٨- خالف كثير من المتأخرين ما نص عليه الفقهاء في المذهب؛ لعلمهم أن صاحب المذهب لو وقف على مثل هذه القرائن لقال بقولهم[٣].

٩- الرجوع إلى الوراثة البشرية بوصفها إحدى وسائل العلم الحديث، يعمل على تحقيق ما دعا إليه الإسلام في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأحزاب: ٥][٤].

١٠- من مقاصد الشريعة الكلية حفظ الأنساب، وحفظ النسب يكون بمنع خروج ما هو منه أو دخول ما ليس منه، والبصمة الوراثية تحقق هذا المقصد العظيم[٥].

---

(١) يراجع: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الدين مسعد هلالي(صـ: ٨٢).

(٢) يراجع: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨١).

(٣) يراجع: نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين،(صـ: ١٢٩).

(٤) يراجع: دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة الدكتورة صديقة العوضي (صـ:١٤٣).

(٥) يراجع: «مقاصد الشريعة الإسلامية» (٢/ ١٤٠).

١١- دلالة الفراش على النسب وإن كانت قطعية الثبوت إلا أنها ظنية الدلالة؛ لأن خفاء العلوق ينقله من القطع إلى الظن؛ لذلك فإن للزوج أن يكذب نفسه في نفي نسب ولده بعد قضاء القاضي[١]، وبانضمام البصمة الوراثية إليه تنقله من الظن إلى اليقين.

١٢- أن الله تعالى جعل الأشياء الظاهرة دليلا على ما خفي من الحقائق، فجعل سبحانه الحيض دليلا على براءة الأرحام، والسفر دليلا على وجود المشقة الموجبة للقصر والفطر، كما جعل سبحانه الفراش دليلا على وجود البعضية التي هي سبب لثبوت النسب[٢]، وقد نص الفقهاء على أن العلة في ثبوت النسب هي كون الولد بعضا من الوالد، ولما تعذر إثبات البعضية نيط الحكم في النسب بما هو ظاهر وهو الفراش، وقد صار ثبوت البعضية الآن ظاهرا منضبطا فيناط به الحكم؛ لأن العلة إن ظهرت وكانت منضبطة نيط بها الحكم[٣].

١٣- العمل بالقرائن معتمد عند الصحابة فقد رجموا بالحبل، وجلدوا في الخمر بالقيء، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستنكاه المقر بالسكر، وقد اتفق الفقهاء على أن اعتبار القرائن في الأحكام ضرورة شرعية وعقلية وعرفية.

---

(١) يراجع: دور علة البعضية في تقديم البصمة الوراثية على أدلة إثبات ونفي النسب، دراسة فقهية مقارنة، د/ سلوان قدري أحمد (صـ:٣٢).

(٢) يراجع: المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٦/ ٣٧٥).

(٣) يراجع فصول البدائع في أصول الشرائع ، للفناري (٢/ ٣٧٣)، دور علة البعضية في تقديم البصمة الوراثية على أدلة إثبات ونفي النسب، دراسة فقهية مقارنة، د/ سلوان قدري أحمد (صـ:١٧)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة محمد بن علي بن شعيب، لأبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (٤/ ١٠٨).

سبب التحريم في الرضاع هو البعضية، وأصل ثبوت النسب البعضية واستعيض عنها بالفراش الذي هو سببه، فإذا وجد ما يدل على الأصل – البعضية- من غير واسطة – الوطء- وجب الأخذ به. يراجع: تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزَّنْجاني (ص: ٤٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٤١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٧٥).

المطلب الثاني:
علاقة البصمة الوراثية بأدلة إثبات النسب ونفيه.

حرص الإسلام على حقوق الأولاد في نسبتهم إلى آبائهم، فحرم على الأب أن ينكر ولده، وحرم على الآباء ادعاء بنوة غيرهم، وكذلك حرم على الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم [١] فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[٢]

الفرع الأول:
علاقة البصمة الوراثية بوسائل إثبات النسب .

يتشوف الشرع الحنيف إلى رعاية جميع الأبناء في كنف ورعاية الآباء؛ لذلك أثبت النسب بأدلة متعددة منها: الفراش، والبينة، والشهادة، والإقرار، والاستفاضة، والقيافة عند جمهور العلماء -عدا الحنفية- ولما كان دليل الفراش أصل الأدلة في إثبات النسب فقد اقتصرت على بيان المراد منه وعلاقته بالبصمة الوراثية اكتفاء به عن غيره.

أولا: مفهوم الفراش الذي يثبت به النسب.

الفراش في اللغة:

الولد للفراش: لمالك الفراش وهو الزوج والمولى؛ لأنه يفترشها بالوطء{مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ} [٣]، ويطلق الفراش على كل من الزوج والزوجة وما ينامان عليه، والفراش: المرأة الموطوءة بحق شرعي[٤].

الفراش في الاصطلاح:

الفراش الشرعي هو: تعبير عن حالة اجتماع الرجل بالمرأة في إطار شرعي – النكاح أو التسري- وهذه الحالة وهي ثبوت الجماع تحتاج إلى دليل وهو متعذر شرعا وعقلا حتى من جهة الزوجين؛ لأن العلاقة بينهما قائمة على الستر، وفي الحديث :«إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ

---

(١) يراجع: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب الدكتور سعد العنزي (صـ:١٧٣) الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ من جماد الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

(٢) متفق عليه. يراجع: «صحيح البخاري» كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (٨/ ١٥٦) رقم «٦٧٦٦»، «صحيح مسلم» كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (١/ ٨٠) رقم «٦٣» ».

(٣) يراجع: تاج العروس (١٧/ ٣٠٥)، لسان العرب (٦/ ٣٢٧).

(٤) يراجع: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤١)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٦٦)، سبل السلام (٢/ ٢٨٦)، نيل الأوطار (٦/ ٣٣٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢).

يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[١]، فكان الفراش الشرعي هو قيام حالة الزوجية في المشاهد، وقد أجمع الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش الصحيح[٢].

وقد ورد اعتبار الفراش في الحديث عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَاهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: احْتَجِبِي مِنْهُ، لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بِأَخِيهِ، وَأَثْبَتَ نَسَبَهُ بِإِقْرَارِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ وَارِثٌ مُنَازِعٌ لَهُ»[٣].

فقه الحديث:

١- إن سعدا لما ادعى لِعُتْبَةَ أَخِيهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ؛ لم يكن ذا فراش؛ لأن هذا كان الثابت في استحقاق الأولاد[٤].

٢- حكم الحاكم لا يُحِيلُ الْأَمْرَ في الباطن فإن كانت الشهادة على ثبوت الحق باطلة لَمْ يَحِلَّ الْمَحْكُومُ بِهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حكم بالولد لعبد بن زمعة، وأمر سودة بالاحتجاب منه، فلو كان يُحِيلُ الْبَاطِنَ لمَا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ[٥].

٣- قاعدة الولد للفراش مخصصة باللعان، حيث يقدم أثر اللعان في النفي على أثر الفراش في الإثبات[٦].

---

(١) أخرجه مسلم. يراجع: «صحيح مسلم» كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ (٢/ ١٠٦٠) رقم (١٤٣٧).

(٢) يراجع: نقل الإجماع عدد من العلماء منهم ابن القيم حيث:" فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة. يراجع: زاد المعاد (٥/ ٤٧٨).

(٣) متفق عليه، يراجع: صحيح البخاري، ك/ الفرائض، ب/ الولد للفراش، حرة كانت أو أمة رقم (٦٧٤٩) (٨/ ١٥٣)، صحيح مسلم، ك/ الرضاع، ب/ الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم(١٤٥٧) (٢/ ١٠٨٠).

(٤) بداية أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٤٣١)، المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٤١).

(٥) يراجع: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٠)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٧).

(٦) يراجع: وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية(صـ:١٩).

٤- قيام الزوجية – عقد النكاح- إنما هي سبيل إلى الفراش[١] في الظاهر وليس في حقيقة الأمر، ومن شروط العمل بالظاهر عدم وجود معارض عقلي أو حسي؛ لأن وجود المعارض العقلي أو الحسي يسقط العمل بالظاهر[٢].

٥- ذهب بعض المالكية إلى جواز الحكم بين الحكمين بأن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل وذلك أن الفراش يقتضي إلحاق النسب بزمعة في النسب والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة فروعي في الحكم الأصلان إثبات النسب بالفراش والشبه البين في الاحتجاب [٣].

ثانيا: ما يثبت به الفراش:

اختلف الفقهاء بما يثبت الفراش الشرعي على عدة أقوال، بيانها على النحو التالي:

القول الأول: يرى أصحابه أن الفراش يثبت بالعقد وحده، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة[٤].

القول الثاني: يرى أصحابه أن الفراش يثبت بالعقد مع إمكانية الوطء، ذهب إلى ذلك مالك والشافعي [٥].

القول الثالث: يرى أصحابه أن الفراش يثبت بأن تتعين المرأة للولادة من شخص واحد، ذهب إلى ذلك[٦] .

القول الرابع: يرى أصحابه أن الفراش يثبت بالعقد والتحقق من الدخول الحقيقي الذي يعرف عن طريق التحدث في المجالس الخاصة، ذهب إلى ذلك الحنابلة في وجه[٧] .

الأدلة والمناقشات

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بأن المراد بالفراش العقد، فقالوا:

١- لما كان الشرع متشوفا إلى إثبات النسب فإنه اعتبر مجرد الظنية كافيا للتنسيب، وظن كون الولد من الزوج حاصل بالعقد فصدق عليه أنه فراش، وإن علم يقينا أنه لم يجتمع بها [٨].

---

(١) المراد بالفراش هنا: الوطء الذي منه الولد بطريق شرعي.

(٢) يراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٧٨)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ٤٠٠).

(٣) يراجع: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٨).

(٤) يراجع: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٩)، البناية (٤ / ٨١٨)، فتح القدير (٣ / ٣٠١).

(٥) يراجع: صحيح مسلم بشرح النووي(١٠/ ٣٨)،المغني (٣ / ٤٢٩)،الشرح الصغير(٣/ ٥٤٠).

(٦) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤٣).

(٧) اختاره ابن تيمية وابن القيم وأيده الصنعاني. يراجع: سبل السلام (٢/ ٣٠٧)، نيل الأوطار (٦/ ٣٣١)، الفروع لابن مفلح (٥ / ٥١٨).

(٨) يراجع: سبل السلام (٢/ ٣٠٧)، نيل الأوطار (٦/ ٣٣١)

يناقش: بأن مجرد العقد لا يمكن أن يحصل منه حمل إلا بتحقق الوطء، وأهل اللغة والعرف لا يعتبرون المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يدخل بزوجته يقينا[١].

٢- كانت الأنساب في الجاهلية تُلْحَقُ بِالنُّطَفِ من غير فراش، فألحقها النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش بقوله "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ"[٢]، فدل على أن المراد من الفراش هو العقد وليس الوطء؛ لأن الوطء موجود في الجاهلية والإسلام.

يمكن أن يناقش: سلمنا أن ثبوت النسب في الجاهلية كان قائما على إلحاق الولد لمن منه النطفة من غير فراش، واشترط الشرع الشريف وجود فراش شرعي بالعقد، لكنه لم ينفِ اعتبار النطفة من الزوج، فالنبي صلى الله عليه وسلم أهدر نطف الجاهلية؛ لأنها على غير وجه شرعي فاشترط الفراش في إثبات النسب، ولم ينف ما هو ثابت بأن تكون النطفة من الزوج عقلا وعرفا، وعلى هذا فالنسب في الشرع لابد له من شرطين: **الأول**: وجود علاقة شرعية – عقد، ملك يمين، نكاح بشبهة- بين الرجل والمرأة، **الثاني**: أن تكون النطفة من الزوج، بمعنى أن الماء من رجل بينه وبين المرأة علاقة شرعية.

استدل أصحاب القول الثاني: القائلون بأن الفراش هو إمكانية الوطء فقالوا:

١- إن أتت الزوجة بولد لأقل من ستة أشهر من الوطء فلا ينسب إلى الزوج ولو كان العقد قبل الوطء بمدة؛ لأنه يقينا ليس من مائه، فنفي النسب عن الزوج لانتفاء الوطء مع وجود العقد يدل على أن المراد بالفراش إمكانية الوطء في عقد صحيح[٣].

٢- وجود العقد وحده بدون إمكانية الوطء لا يكفي في التنسيب، بل لابد مع العقد من إمكان الدخول زمانا ومكانا[٤]، فتعلق به معنى الفراش.

٣- الفراش كناية عن المُوْطُوءَةِ؛ لأن الْوَاطِئِ يَسْتَفْرِشُهَا فتصير بِوَطْئِهِ لهَا فِرَاشًا له، فاعتبر الوطء ومع عدم إمكانه لا تسمى فراشا، فالمرأة لا تكون فراشا إلا بإمكان الوطء وهو بالدخول[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) يراجع: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٣٩٥).

(٣) يراجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(٨/ ٢١٣)، نهاية المحتاج (٧/ ١١٢).

(٤) يراجع: سبل السلام (٢/ ٣٠٧) نيل الأوطار (٦/ ٣٣١)

(٥) يراجع: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٤٣).

يناقش: بأن إمكان الوطء لا يكفي في إلحاق النسب؛ لأنه قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق[١].

استدل أصحاب القول الثالث: القائلون بأن الفراش هو أن تتعين المرأة للولادة من شخص واحد، بالمعقول، فقالوا:

إذا تعينت المرأة للولادة من شخص واحد، -بحيث لم يطأها غيره- فولدت فهو ولده إن كان في عقد صحيح أو فاسد أو بشبهة، وهذا معنى الفراش[٢].

استدل أصحاب القول الرابع: القائلون: بأن المراد من الفراش الوطء، بالمعقول فقالوا:

١- الفراش كناية عن الجماع فالمراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" لمن يطأ في الفراش[٣]، فقد عبر بالفراش والمراد الجماع، فالأصل نسبة الولد لمن يطأ المرأة، فإن وجد مانع كعدم وجود عقد شرعي – صحيح أو فاسد- لم يثبت النسب؛ لتخلف شرطه فيشترط في ثبوت النسب الشرط الشرعي وهو العقد والشرط الحسي أو البيولوجي وهو كون الماء منه.

القول المختار وسبب الاختيار:

القول المختار: ولعل القول المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من أن المراد بالفراش تحقق الوطء ولا يكفي الإمكان، بل يمكن الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك وتفسير الفراش **"بمن منه الولد في إطار شرعي"**.

سبب الاختيار:

❖ الفراش كناية عن المُوْطُوءَةِ، فالوطء معتبر؛ لأنه سبيل إلى النطفة التي منها الولد، ومع عدم إمكانه لا تسمى فراشا، فإن ثبت أن الولد ليس من الزوج دل ذلك على أن المرأة في حملها هذا لم تكن فراش الزوج؛ لأنها وطئت من غيره.

❖ لا خلاف في ثبوت النسب مع إمكان الوطء فقط إن لم يوجد دليل معارض، فإن وجد دليل معارض فلا يكفي إمكان الوطء في ثبوت النسب، بل ولا يكفي تحقق الوطء إن كان الدليل قويا؛ لأن

---

(١) يراجع: سبل السلام (٢/ ٣٠٧) نيل الأوطار (٦/ ٣٣١).

(٢) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٤٣).

(٣) قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ:" الظَّاهِرُ أَنَّ الْفِرَاشَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ وَيُقَوِّيهِ قَوْلُهُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ أَيْ لِمَنْ يَطَأُ فِي الْفِرَاشِ". يراجع: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٤)

مجرد الوطء لا يدل يقينا أن الولد منه، فيجب اشتراط كون الماء منه حقيقة، وهذا ممكن بالوسائل الحديثة.

❖ لم يختلف الفقهاء في تفسير الفراش بالعقد ثم بإمكان الوطء ثم بتحقق الوطء إلا لبيان من منه الولد بحسب الإمكان، وفي وقتنا الحاضر صار التحقق ميسورا فيجب اعتباره.

❖ المرأة إن وطئت بشبهة دون استبراء، وتبين أن الولد من نطفة الناكح بشبهة فلمن ينسب الولد؟، إن قيل للزوج، يناقش: بأنه نسب إلى غير أبيه يقينا، وإن قيل للناكح بشبهة فقد أسقط اعتبار الفراش مع قيام الزوجية، فدل على أن العبرة بمن منه الماء في إطار شرعي.

❖ مما يدل على أن الفراش لا يقصد به العقد أن الفراش يثبت في النكاح الفاسد، لثبوت النسب فيه والعدة والمهر وكذلك يثبت النسب في النكاح بشبهة ولا عقد[1]، وهذا الذي يقبل القول فيه بتشوف الإسلام إلى إثبات النسب.

ثالثا: علاقة البصمة الوراثية بالفراش في إثبات النسب.

الفراش إنما هو مناط إثبات النسب، وهو تحقق الوطء وبيان من منه الولد، وعلاقة البصمة الوراثية به تكون من خلال تحقيق مناط الفراش، ويظهر هذا في الإثبات من خلال الصور التالية:

الصورة الأولى باعتبار الزوجية: إما أن يكون الولد من عقد زواج شرعي أم لا، فإن كان في عقد زواج ونفى الزوج نسب الولد وثبت بالبصمة الوراثية أن الولد من الزوج فقد تحقق الفراش الشرعي ببيان البصمة مناط الحكم، ولا يقبل قول الزوج وإن لاعن؛ لبيان كذبه حسا وعقلا، كما لا ينسب الولد للزوج إن أحالت العادة كونه منه، وكما يشترط في المستلحق أن لا تحيل العادة كونه منه، فينسب الولد إليه؛ لتحقق الشرط الشرعي وهو العقد، والبيولوجي وهو أن منه الماء الذي منه الولد، فتثبت البنوة للولد وما يترتب عليها من نفقة وغيرها.

وإن كان الولد نتاج سفاح بغير عقد شرعي وأثبتت البصمة الوراثية أنه منه، فلا يثبت النسب؛ لعدم تحقق الشرط الشرعي، وإن كان منه الماء الذي به الولد.

الصورة الثانية: باعتبار الاشتباه والاختلاط: في هذه الصورة لو فرض اختلاط أطفال حديثي الولادة ولا يمكن نسبة كل منهم إلى الأب الحقيقي فتعتبر نتائج البصمة الوراثية في إثبات ذلك، وكذلك إذا وطئت امرأة بشبهة ولم يستبرأ زوجها، فإن الطفل ينسب لمن دلت عليه نتائج البصمة

---

(١) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٣٥٦)

الوراثية.

ومن هذا يتبين أن البصمة الوراثية بوصفها حقيقة طبية يمكن اعتبارها في تحقيق المناط في حال الإثبات، فلا تناقض حديث الفراش بل هي تحقق مناط الحكم في إثبات الفراش، فالبصمة الوراثية ليست مثبتة للنسب بذاتها، بل مبينة لثبوت الفراش المثبت للنسب.

كما أن العلماء لم يأخذوا بأدلة إثبات النسب إن وجد ما يعارضها عقلا، يقول الشيرازي:" إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر؛ لقوله الولد للفراش، ولأن مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه، وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به"[١]، فقد نص الشيرازي على شروط قبول الفراش في النسب، وهو أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، وأن يمكن اجتماعهما، وأن يكون لمدة يمكن الحمل فيها، ولا يوجد معارض يسقطه، ومع ذلك يحكم بالنسب في الظاهر؛ لأن أحكامنا بمقتضى الظاهر.

ومعنى اشتراط أن يولد لمثله، أي: يمكن أن يكون منه في الواقع، وعبر بالإمكان بدل التعبير بكونه منه؛ لأنه كان متعذرا في السابق بخلافه الآن.

الفرع الثاني:
علاقة البصمة الوراثية بوسائل نفي النسب.

أولا: أدلة نفي النسب في الشريعة.

تتعدد أدلة نفي النسب بين القيافة والشهادة واللعان، ولما كان اللعان هو أقوى هذا الأدلة اقتصرت الحديث عنه ببيان معناه وعلاقته بالبصمة الوراثية.

مفهوم اللعان: لاعنَ يلاعن، لِعانًا ومُلاعَنةً، فهو مُلاعِن، ولاعن الرَّجُلُ زوجتَه: برَّأ نفسَه باللِّعان من حَدِّ قذفها بالزِّنى[٢]، وهو: حَلِفُ الزَّوْجِ عَلَى زِنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْيِ حَمْلِهَا اللَّازِمِ لَهُ وَحَلِفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ إِنْ أَوْجَبَ نُكُولهَا حَدَّهَا بِحُكْمِ قَاضٍ[٣].

وقد دل على نفي النسب باللعان الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن

---

(١) يراجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٧٨).

(٢) يراجع: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ٢٠١٧): مادة(ل ع ن).

(٣) يراجع: «شرح حدود ابن عرفة» (ص٢١٠)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٢٩).

كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩) (النور الآية:٦-٩).

فقه نصوص الكتاب:

١- اللعان إنما شرع لنفي الحد عن الزوج إن قذف زوجته بالزنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هم بحد هلال بن أمية؛ لما قذف زوجته، فدل على أن حد القاذف لزوجته كان كحد القاذف للأجنبية، ثم نسخ الجلد في حق الأزواج باللعان؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: "ائْتِنِي بِصَاحِبَتِك فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيك وَفِيهَا قُرْآنًا" وَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا[١].

٢- لا يقتصر النفي على اللعان، فقد ينفى النسب إن كان الزوج مجبوبا أو صغيرا أو لا يمكن منه الولد، لأي سبب كان، فيقاس عليه البصمة الوراثية في حال الإثبات والنفي، فلا يلزم الزوج نفي ما لا يمكن لحوقه به، كأن يكون الحمل لأقل من ستة أشهر أو نحوه، فإنه مَنْفِيٌّ عنه شرعا، فلا يلزمه النفي؛ لأنه يلجأ إلى النفي عند إمكان كونه منه[٢].

٣- نفي النسب لا يكون بمجرد اللعان إلا أن يقذفها بنفي الولد؛ لحديث ابن عمر أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ[٣].

٤- لم تتضمن الآيات الكريمة ولا السنة النبوية استبراء الزوج للزوجة لنفي النسب عنه، لكن نص الفقهاء على أن صفة اللعان كما عند الجمهور أن يحلف بالله أربع شهادات أنه رآها تزني وأن هذا الحمل ليس منه، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد الزوجة كما بين الله تعالى[٤]، وفي لفظ أن يقول أشهد بالله رأيتها تزني ... وما وطئتها بعد رُؤْيَتِي، فإذا نفى حملا قال أشهد بالله أني اسْتَبْرَأْتُهَا وما وطئتها بعد وهذا الحمل ليس مني[٥]، وإن اختلفوا في عدد الحيضات التي تكون بها براءة الرحم بين حيضة وثلاث[٦].

---

(١) يراجع: تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٠).

(٢) يراجع: تحفة المحتاج (٨/ ٢١٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١١٢).

(٣) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٧).

(٤) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٤) بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣/ ١٣٧).

(٥) يراجع: تفسير القرطبي (١٢/ ١٩٢).

(٦) يراجع: تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٢) .

٥- نص بعض الفقهاء أن من شروط اللعان أن يكون في جمع من الناس، وفي مكان يعظمه المتلاعنان، ويكون بعد صلاة العصر؛ ليحصل الزجر [١].

٦- لا يجوز نفي النسب لمجرد الاختلاف في اللون والصفة، إن لم تنضم إليه قرينة زنا، فإن انضمت إليه جاز النفي عند الشافعية والحنابلة [٢].

٧- التفريق الأبدي بين الزوجين: مما يقتضيه اللعان بعد استكمال شروطه التفريق الأبدي بين الزوجين؛ لحديث: «الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» ثلاث مرات "، وفي رواية " فأَبَيَا، ففَرَّقَ بينَهُما، قالَ: [لا سَبيلَ لكَ عليْها][٣].

٨- إن أكذب الملاعن نفسه لحق به الولد، واختلفوا في ثبوت الحد وعودة النكاح، لكنهم اتفقوا على لحوق الولد لنسب الملاعن[٤].

رابعا: علاقة البصمة الوراثية باللعان في نفي النسب.

البصمة الوراثية بوصفها حقيقة طبية تعمل على تحقيق مناط الفراش الشرعي؛ لأن معنى الفراش هو من منه الولد في إطار شرعي، فإن أثبتت النفي فإن ذلك يدل على أن المرأة لم تكن فراشا لزوجها.

أولا: حجية البصمة الوراثية في نفي النسب:

اقتصرت الشريعة على طريق واحد لنفي النسب؛ لما لإثبات النسب من أهمية بالغة، وهذا في كل حالة الأصل فيها ثبوت النسب، إلا أن ثمة حالات لا يثبت فيه النسب أصل، حتى يبحث عن طريقة لنفيه، منها[٥]:

١- أن تأتي الزوجة بالولد لأقل من ستة أشهر.

٢- أن لا يمكن أن يولد للزوج؛ لكونه صبيا أو مقطوع الذكر والأنثيين.

---

(١) يراجع: تفسير القرطبي (١٢/ ١٩٥).

(٢) يراجع: سبل السلام (٢/ ٢٨٦) نيل الأوطار (٦/ ٣٣٠).

(٣) يراجع: صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» رقم (٥٣١٢)(٧/ ٥٥) صحيح مسلم كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (٢/ ١١٣١) رقم (١٤٩٣) مختصر صحيح الإمام البخاري رقم (١٩٤١) (٣/ ٢٣٥).

(٤) يراجع: تفسير القرطبي (١٢/ ١٩٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٧٧).

(٥) يراجع: المدونة، الإمام مالك(٢/ ٢٥)، مختصر المزني (٨/ ٣١٢)، المبسوط، السرخسي (٥/ ١٤٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب(٥/ ٦).

٣- أن ينسب الحمل لرجل تحيل العادة اجتماعه مع المرأة.

ففي مثل هذه الحالات لا يحتاج الزوج إلى اللعان؛ لنفي نسب الحمل عنه؛ لأنه لم يثبت أصلا، وذلك صيانة للأنساب من الدنس وأن ينسب الحمل لغير أبيه.

وبناء على ما سبق تقريره من أن البصمة الوراثية حقيقة طبية والحقائق الطبية هي أدلة حسية عقلية يحتج بها في تحقيق مناط الحكم الشرع أو قرينة قوية على الحكم الشرعي، فإن البصمة الوراثية لا تعارض اللعان، سوء في تحقيق المناط، أم كقرينة في ثبوت الحكم .

أما كونها تحقق مناط الحكم فذلك لما يلي:

أولا: اللعان يكون لنفي النسب بعد ثبوت الفراش الصحيح.

ثانيا: البصمة الوراثية ليست دليلا لنفي النسب بل تحقق مناط ثبوت الفراش من عدمه.

ثالثا: البصمة الوراثية في حال النفي إنما تنفي تحقق الفراش المثبت للنسب.

رابعا: إذا انتفى الفراش المثبت للنسب فلا حاجة إلى اللعان؛ لعدم الحاجة إلى نفي المنفي.

وأما كونها قرينة قوية في إثبات الأحكام:

البصمة الوراثية قرينة قوية تفيد غلبة الظن، فعند النفي بها فهي لا تعارض اللعان؛ لأن شرط العمل باللعان بعد وجوبه على الزوج، انتفاء الشهود، لقوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ) (النور الآية:٦-٩). فإن حضر الشهود فلا حاجة إلى اللعان، والبصمة الوراثية أقوى من الشهود؛ لكونها دليلا حسيا معقولا ولا يرد عليها ما يرد على الشهادة من الكذب والزور والخيانة.

كما أن اللعان لدرء الحد عن الزوج بعد القذف وعن الزوجة بعد ملاعنة الزوج، فإن أراد الزوج نفي الولد فيجب أن يضمن صيغة اللعان ما يدل على ذلك كما ذكر الفقهاء[1]، وكما أن اللعان بدون نفي النسب متصور في حق من ظن زناها وهي في حمل منه، فيلاعن للقذف ولا ينفي الولد، فكذلك قد يتصور نفي الولد بدون قذف بالزنا كأن يعمد الزوجان إلى بنك النطف ويلقحا بويضة الزوجة بمني غير الزوج، فالزوج في هذه الحالة لا يرمي الزوجة بالزنا ولكن يعلم يقينا أن الحمل ليس منه ومع وجود العقد وقدرته على الإنجاب.

---

(١) أن يقول أشهد بالله رأيتها تزني ... وما وطئتها بعد رُؤْيَتِي، فإذا نفى حملا قال أشهد بالله أني اسْتَبْرَأْتُهَا وما وطئتها بعد وهذا الحمل ليس مني. يراجع: تفسير القرطبي (١٢/ ١٨٥) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٥٢) .

فنتائج البصمة الوراثية إن أثبتت نفي النسب فهي لا تعارض اللعان؛ لأن اللعان لدرء الحد، فلا تلازم بين اللعان ونفي النسب، وفي اعتبار نتائج البصمة الوراثية يمكن الجمع بين نتائج البصمة الوراثية واللعان، بحيث يثبت النفي بالبصمة الوراثية، ويجب اللعان لدرء الحد من القذف، بناء على أن طلب الزوج من الزوجة لتحليل البصمة الوراثية هو بمثابة قذف، فيثبت فيه اللعان؛ لدرء الحد لا لنفي النسب.

وقد بلغت نتائج البصمة الوراثية من الصحة والدقة ما يوصل لليقين فنسبة الخطأ في حال النفي تساوي ٠٪[1]، بما يمكن الاعتماد عليها وإن كانت قرينة تفيد غلبة الظن؛ لاعتبار العلماء للدليل الظني في تقرير الأحكام وأنه يوصل إلى اليقين، فلا يشترط أن يكون الدليل قطعيا؛ ليدل على الحكم قطعا، وإنما يكفي في ذلك الظن، فإنه يدل على الحكم يقينا والظن وقع في طريقه.

---

(١) يراجع: مقال منشور بعنوان/ اختبار DNA ليس معصوما للبروفيسور Francis Delano خبير في الطب الشرعي، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية (٣/ ٦٧٧)، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، محمد النجيمي (صـ: ٧٣)، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب لنجم عبد الله (ص: ٥)، البصمة الوراثية وإثبات النسب، مقال: جمال العفيفي المحامي.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

١- الأدلة التي يستدل بها على الأحكام الشرعية منها: السمع والتجريب، ومن التجريب المتواتر، ومن المتواتر الدليل العقلي والحسي.

٢- الدليل العقلي والحسي معتبر في تحقيق المناط، وفي الاستدلال على أنه قرينة قوية تدل على غلبة الظن، والظن معتبر في تقرير الأحكام.

٣- الشرع الصحيح لا يناقض العقل ولا الحس الصريح مطلقا، والإجماع في المعقولات الاجتهادية حجة قطعية عند الجمهور إن كان منضبطا على قول واحد بناء على دليل عقلي، فيحرم خرقه أو مخالفته، ومنها: الحقائق الطبية.

٤- لا تنتقل التجربة من النظرية الطبية إلى الحقيقة الطبية إلا باستيفاء الشروط، والحقائق الطبية من الأدلة الحسية العقلية، والبصمة الوراثية من الحقائق الطبية، فتكون حجة في تحقيق المناط، وقرينة قوية تفيد غلبة الظن.

٥- إثبات النسب في الشرع يتطلب الشرط الشرعي، والشرط البيولوجي عند النزاع.

٦- المراد بالفراش البعضية -من منه الولد بطريق شرعي-، والبصمة الوراثية تحقق مناط الفراش.

٧- البصمة الوراثية لا تعارض الفراش؛ لأنها تحقق مناطه، ولا تعارض اللعان؛ لأنها ترفع ثبوت الفراش المثبت للنسب عند النفي، وبانتفاء الفراش لا تبقى حاجة إلى اللعان.

٨- لا يقبل من الزوج نفي نسب من ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أنه منه، وإن لاعن، ويحرم على الزوج إبقاء نسب من ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أنه لا ينتسب إليه.

ثانيا: التوصيات:

١- التعاون المشترك بين فقهاء الشريعة وعلماء الوراثة وعلماء القانون للوصول إلى رؤية تراعي مقاصد الشريعة والتقدم العلمي .

٢- حاجة الموضوع لمزيد من البحث والدراسة وبخاصة الآثار الفقهية المترتبة على اعتبار البصمة الوراثية.

المراجع والمصادر

التفسير:

١. أحكام القرآن لابن العربي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢. أحكام القرآن للجصاص، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

٣. أحكام القرآن للطحاوي. الطبعة : الأولى المجلد ١ : ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

٤. تفسير ابن كثير دار الكتب العلمية،– بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٥. تفسير القرطبي دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٦. دراسات في علوم القرآن الكريم، لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي.

كتب الحديث :

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٩. سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ -

١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

١١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.

١٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت

أصول فقه:

١٣. آداب القضاء شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ط: الأولى مطبعة الإرشاد، ١٩٨٤ .

١٤. إرشاد الفحول ، الشوكاني، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩ .

١٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .

١٦. استعمال الأدلة الشرعية بين منهج التشبيك ومنهج التفكيك، أحمد الريسوني.

١٧. أصول الفقه الإسلامي ـــوهبة الزحيلي، ط. دار الفكر.

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ، دار الكتبي، ١٩٩٤.

١٩. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني ، دار الوفاء، ١٩٩٧.

٢٠. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.

٢١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٢. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني دار الكتب العلمية

٢٣. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي ، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧.

٢٤. فصول البدائع في أصول الشرائع ، للفناري دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠٦م

٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، عز الدين السلمي، بيروت: دار الكتب العلمية

٢٦. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

٢٧. محاضرة دكتور محمود عبد الرحمن شرح متن الورقات المحاضرة السادسة دار أنور المصطفي.

٢٨. المحصول في علم الأصول الرازي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧

٢٩. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الثانية ١٩٩٧ مـ

٣٠. المستصفى من علم الأصول ـــأبو حامد الغزالي، ط. دار الكتب العلمية.

٣١. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول البيضاوي ط. دار الكتب العلمية.

٣٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤. الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة، ٢٠٠٤.

٣٥. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين

مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين دار سعادت اسطنبول ١٩٠٧م .

٣٦. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

كتب الفقه المذهبي:

أولا: الحنفي:

٣٧. بدائع الصنائع الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٣٩. فتح القدير للكمال ابن الهمام الناشر: دار الفكر،

٤٠. المبسوط للسرخسي دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر دار إحياء التراث العربي.

ثانيا: المالكي

٤٢. المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمي، ط: الأولى، ١٩٩٤م،

٤٣. المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٧م.

ثالثا: الشافعي:

٤٤. آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم دار الكتب العلمية، بيروت: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، بن حجر الهيتمي عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٤٦. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٤٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥

٤٨. المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٤٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية

٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي دار الفكر،- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

رابعا: الحنفي

٥٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م

٥٣. سبل السلام حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث

٥٤. عمدة الفقه بن قدامة الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٥٥. المغني لابن قدامة، ط. دار المعرفة.

كتب عامة:

٥٦. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٩٩١م

٥٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني دار ابن حزم، ط: الأولى،

٥٨. الفقه الإسلامي وأدلته، لـــوهبة الزحيلي ط. دار الفكر.

٥٩. المدخل الفقهي العام ـــمصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم.

٦٠. مناهج البحث العلمي، محمد سرحان المحمودي، الطابعة الثالثة، ٢٠١٩م.

البحوث والمجلات:

٦١. إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، دراسة فقهية، د/ عاصم بن منصور أبا حسين مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

٦٢. إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د، محمد سليمان الأشقر، وإثبات النسب بالبصمة الوراثية، للشيخ، محمد مختار السلامي، قدم هذا البحث للندوة الفقهية (١١) المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ١٣ : ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦٣. الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ط. دار الكتاب العربي.

٦٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣

٦٥. الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح ط: الدار المصرية اللبنانية، ط: الأولى ١٩٩٩م.

٦٦. الأسس العلمية لاختبار البصمة الوراثية محمود عبد الله نجا المؤتمر العلمي العاشر للإعجاز العلمي محور الطب وعلوم الحياة ٢٠١١م.

٦٧. إشكالية تفعيل البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب دراسة مقارنة، السعدية مجيدي،

الحسن لحمامي، بمؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة (٢-٣- أكتوبر ٢٠٢٤م)

٦٨. البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، د، حسن علي الشاذلي، قدم هذا البحث للندوة الفقهية (١١) المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ١٣ : ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦٩. البصمة الوراثية للحامض النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، د/ لمياء فتحي عوض/ مقدم للمركز القومي لبحوث الاجتماعية والجنائية، برنامج الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة الدورة (٤٨).

٧٠. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، على القرة داغي

٧١. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ملاحق البحث، جريدة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٠٢م .

٧٢. البصمة الوراثية وإثبات النسب، مقال: جمال العفيفي المحامي بالنقض والإدارية العليا والدستورية العليا بالإسماعيلية١١ أغسطس ٢٠١٧ ٠

٧٣. البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب لحسن الشاذلي ضمن مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الوراثة والهندسة الوراثية – .

٧٤. البصمة الوراثية وأثرها في النسب، د/ بندر بن فهد السويلم

٧٥. البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، محمد الشناوي ط: الأولى٢٠١٠م،

٧٦. البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (آفاق فقهية وقانونية جديدة دراسة مقارنة)، د، سعد الدين مسعد هلالي، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، ٢٠١٠م.

٧٧. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد واصل

٧٨. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة للطبيب سفيان العسولي

٧٩. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات أو نفي النسب الدكتور سعد العنزي الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة .

٨٠. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، حسني محمود عبد الدايم دار الفكر الجامعي، ط: الأولى/ ٢٠١١م.

٨١. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها، عمر السبيل

٨٢. التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه العرضية : نظرات فقهية جديدة = DNA paternity testing and disclosure of its incidental results : new fiqhi perspective التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية والكشف عن نتائجه. صالح، أيمن علي عبد الرؤوف، ١٩٧٠ - مؤلف.

٨٣. تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية، إيناس هاشم رشيد، مجلة رسالة الحقوق العدد:٢، السنة:٤، ٢٠١٢م.

٨٤. التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، محمد النجيمي

٨٥. تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب والشرعي، د/ إبراهيم الجندي، حسين الحصيني دار الحامد، ط: الأولى، ٢٠١٤م.

٨٦. تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب والشرعي، د/ إبراهيم الجندي، حسين الحصيني دار الحامد، ط: الأولى، ٢٠١٤م،

٨٧. التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والبيئة، النباتات العبرجينية نموذجا الدكتور محمد اليشوي الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ من جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م،

٨٨. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة محمد بن علي بن شعيب، لأبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ) الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٩. توصيات مؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة (٢-٣- أكتوبر ٢٠٢٤م)

٩٠. التوصيف الطبي وأثره على مسائل الأحوال الشخصية، أحمد خير أحمد رسالة دكتورة منشورة ٢٠١٩م.

٩١. الجينوم البشري، د، عمر الألفي، قدم هذا البحث للندوة الفقهية (١١) المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ١٣ : ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

٩٢. الجينوم والخريطة الجينية دلائل جديدة في الإعجاز البيولوجي، عبدالباسط المجمل دار

الفضيلة، ط: الأولى ٢٠٠٢م،

٩٣. الحقيقة العلمية وأثرها في الترجيح بين أقوال الفقهاء، عبد الفتاح محفوظ مجلة رواء العدد١٢ ديسمبر ٢٠٢١.

٩٤. دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة الدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ من جماد الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

٩٥. دور البصمة الوراثية في تشكيل قناعة القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، محمد السعيد زناتي/ أحمد بنيني، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية، مجلد (٣) العدد (١) ٢٠٢١م

٩٦. دور علة البعضية في تقديم البصمة الوراثية على أدلة إثبات ونفي النسب، دراسة فقهية مقارنة، د/ سلوان قدري أحمد.

٩٧. الشفرة الوراثية للإنسان، تحرير: دانيل كيفلس، وغيره ، ضمن سلسلة كتب عالم المعرفة، كتاب رقم (٢١٧)،

٩٨. ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، محمد زعمية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية المجلد ١٣ العدد ١ جانفي ٢٠٢٢م.

٩٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٠٠) ط عالم الفوائد.

١٠٠.علم الجينات بهجت عباس، ط: دار الشرق، ط: الأولى ١٩٩٩م.

١٠١.فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ: ١٩ فبراير ٢٠١٤ م رقم الفتوى: ٢٥٧٦ بعنوان: حكم استخدام الحامض النووي في نفي وإثبات النسب تاريخ الفتوى، من فتاوى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام.

١٠٢.قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي رقم: ٢٠٣ (٢١/ ٩) المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨-٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م، بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين).

١٠٣.قرر مجمع الفقه الإسلامي: الحقائق الطبية المعتبرة يُعمل بها في مجالات الإثبات وتحقيق

المناط" قرارات المجمع، دورة ١٦.

١٠٤.الكائنات وهندسة المورثات الدكتور/ صالح عبدالعزيز كريم الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ من جماد الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م،

١٠٥.كسر شيفرة الموروثات والجينوم، كيفن ديفس ، ترجمة ياسر العيني مكتبة العبيكان، ط: الأولى ٢٠٠٢م.

١٠٦.لمحة حول ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية للدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة

١٠٧.مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أبو الوفا محمد أبو الوفا قدم هذا البحث لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بالإمارات ٢٠٠٢م

١٠٨.مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى دار لكتب الحديثة، القاهرة.

١٠٩.مقال د: أحمد الريسوني٢٩/ ١/ ٢٠١٥

https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=10265

١١٠.مقال منشور بعنوان/ اختبار DNA ليس معصوما للبروفيسور Francis Delano خبير في الطب الشرعي، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية

١١١.المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ندوة، العلوم في الإسلام- ، ٢٣-٢٥- يناير ٢٠٠١م مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

١١٢.المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الحادية عشرة " رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني" الكويت ١٣- ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

١١٣.مؤتمر دور البصمة الوراثية في المجتمعات المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية جامعة حمد بن خليفة (٢-٣- أكتوبر ٢٠٢٤م).

١١٤.الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، أحمد الشافعي، وآخرون دار ابن حزم، القاهرة، ٢٠١٣م .

١١٥. مَوْسُوعَة القَواعِدِ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١٦. الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ من جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، بالتعاون مع منظمة الإيسيسكو بالرباط، ومجموعة الفقه الإسلامي بجدة، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية.

١١٧. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته/ سفيان بورقعة كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى ٢٠٠٧م.

١١٨. الهندسة الوراثية من المنظور الطبي، عبد الناصر أبو البصل في كتاب قضايا طبية معاصرة.

١١٩. وثيقة الكويت لتحرير الجينوم والبصمة الوراثية في عصر الذكاء الصناعي وجهة نظر إسلامية، صادرة عن المؤتمر الدولي السابع عشر الذي عقدته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤-١٧ مايو ٢٠٢

١٢٠. الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني" الكويت، الهندسة الوراثية من المنظور الطبي، عبد الناصر أبو البصل في كتاب قضايا طبية معاصرة.

اللغة:

١٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزَّبيدي الناشر: دار الهداية.

١٢٢. التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٢٣. التعريفات للجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٢٤. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد

١٢٥. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين : الرابعة - ١٩٨٧ م.

١٢٧. القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق: الثانية ١٩٨٨ م.

١٢٨. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،

الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢٩. لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠١

١٣٠. المحكم والمحيط الأعظم دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م

١٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٣٢. المعجم الطبي الموحد الصادر عن مجلس وزراء الصحة العرب

١٣٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٣٤. المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

١٣٥. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان : الأولى - ١٩٩٦م.

References:

altafsir:

• 'ahkam alquran liabn alearabii ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, althaalithati, 1424 hi - 2003 m

• 'ahkam alquran liljasasi, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1994m

• 'ahkam alquran liltahawi. altabeat : al'uwlaa almujalad 1 : 1416 hi - 1995 mi

• tafsir abn kathir dar alkutub aleilmiati,- bayrut altabeatu: al'uwlaa - 1419 hu

• tafsir alqurtubii dar alkutub almisriat - alqahirat altabeatu: althaaniatu, 1384h - 1964 m

• dirasat fi eulum alquran alkarimi, lifahd bin eabd alrahman bin sulayman alruwmi.

kutub alhadith:

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari, 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi, dar tawq alnajaat ta: al'uwlaa, 1422hi.

• sunan 'abi dawud, dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

• sunan alnasayiyi, maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeati: althaaniatu, 1406 -

• fatah albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379

• alimustadrak ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakimi, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 hi.

• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi, alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut

'usul fiqah:

• adab alqada' shihab aldiyn 'iibrahim bin eabd allah ta: al'uwlaa matbaeat al'iirshadi, 1984.

• 'iirshad alfuhul , alshuwkani, dar alkitaab alearabii, 1999.

• aliastidhkari, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamirii alqurtibii, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1421 - 2000 .

• astiemal al'adilat alshareiat bayn manhaj altashbik wamanhaj altafkiki, 'ahmad alraysuni.
• 'usul alfiqh al'iislamii - wahbat alzuhayli, ta. dar alfikri.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqh alzarkashii , dar alkatibi, 1994.
• alburhan fi 'usul alfiqah, 'abu almaeali aljuaynii , dar alwafa'i, 1997.
• takhrij alfurue ealaa al'usul, mahmud bin 'ahmad bin mahmud bin bikhtyar, 'abu almunaqib shihab aldiyn alzzanjany, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1398.
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn, muasasat alrisalat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa.
• sharh altalwih ealaa altawdih liltiftazani dar alkutub aleilmia
• sharah alkawkab almunira, muhamad bn 'ahmad abn alnajaar alfutuhii , maktabat aleabikan, 1997.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayie , lilfanari dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta/ al'uwlaa, 2006m
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, aleizu bin eabd alsalami, eizi aldiyn alsilmi, bayrut: dar alkutub aleilmia
• allamae fi 'usul alfiqah, alshiyrazi, dar alkutub aleilmiati, 2003.
• muhadarat duktur mahmud eabd alrahman sharh matn alwaraqat almuhadarat alsaadisat dar 'anwar almustafi.
• almahsul fi eilm al'usul alraazi, muasasat alrisalati, 1997
• mukhtasar altahrir sharh alkawkab almunir, taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbali, maktabat aleabikan, althaaniat 1997 mi
• almustasfaa min ealm al'usul - 'abu hamid alghazalii, ta. dar alkutub aleilmiati.
• maqasid alsharieat al'iislamiati, muhamad altaahir abn muhamad bin muhamad altaahir abn eashur , alnaashir: wazarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru1425 hu - 2004 m
• minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul albaydawii ta. dar alkutub aleilmiati.
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamlata, dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa: 1420 hi - 1999 mi.
• almuafaqati, 'abu 'iishaq alshaatibii , dar almaerifati, 2004.

• nashur aleurf fi bina' baed al'ahkam ealaa aleurf, muhamad 'amin 'afandi alshahir biaibn eabidin matbue dimn majmueat rasayil aibn eabidin dar saeadat astanbul 1907m .
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli: shihab aldiyn alqarafi, maktabat nizar mustafaa albazi, altabeata: al'uwlaa, 1416h - 1995m.

kutub alfiqh almazhabi:

Alhanafi:

• badayie alsanayie alkasanii alhanafii dar alkutub aleilmiat altabeatu: althaaniatu, 1406hi - 1986m
• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalabii alziyleii altabeata: al'uwlaa, 1313 hu
• fath alqadir lilkamal abn alhumaam alnaashir: dar alfikri,
• almabsut lilsarukhsii dar almaerifat - bayrut tarikh alnashr: 1414h - 1993m
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar dar 'iihya' alturath alearabii.

Almalki:

• almudawanati, al'iimam malika, dar alkutub aleilmii, ta: al'uwlaa, 1994mi,
• almasalik fi sharh muataa malki, liabn alearabii ta: al'uwlaa, dar algharb al'iislami, 2007m.

Alshaafieii:

• adab alshaafieiu wamunaqibuhu, 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraaziu abn 'abi hatim dar alkutub aleilmiati, bayrut: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaj , bin hajar alhitmii eam alnashri: 1357 hi - 1983 m
• hashita qalyubi waeumayrat, 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat alnaashir: dar alfikr - bayrut , 1415h-1995m
• rudat altaalibin waeumdat almufatin alnawawii, bayrut: almaktab al'iislamia, altabeat althaaniatu, 1405
• almajmue sharah almuhadhab 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) alnaashir: dar alfikr
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieiu lilshiyrazi, alnaashir: dar alkutub aleilmia
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shihab aldiyn alramlii dar alfikri,- 1404h/1984m

• nihayat almattlab fi dirayat almadhhab 'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hi) alnaashir: dar alminhaj altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m.

Alhanafii

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lilmirdawi, alnaashir: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995m

• subul alsalam hamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hi) alnaashir: dar alhadith

• eumdat alfiqh bn qudamat alnaashiri: almaktabat aleasriat altabeati: 1425hi - 2004m

• almughaniy liabn qadamata, ta. dar almaerifati.

kutub amma:

• 'iielam almawqieina, abn qiam aljawziati, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1991m

• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari, alshuwkanii dar aibn hazma, ta: al'uwlaa,

• alfiqh al'iislamii wa'adlathu, liwhbat alzuhaylii ta. dar alfikri.

• almadkhal alfiqhii aleamu - mustafaa 'ahmad alzarqa, ta. dar alqalami.

• manahij albahth aleilmi, muhamad sarhan almahmudii, altaabieat althaalithati, 2019m.

albuhuth walmajalaat:

• 'iithbat alnisab bialbasmat alwirathiat baed nafyih biallieani, dirasat fiqhiat, du/ easim bin mansur 'aba husayn majalat aljameiat alfiqhiat alsaeudiati.

• 'iithbat alnisab bialbasmat alwirathiati, du, muhamad sulayman al'ashqaru, wa'iithbat alnisab bialbasmat alwirathiati, lilshaykhi, muhamad mukhtar alsalami, qadam hadha albahth lilnadwat alfiqhia (11) almunbathiqat min 'aemal almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat bialkuayt fi alfatrat 13 : 15 'uktubar 1998m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkam alamdi ta. dar alkitaab alearabii.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, ealiin bin 'ahmad bin hazma, dar alafaq aljadidati, 1983

• alastinsakh bayn aleilm waldiyn, eabd alhadi misbah ta: aldaar almisriat allubnaniati, ta: al'uwlaa 1999m.

• al'usus aleilmiat liakhtibar albasmat alwirathiat mahmud eabd allah naja almutamar aleilmii aleashir lil'iiejaz aleilmii mihwar altibi waeulum alhayat 2011ma.
• 'iishkaliat tafeil albasmat alwirathiat fi 'iithbat wanafy alnisab dirasat muqaranati, alsaediat mijidi, alhasan lihamami, bimutamar dawr albasmat alwirathiat fi almujtamaeat almueasirati, kuliyat aldirasat al'iislamiat jamieat hamd bin khalifa (2-3- 'uktubar 2024m)
• albasmat aljiniat wa'atharuha fi 'iithbat alnisba, du, hasan ealii alshaadhili, qadim hadha albahth lilnadwat alfiqhia (11) almunbathiqat min 'aemal almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat bialkuayt fi alfatrat 13 : 15 'uktubar 1998m.
• albasmat alwirathiat lilhamid alnawawii ka'ahad al'asalib aleilmiat alhadithat fi mukafahat aljarimati, du/ limya' fathi eiwad/ muqadim lilmarkaz alqawmii libuhuth alaijtimaeiat waljinayiyati, barnamaj alkashf ean aljarimat bialwasayil aleilmiat alhadithat aldawra (48).
• albasmat alwirathiat min manzur alfiqh al'iislamii, ealaa alqurat daghi
• albasmat alwirathiat min manzur alfiqh al'iislamii, mulahiq albahthi, jaridat alsharq al'awsat bitarikh 27 / 10 / 1422hi almuafiq 11 yanayir 2002m .
• albasmat alwirathiat wa'iithbat alnisba, maqali: jamal aleafifii almuhami bialnaqd wal'iidariat aleulya waldusturiat aleulya bial'iismaeiliati11 'aghustus 2017 ·
• albasmat alwirathiat wa'atharuha fi 'iithbat alnasab lihasan alshaadhli dimn matbueat almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat - alwirathat walhandasat alwirathiat - .
• albasmat alwirathiat wa'atharuha fi alnisbi, du/ bandar bin fahd alsuwaylim
• albasmat alwirathiat wahujyatuha fi al'iithbat aljanayiy, muhamad alshanawi ta: al'uwlaa2010m,
• albasmat alwirathiat waealayiquha alshareia (afaq fiqhiat waqanuniat jadidat dirasat muqaranati), du, saed aldiyn musead halali, altabeat althaaniatu, maktabat wahbata, 2010m.
• albasmat alwirathiat wamajalat aliastifadat minha, nasr farid wasil
• albasmat alwirathiat wamadaa hajiyatiha fi 'iithbat albanwat liltabib sufyan aleasuli
• albasmat alwirathiat wamadaa hajiyatiha fi 'iithbat 'aw nafy alnisab alduktur saed aleanzi alnadwat alfiqhiat altibiyat alhadiat eashra .

• albasmat alwirathiat wamadaa hajiatiha fi al'iithbati, husni mahmud eabd aldaaym dar alfikr aljamieii, ta: al'uwlaa/ 2011m.
• albasmat alwirathiat wamadaa mashrueiat astikhdamaha, eumar alsabil
• altahaquq min alnisab bifahs albasmat alwirathiat walkashf ean natayijih aleardiat : nazarat fiqhiat jadidat = DNA paternity testing and disclosure of its incidental results : new fiqhi perspective altahaquq min alnisab bifahs albasmat alwirathiat walkashf ean natayijihi. salih, 'ayman eali eabd alrawuwfa, 1970- mualif.
• tahlil albasmat alwirathiat wamadaa hajiatiha alqanuniati, 'iinas hashim rashid, mijalat risalat alhuquq aleudadi:2, alsanati:4, 2012m.
• altahlil albayulujiu liljinat albashariat wahujyatih fi al'iithbati, muhamad alnujimi
• tatbiqat tiqniat albasmat alwirathiat fi altahqiq waltibi walshareii, du/ 'iibrahim aljundi, husayn alhusayni dar alhamid, ta: al'uwlaa, 2014m.
• tatbiqat tiqniat albasmat alwirathiat fi altahqiq waltibi walshareii, du/ 'iibrahim aljundi, husayn alhusayni dar alhamid, ta: al'uwlaa, 2014m,
• altiqniaat aleabrijiniat watharuha ealaa al'iinsan walbiyati, alnabatat aleabrijiniat namudhajan alduktur muhamad alyashawi alnadwat alfiqhiat altibiyat alhadiat eashrat fi alfatrat ma bayn 23-25 min jumadaa alakhirat 1419hi almuafiq 13-15 'uktubar 1998m,
• taqwim alnazar fi masayil khilafiat dhayieatin, wanabdh madhhabiat nafieat muhamad bin ealii bn shueaybi, li'abi shujaei, fakhr aldiyni, abn alddhhan (almutawafaa: 592ha) alnaashir: maktabat alrushd - alsaeudiat / alriyad altabeatu: al'uwlaa, 1422hi - 2001m.
• tusiat mutamar dawr albasmat alwirathiat fi almujtamaeat almueasirati, kuliyat aldirasat al'iislamiat jamieat hamd bin khalifa (2-3- 'uktubar 2024m)
• altawsif altibiyu wa'atharuh ealaa masayil al'ahwal alshakhsiati, 'ahmad khayr 'ahmad risalat dukturat manshurat 2019m.
• aljinum albashari, da, eumar al'alfi, qadim hadha albahth lilnadwat alfiqhia (11) almunbathiqat min 'aemal almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat bialkuayt fi alfatrat 13 : 15 'uktubar 1998m.
• aljinum walkharitat aljiniat dalayil jadidat fi al'iiejaz albayuluji, eabdalbasit almujmal dar alfadilati, ta: al'uwlaa 2002m,

• alhaqiqat aleilmiat wa'atharuha fi altarjih bayn 'aqwal alfuqaha'i, eabd alfataah mahfuz majalat rawa' aleudadi12 disambir 2021.
• dawr albasmat alwirathiat fi aikhtibarat al'ubuat aldukturat sadiqat aleawdi walduktur rizq alnajaar alnadwat alfiqhiat altibiyat alhadiat eashrat fi alfatrat ma bayn 23-25 min jimad alakhirat 1419hi almuafiq 13-15 'uktubar 1998m.
• dur albasmat alwirathiat fi tashkil qanaeat alqadi aljazayiyi fi altashrie aljazayirii, muhamad alsaeid zanati/ 'ahmad binini, almajalat alearabiat lieulum al'adilat aljinayiyat waltibi alshareii, jamieat nayif alearabiat, mujalad (3) aleadad (1) 2021m
• dur eilat albaediat fi taqdim albasmat alwirathia ealaa 'adilat 'iithbat wanafy alnisba, dirasat fiqhiat muqaranati, du/ silwan qadri 'ahmadu.
• alshafrat alwirathiat lil'iinsani, tahriru: danil kifils, waghayrih , dimn silsilat kutub ealam almaerifati, kitab raqm (217),
• dawabit aleamal bialbasmat alwirathiat fi 'iithbat alnisab 'aw nafyih ealaa daw' alfiqh al'iislamii walqanun aljazayirii, muhamad zaemiat majalat alsharieat waldirasat al'iislamiat almujalad 13 aleadad 1 janfi 2022m.
• alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareia (2/ 600) t ealam alfawayidi.
• eilam aljinat bahjat eabaas, ta: dar alsharqa, ta: al'uwlaa 1999m.
• fatwaa dar al'iifta' almisriat bitarikhi: 19 fibrayir 2014 m raqm alfatwaa: 2576 bieunwani: hukm astikhdam alhamid alnawawii fi nafy wa'iithbat alnisab tarikh alfatwaa, min fatawaa: al'ustadh alduktur / shawqi 'iibrahim ealam.
• qarar majlis mujmae alfiqh al'iislamii alduwalii almunbathiq ean munazamat altaeawun al'iislamii raqama: 203 (21/9) almuneaqad fi dawratih alhadiat waleishrin bimadinat alriyad (almamlakat alearabiat alsaeudiati) min: 15 'iilaa 19 muharam 1435h, almuafiq 18-22 tishrin althaani (nufimbir) 2013m, bishan alwirathat walhandasat alwirathiat waljinum albasharii (almijin).
• qarar majmae alfiqh al'iislamii: alhaqayiq altibiyat almuetabirat yueml biha fi majalat al'iithbat watahqiq almanati" qararat almujamaei, dawrat 16.
• alkayinat wahandasat almuarithat aldukturu/ salih eabdialeaziz karim alnadwat alfiqhiat altibiyat alhadiat eashrat fi alfatrat ma bayn 23-25 min jimad alakhirat 1419hi almuafiq 13-15 'uktubar 1998m,
• ksir shifrat almawruthat waljinum, kifin difis , tarjamat yasir aleaynii maktabat aleabikan, ta: al'uwlaa 2002m.

• lamhat hawl nadwat alwirathat walhandasat alwirathiat waljinum albasharii waleilaj aljinii ruyat 'iislamiat lilduktur 'ahmad rajayiy aljundii al'amin aleami almusaeid lilmunazama
• mdaa hajiat albasmat alwirathiat fi al'iithbat aljinayiyi fi alqanun alwadeii walfiqh al'iislamii, 'abu alwfa muhamad 'abu alwfa qadam hadha albahth limutamar alhandasat alwirathiat bayn alsharieat walqanun bial'iimarat 2002m
• miftah alsaeadat wamisbah alsiyadat fi mawdueat aleulum li'ahmad bn mustafaa dar likutub alhadithati, alqahirati.
• maqal da: 'ahmad alriysunii29/1/2015
https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=10265
• maqal manshur bieunwani/ akhtibar DNA lays maesuman lilburufisur Francis Delano khabir fi altibi alshareii, almawsueat altibiyat alfiqhiat walnawazil aleasria
• almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat - nadwatu, aleulum fi al'iislami- , 23-25- yanayir 2001m matbueat almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyiti.
• almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyat fi nadwatiha alhadiat eashra " ruyatan 'iislamiatan libaed almushkilat altibiyat almueasirati- alwirathat walhandasat alwirathiat waljinum albasharii waleilaj aljini" alkuayt 13- 15 'uktubar 1998m.
• mutamar dawr albasmat alwirathiat fi almujtamaeat almueasirati, kuliyat aldirasat al'iislamiat jamieat hamd bin khalifa (2-3- 'uktubar 2024ma).
• almusueat altibiyat alfiqhiat walnawazil aleasriatu, 'ahmad alshaafieii, wakhrun dar abn hazma, alqahirati, 2013m .
• mawsueat alqawaeid alfiqhiat, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghaziyu alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
• alnadwat alfiqhiat altibiyat alhadiat eashrat fi alfatrat ma bayn 23-25 min jumadaa alakhirat 1419hi almuafiq 13-15 'uktubar 1998m, bialtaeawun mae munazamat al'iisisku bialribati, wamajmueat alfiqh al'iislamii bijidatin, walmaktab al'iiqlimii limunazamat alsihat alealamiat bial'iiskandariati.
• alnisab wamadaa tathir almustajadaat aleilmiat fi 'iithbatihi/ sifyan biwaruqeat kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, ta: al'uwlaa 2007m.
• alhandasat alwirathiat min almanzur altabiy, eabd alnaasir 'abu albasal fi kitab qadaya tibiyat mueasiratin.

• wthiqat alkuayt litahrir aljinum walbasmat alwirathiat fi easr aldhaka' alsinaeii wijhat nazar 'iislamiatin, sadirat ean almutamar alduwalii alsaabie eashar aladhi eaqadath almunazamat al'iislamiat lileulum altibiyiti, 14-17 mayu 202
• alwirathat walhandasat alwirathiat waljinum albashariu waleilaj aljini" alkuayt, alhandasat alwirathiat min almanzur altabiy, eabd alnaasir 'abu albasal fi kitab qadaya tibiyat mueasiratin.

allugha:

• taj alearus min jawahir alqamusa, murtadaa, alzabydy alnaashir: dar alhidayati.
• altaerifat alfiqhiatu, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi - 2003m
• altaerifat liljirjani, alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut: al'uwlaa 1403h -1983m
• jamie aleulum fi aistilahat alfunun lieabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad
• distur aleulama' = jamie aleulum fi astilahat alfununi, eabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri, dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421h - 2000m
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, dar aleilm lilmalayin : alraabieat - 1987 mi.
• alqamus alfiqhii, alduktur saedi 'abu jayb, dar alfikri. dimashqi: althaaniat 1988 mi.
• alqamus almuhiti, alfayruzabadi, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 ma.
• lisan alearabi, dar alfikr liltibaeat walnashri, 2001
• almuhkam walmuhit al'aezam dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 2000 m
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almuejam altibiyi almuahad alsaadir ean majlis wuzara' alsihat alearab
• muejam allughat alearabiat almueasirati, alnaashir: ealam alkutubu, altabeatu: al'uwlaa, 2008 mi.
• almuejam alwasit alsaadir ean majmae allughat alearabiat bialqahirati, dar alnahdat alearabiati, 2003.
• musueat kashaaf astilahat alfunun waleulumi, maktabat lubnan : al'uwlaa - 1996m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ٤٢٣١
مشكلة الدراسة: ٤٢٣٢
أسئلة الدراسة: ٤٢٣٣
فرضيات الدراسة: ٤٢٣٣
أهمية الدراسة: ٤٢٣٣
أهداف الدراسة: ٤٢٣٣
الدراسات السابقة: ٤٢٣٣
منهجي في الدراسة: ٤٢٣٥
خطة الدراسة ٤٢٣٥
المبحث التمهيدي: التعريف بألفاظ العنوان ٤٢٣٧
المطلب الأول: مفهوم الحقيقة الطبية. ٤٢٣٧
الفرع الأول: تعريف الحقيقة الطبية باعتبارها مركبا إضافيا: ٤٢٣٧
الفرع الثاني: تعريف الحقيقة الطبية باعتبارها علما. ٤٢٣٨
المطلب الثاني: معنى تقرير الأحكام الفقهية. ٤٢٤٠
الفرع الأول: تعريف تقرير الأحكام باعتباره مركبا إضافيا: ٤٢٤٠
الفرع الثاني: مفهوم تقرير الأحكام باعتباره علما: ٤٢٤٠
المطلب الثالث: حقيقة البصمة الوراثية. ٤٢٤١
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية باعتبارها مركبا إضافيا. ٤٢٤١
الفرع الثاني: مفهوم البصمة الوراثية باعتباره علما: ٤٢٤١
المبحث الأول: علاقة الحقيقة الطبية بأدلة الأحكام الفقهية ٤٢٤٢
المطلب الأول: أقسام الأدلة الشرعية في تقرير الحكم الفقهي. ٤٢٤٢
الفرع الأول: مستندات الأدلة الشرعية من حيث القطع والظن والعلاقة بينها ٤٢٤٣
الفرع الثاني: حجية دليل العقل والحس في الشرعيات: ٤٢٤٧
المطلب الثاني: حجية الحقائق الطبية في الأحكام الفقهية. ٤٢٥٥
الفرع الأول: التكييف الفقهي للحقائق الطبية ٤٢٥٦
الفرع الثاني: شروط اعتبار الحقيقة الطبية في تقرير الحكم الشرعي. ٤٢٥٧
المبحث الثاني: نشأة البصمة الوراثية وعلاقتها بالحقائق الطبية. ٤٢٦٣

المطلب الأول نشأة البصمة الوراثية وخصائصها..... ٤٢٦٤
الفرع الأول: مراحل الكشف عن البصمة الوراثية:..... ٤٢٦٤
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية:..... ٤٢٦٥
المطلب الثاني: ضوابط اعتبار البصمة الوراثية وعلاقتها بالحقائق الطبية:..... ٤٢٦٨
الفرع الأول: ضوابط اعتبار البصمة الوراثية:..... ٤٢٦٨
الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحقائق الطبية:..... ٤٢٧٠
المبحث الثالث: حجية البصمة الوراثية وعلاقتها بأدلة إثبات النسب ونفيه. ٤٢٧٤
المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه. ٤٢٧٤
الفرع الأول: الصور التي اتفق الفقهاء على حجية البصمة الوراثية فيها..... ٤٢٧٤
الفرع الثاني: الصور التي اختلف الفقهاء في حجية البصمة الوراثية فيها. ٤٢٧٦
المطلب الثاني: علاقة البصمة الوراثية بأدلة إثبات النسب ونفيه. ٤٢٩٢
الفرع الأول: علاقة البصمة الوراثية بوسائل إثبات النسب ٤٢٩٢
الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية بوسائل نفي النسب..... ٤٢٩٨
النتائج والتوصيات..... ٤٣٠٣
أولا: النتائج:..... ٤٣٠٣
ثانيا: التوصيات: ٤٣٠٣
المراجع والمصادر..... ٤٣٠٤
REFERENCES: ٤٣١٤
فهـــرس الموضوعـــات ٤٣٢٣